

Page 1

سعيد بوالشعير

مكتبة المطالعة العمومية  
الشهيد عثمانية علي

Bibliothèque



# النظام السياسي الجزائري

دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم  
في ضوء دستوري 1963 و 1973

الجزء الأول



ديوان المطبوعات الجامعية



أ.د سعيد بوالشعير

# النظام السياسي الجزائري

الجزء الأول

دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري

1963 و 1976

طبعة ثانية منقحة ومزودة



ديوان المطبوعات الجامعية



Page 2

مكتبة المطالعة العمومية

الشهيد عثمانية علي

Bibliothèque

الكتب الصادرة عن ديوان المطبوعات الجامعية لنفس المؤلف:

- 2010/11 القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة  
الجزء الأول - النظرية العامة للدولة والدستور
- 2010/11 القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة  
الجزء الثاني - النظم السياسية
- 2012/10 المجلس الدستوري في الجزائر

#### تنبية:

يلاحظ القارئ بأن المواثيق والدستور تستعمل مصطلحات غامضة، ففي بعض الحالات تستعمل تسمية الحزب والدولة بما يفيد إقصاها مع أن الحزب لا يمكن أن يكون إلا داخل الدولة التي تشمل الجميع أفرادا ومؤسسات وأجهزة وهيكل. فالدولة تشكل كما هو متعارف عليه من شعب وإقليم وسلطة سياسية.

وفي حالات أخرى تستعمل أجهزة الحزب وأجهزة الدولة بما يفيد أيضا إقصاها كل يعمل في إطاره المحدد، مع أن الحزب وأجهزته ما هو إلا مجرد مؤسسة من المؤسسات القائمة في الدولة كغيره.

وعليه فإن استعمالنا لمصطلحي الحزب والدولة وفق ما جاء في تلك النصوص أو أجهزة الحزب والدولة في أجزاء هذا الكتاب لا يعني إقرارنا بانقصال الحزب عن الكيان العام الشامل المتمثل في الدولة.

© ديوان المطبوعات الجامعية: 2013-01

رقم النشر: 4.02.5371

رقم ر.د.م.ك (ISBN): 978.9961.0.1622.0

رقم الإيداع القانوني: 2012-5056



«إن المواثيق والديساتير والمؤسسات والقوانين والتنظيمات لا تعتبر سوى وسائل أو أطر يستعملها الإنسان لتحقيق غايات معينة، وأن فاعليتها تبقى مرتبطة بمدى إيمان واضعيها أولا والشعب ثانيا بها، والضمانات المقررة عمليا لفرض احترامها، لأن ذلك الإيمان والتقيد بها هو الذي يكفل استمرار بقائها واستقرارها.

وعليه، فإن صياغة ووضع النصوص، رغم أنها قد تعبر عن إرادة الشعب أو أغليبيته، لا تكون لها قيمة قانونية وتاريخية إلا إذا تم تطبيقها واحترامها أولا من قبل ممارسي السلطة إذا أريد لها أن تحترم ثانيا من قبل الشعب.»  
أ. د. سعيد بوالشعير





## مقدمة

عرفت الجزائر كغيرها من بلاد المغرب العربي نماذج مختلفة من الحكم، بعضها كان من وضع أبنائها كالممالك البربرية والدولة التوميدية والإمارات العربية ودولة الأمير عبد القادر والدولة الجزائرية الحالية، والآخر فرض من قبل قوى أجنبية إستعمارية كانت تتنازع فيما بينها للسيطرة على منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط وبسط نفوذها عليها وإستغلال خيراتها وإستعباد أبنائها الذين لم يترددوا أثناء إحتلال بلادهم من طرف الرومان في مقاومتهم بكل الوسائل، حتى أنهم وقفوا مع الوندال لإبعاد الرومان، غير أن الوندال - كما يدل عليهم إسمهم - كالرومان عاثوا في الجزائر فسادا إلى أن إسترجعت بيزنطة حكمها للجزائر، ولم تطرد إلا بمجيء الإسلام محرر العباد من السيطرة والإستغلال والإستعباد وتحولت بلاد شمال إفريقيا إلى جزء من الأمة الإسلامية، وتكرس ذلك في العشرة الأخيرة من القرن الأول الهجري، أين أصبح الدين المعتقد هو الإسلام ولغة التخاطب الأساسية هي العربية بجانبها اللهجات المحلية، وبقيت محافظة على شخصيتها وهويتها طيلة الحكم الإستعماري الفرنسي، مما يبرهن على عمق وأصالة هذه الهوية في نفوس أبناء الجزائر.

## أولا: الجزائر قبل الإسلام :

ساد أثناء حكم الممالك البربرية نظاما عشائريا تميز بالجمود والتسلط على مستوى العائلة الصغيرة والقبيلة، أما على المستوى المركزي فقد إتسم بالمرونة حيث شكلت القبائل والمدن شبه إتحاد فيدرالي تحت سلطة ملك يفرض نفسه بالقوة أو بالذكاء أو هما معا، غير أن إرتباط العائلة أو القبيلة برئيسهما جعل الملك لا يستطيع

1 تناول هذه الحقبة من التاريخ عدد لا بأس به من الباحثين والكتاب.

إتخاذ قرارات هامة دون إستشارة أو موافقة رؤساء القبائل، حسب الحالات والظروف وقوة أو ضعف الملك أو القبائل.

وقد ظهرت خلال تلك المرحلة من تاريخ الجزائر ممالك عديدة، أهمها المملكة النوميدية والملوك ماسينيسا ويوغرطة ويوبا الثاني فيما بين القرن الثالث قبل الميلاد وبداية القرن الأول الميلادي.

وقد عمل الرومان، بعد إستيلائهم على الجزائر، على تقسيم المملكة إلى مقاطعات ونصبوا على رأس كل منها رئيس قبيلة يتمتع بالسلطة المطلقة، مما أدى إلى القضاء على النظام الموحد الذي كان معتمدا من جهة، وبتر العلاقات الاجتماعية والسياسية التي كانت قائمة بين القبائل في ظل المملكة من جهة أخرى، وهو ما مكن الرومان من السيطرة على الخيرات والعباد، فأقاموا نظاما تمييزيا إستغلاليا طيلة أربعة قرون تقريبا (42-429م)، تاركين مكانهم للوندال، غير أنهم عادوا بعد ذلك من الشرق إلى الجزائر (الإمبراطورية الشرقية سنة 535م) وللمرة الأخيرة حيث طردوا من طرف المسلمين بمساعدة أبناء الوطن الذين إعتنقوا الإسلام دينا والعربية لغة إلى جانب محافظتهم على لغاتهم المحلية.

### ثانيا: الجزائر أثناء الحكم الإسلامي:

أما في ظل الإسلام، وقبل الإحتلال الفرنسي، فإن الجزائر أو جزء منها عرفت نماذج متقاربة من الحكم أشهرها حكم الخوارج والحماديين والمرابطين، وأخيرا الموحدين الذين إستطاعوا توحيد بلاد المغرب العربي تحت إمرتهم إلى أن ضعفت شوكتهم بسبب الضعف الذي بدا على طريقة حكمهم وتسيير شؤون الأمة، فأنقسمت الإمارات إلى ثلاث مناطق تعرف الآن بإسم المغرب والجزائر وتونس التي كانت محل إعتداءات متكررة من قبل الإسبان الذين تمكنوا على أثرها من إحتلال بعض المناطق الشمالية الساحلية، فلبجات الجزائر إلى الأخوين عروج وخير الدين بربروس التابعين لسلطان الإمبراطورية العثمانية، الذي لم يبخل على تقديم المساعدة للأخوين ومنح لقب الأمير





(باي لارباي) لخير الدين، فتكفل هذا الأخير بإقامة دولة قوية ما فتئت، بعد وفاة خير الدين، أن إستقلت عن القسطنطينية وأصبح حاكمها (الداي) ينتخب في الجزائر ولا تتدخل القسطنطينية في تعيينه.

وخلال تلك المرحلة خضعت الجزائر لنظام مزدوج :

– الأول خاص بالجزائر وضواحيها (دار السلطان) يشرف عليه أمير الأمراء، ويتولى تسيير شؤون الدار شخص يدعى الآغا ويشرف على القيادة والشيوخ رؤساء الأوطان والمدن على التوالي.

– الثاني خاص بالمناطق الثلاث الأخرى وهي بايليك (ولاية) الشرق وبايليك التيطري وبايليك الغرب، التي يسيروها ممثلوا أمير الأمراء الذين أطلق عليهم تسمية الباي ثم الداوي.

أما على المستوى المركزي، فإن السلطة كانت بيد أمير الأمراء (الداي) يساعده ديوان عسكري يتألف من رؤساء الجيش، وجهاز تنفيذي يختار أعضائه الداوي، كالخزنجي، وخوجة الخيل، وآغا العرب، ووكيل الخراج، والقبطان رئيس، والباش كاتب<sup>1</sup>.

1 انظر: - Bonleims (C): Manuel des institutions algériennes T1 éd. Cujas, Paris 1976.

- Vatin (J.C): l'Algérie Politique Histoire éd. El Maarifa 2010 p. 85 à 94.

- د. بوحوش (عمار) - التاريخ السياسي للجزائر: دار الغرب الإسلامي ط1 1997 ص ص 64 إلى 70.

- Keddache (M): l'Algérie durant la période Ottomane O.P.U 1998 pp. 89 et S.

- د. بوعزيز (بجي): الموحز في تاريخ الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية ج2 2007 ص ص 20 وما بعدها.

- د. جلال (بجي): السياسة الفرنسية في الجزائر، دار القاهرة 1959 ص 18 إلى 38.



### ثالثاً: الجزائر أثناء الحكم الإستعماري الفرنسي :

إن ضعف السلطة في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وما بعده، دفع فرنسا إلى البحث عن فرصة تمكنها من الإستيلاء على الجزائر قبل أن تسبقها غيرها، لاسيما بعد أن تطورت العلاقات الاقتصادية بين الجزائر وبعض الدول الأوروبية، فعملت على تدهور العلاقات بينها وبين الجزائر نتيجة الديون المترتبة عليها<sup>1</sup>، فساءت العلاقات بين الدولتين إلى حد القطيعة، وهو ما حدث على أثر حادثة "المروحة" بين الداي وقنصل فرنسا سنة 1827، حيث صفع الداي بمروحة القنصل دوقال أثناء مقابلة بينهما بسبب سوء أدب القنصل المقصود والمبيت، فوجدت فرنسا حجة لحصار الجزائر حيث قررت في اجتماع مجلس الوزراء المنعقد في 31 جانفي 1830 التدخل لإحتلال الجزائر، وفي نفس الوقت استغلال تلك الحملة للفوز بالانتخابات المقبلة وفرض الحكم المطلق، وتنفيذا لذلك أعلن عن التعبئة العامة في 7 فيفري والقيام بالحملة في 2 مارس ونزول الجيوش الغاصبة في 14 جوان في سيدي فرج واحتلال العاصمة 5 جويلية<sup>2</sup>، ثم فرضت احتلالها بموجب أمر 22 جويلية 1832 أين أعلنت عن

1 - Ageron (ch. R): Histoire de l'Algérie contemporaine éd. P.U.F Paris 1970 p.8

2 - Pervillé (G): la France en Algérie 1830-1954 éd. Vendémiaire Paris 2012 pp. 28, 29 et 32.

- استعملت قوات تشكل من 675 باخرة و 37 ألف عسكري نزلوا في سيدي فرج. نفس المرجع.

جليسي (جوان): ثورة الجزائر: ترجمة صوفي أبو طالب، الدار المصرية للتأليف والترجمة القاهرة 1966 ص 14 و 15.

انظر أيضا: د. بوعزيز (يحي): الموجز في تاريخ الجزائر. الجزء الثاني. ديوان المطبوعات الجامعية 2007 ص 138 وما بعدها.

- Bouamrane (Ch) et Djidjelli (M): l'Algérie coloniale par les textes 1830-1962. éd. ANEP.2008 p. 26 et S.

- الدكتور بوعزيز (يحي): الإيديولوجيات السياسية للحركات الوطنية الجزائرية. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1986 ص 29 إلى 44.

- الحقيقة أن الإحتلال الفرنسي للجزائر ما هو إلا أحد أهداف الحرب الصليبية ضد بلاد الإسلام.

الإستيلاء على ما تحت يد الفرنسيين في شمال إفريقيا وتنظيم الإدارة تحت سلطة الحاكم العام العسكري الخاضع لسلطة وزير الدفاع، ومع ذلك فقد لقي الإستعمار مقاومة شديدة من قبل المواطنين بقيادة الأمير عبد القادر، بحيث لم تتمكن فرنسا من فرض سيطرتها شبه الكلية على الجزائر إلا في سنة 1857.

وقد إعتد الإستعمار الفرنسي في الجزائر من جهة على سياسة القتل الجماعي الذي مكن جنرالات فرنسا وجنودها من الحصول على الميداليات في حربها الإجرامية ضد الشعب الجزائري والتي تناقض كل القيم الإنسانية والحضارية المسيحية<sup>1</sup>. ومن جهة أخرى إعتد نظاما خاصا يقوم على التمييز بين الأهالي والمعمرين، هدفه تكريس الإستعمار وإستغلال الشعب الجزائري وخيرات<sup>2</sup> وطمس شخصيته.

ففي أول الأمر أسندت السلطة إلى الجيش على رأسها جنرال هو القائد الأعلى لقوات الاحتلال إلى غاية 1834 تاريخ تعيين حاكم عام يساعده موظفون سامون في إدارة و تسيير شؤون المستعمرة.

وتحت ضغوط المعمرين أقيم نظام إداري في عصر الجمهورية الثانية كإمتداد للنظام السائد في فرنسا، وأصبح المعمرون بموجبه يتمتعون بمؤسسات خاصة بهم ولهم ممثلين في

1 فيلالي (صالح): إيديولوجيات الحركة الوطنية الجزائرية مقال نشر في سلسلة كتب المستقبل العربي (II) "الأزمة الجزائرية" طبعة مركز دراسات الوحدة العربية ط. 2 بيروت 1999. ص 18.

2 للمزيد من المعلومات انظر:

- Saadallah (Ab): La montée du nationalisme algérien E.N.A.L. Alger 1983.

- بوقفة (عبد الله): علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لسنة 1963. ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 1993 ص 28-42.

- يذهب البعض من المؤرخين الفرنسيين إلى أن الفرنسيين سرقوا كنز الجزائر العاصمة سنة 1830 بإشراف المارشال دي بوربون وقدروه بـ 62 طن من الذهب و 240 طن من الفضة دون احتساب الجواهر والأحجار الكريمة المندرة آنذاك بـ 200 مليون فرنك، يضاف لها قيمة الذهب والفضة وهي 240 مليون فرنك.





البرلمان الفرنسي، ورسم ذلك بأمر Ordonnance 1848 الذي أدمج الجزائر ضمن إقليم فرنسا<sup>2</sup>، وكرسته فيما بعد كل الدساتير الفرنسية إلى غاية دستور 1958<sup>2</sup>. ووضع حد لها سنة 1962<sup>3</sup>.

غير أن ذلك لا يعني بأن النظام المحلي المعتمد في فرنسا قد طبق في الجزائر بحذافيره، فالمناطق التي يسكنها الأوربيون أنشئت بها بلديات شبيهة تقريبا بالبلديات في فرنسا من حيث الاختصاص دون التشكيل، ذلك أن شيخ البلدية لا ينتخب وإنما يعين لمدة خمس سنوات من قبل الإمبراطور أو المحافظ Préfet، وأن يخصص للأوربيين ثلثا مقاعد المجلس البلدي، أما الثلث المتبقي فيوزع بين المسلمين واليهود والأجانب.

أما المناطق التي يوجد فيها العنصر الأوربي ويشكل أغلبية بالمقارنة مع المسلمين، فقد أنشئت بها بلديات مختلطة Commune mixte تحت السلطة العسكرية، وكان يشرف على تسييرها شخص يدعى الميسر Administrateur معين من طرف الحاكم العام Gouverneur Général تساعد لجنة بلدية، ويتمتع بسلطات مقاربة مع سلطات شيخ (رئيس) البلدية Le Maire.

1 حول مراحل إستعمار الجزائر: انظر د. جلال (يحيى) المرجع السابق.

و Vatin (J.C): op. cit pp. 112 et S.

وشأن التنظيم الإداري انظر:

-Abbas (F): Autopsie d'une guerre "l'aurore" éd. Garnier Paris 1980 pp. 27 et S.

-Ageron: op. cit.

-Bontems: op. cit.

-Vatin (J.C): op. cit pp. 115 et S.

2 انظر :

3 -Ibid. pp. 123 et 124.





وعلى مستوى أعلى قسمت البلاد إلى ثلاث مقاطعات Départements على رأس كل واحدة منها محافظ<sup>1</sup>، إلى جانب المجالس العامة Conseils Généraux التي تتولى التصويت على الميزانية وغيرها من الإختصاصات، غير أن مداولاتها لا تكسب صبغة النفاذ إلا بعد مصادقة المحافظ عليها.

وبموجب هذه التنظيمات، تمكنت فرنسا من فرض سيطرتها المادية على الجزائر وتمكن المعمرون، بمساعدة الجيش، من الإستيلاء على الأراضي الشاسعة الصالحة للزراعة، وتحول الجزائري إلى إنسان من الدرجة الثانية، تلخص مهمته في خدمة المعمر دون مناقشة. وهذا ما يلاحظ من خلال إبعاد الجزائري عن المشاركة في الحياة السياسية، وإخضاعه لنظام قضائي خاص، وإن كان تطبيق التشريع الجزائري قد أنيط بمحاكم وبالحاكم العام الذي كان يتمتع بسلطة القاضي الجزائري وسلطة فرض ضرائب ثقيلة على المواطنين وحرمانهم من حرية الرأي والتعبير والتشيل الحر غير المقيد<sup>2</sup>.

#### رابعاً: الحركات الوطنية :

لم تعرف فرنسا منذ أن وطأت أقدام جيوشها المدنسة الجزائر راحة البال، فقد إستمر الشعب في مقاومة إحتلالها إلى أن طردت نهائياً دون رجعة، حيث إتخذت تلك المقاومة أشكالاً مختلفة تارة كانت مسلحة كمقاومة الأمير عبد القادر

1 عرفت الجزائر أنظمة إدارية مختلفة طيلة الحكم الإستعماري. انظر في ذلك :

- Ibid pp. 114 et S.  
- Ageron: op. cit,  
- Bontems: op. cit.  
- Ibid p. 8

2 انظر :

- Bensalah (T): la République algérienne I..G.D.J., Paris 1979 pp. 34 à 42.  
- Bouamrane (Ch) et Djidjelli (M): op. cit. pp. 91 et S.

سنة 1832 وأحمد باي في قسنطينة والأوراس إلى غاية 1848، وبوخناش سنة 1860 وابن حمزة 1864 والمقراني وبلحداد سنة 1871 ومحمد أمزيان سنة 1879 وبوعمامة من أولاد سيد الشيخ سنة 1881 وغيرهم كان آخرها ثورة نوفمبر المباركة الخالدة. وثارة كانت نفسية تتسم بالإنغلاق على النفس والتمسك بهويته ورفض التعامل مع المستعمر وإشعاره بأنه غير آمن وأن عاصفة لا محالة آتية ستقذف به إلى غير رجعة. وثارة أخرى كانت سياسية أثبت من خلالها أبناء هذا الشعب للعالم بأنهم بشر مثل غيرهم، وأنهم ليسوا متوحشين مثلما يدعي المستعمر، وأن هدفهم ليس التخريب وإنما إسترجاع حقوقهم وحررياتهم وسيادتهم وطرد المستعمر من وطنهم.

وإذا كان سرد الأحداث التاريخية يخرج من نطاق دراستنا هاته<sup>2</sup>، فإن هناك موضوعين يتطلبان الإشارة إليهما ولو بإختصار، وهما التنظيم الإداري للدولة الجزائرية تحت لواء الأمير عبد القادر، وأهم الحركات التي ظهرت على شكل جمعيات أو أحزاب.

1 إن الجزائري كان يتجنب التعامل مع الإدارة الفرنسية إلا للضرورة، والدليل على ذلك رفضه في غالب الأحيان اللجوء إلى أجهزة العدالة التي أقامها المستعمر وتفضيل طرح قضاياهم على الجماعة إيماناً منه بأن النزاع أو الخلاف بين المسلمين لا يجوز أن يتولى النظر فيه كافر "قاوري".

– حول بعض أوجه العدالة خلال حرب التحرير انظر:

- Thenault (S): la justice dans la guerre d'Algérie. In La Guerre d'Algérie 1954-2004 éd. Chihab -sous la direction de Harbi (M) et Stora (B) 2004 T1 pp. 77 et S.

2 حول دولة الأمير انظر:

- Rouajia (A): Grandeur et décadence de l'Etat Algérien éd. Karthala Paris 1994 pp.83 et S.

- Vatin (J.C) : op. cit pp. 141 à 143.



page✓

مكتبة المطالعة العمومية  
الشهيد عثمانية علي  
Bibliothèque

## أ- التنظيم الإداري للدولة الجزائرية:

إعتمد الأمير عبد القادر في هذا المجال على التنظيم الهرمي المحكم<sup>1</sup> قصد مواجهة إنعدام السلطة الذي كانت تشكو منه البلاد من جهة، والقضاء على نظام الإمتيازات الذي إعتمد في ظل الحكم التركي من جهة ثانية.

فقد قسمت البلاد إلى مناطق خليفليك على رأس كل منها خليفة معين من طرف الأمير، يتمتع بسلطات واسعة إلا أنه مراقب من قبل الأمير بواسطة ممثلين له، تجنباً لإحتمال أية محاولة للإنفصال أو الإستبداد بالسلطة. كما قسمت الخليفليك إلى أغاليك على رأس كل منها شخص يدعى الآغا، وهذه بدورها تكون من القبائل التي يرأس كل واحدة منها قائد، وتأتي بعد ذلك الفرقة فالعائلة.

أما على المستوى المركزي فنجد الأمير ومجلس للشورى ومجلس وزاري مصغر.

وبشأن تحصيل الأموال، فإن الدولة إقتصرت على ما قرره أحكام الشريعة من عشور وزكاة، وإستثناء معونة تقدم من قبل كل منطقة في حالة الحرب لمواجهة تزايد النفقات وأعباء الحرب، أما الضرائب الأخرى التي كان يدفعها المواطنون قبل ذلك فألغيت.

1 انظر خاصة: د. بوحوش (عمار): المرجع السابق ص 109 و 110.

- الجيلالي (عبد الرحمان بن محمد): تاريخ الجزائر العام ج4 ديوان المطبوعات الجامعية ص 70 وما بعدها.

- Keddach (M) : *L'Algérie des Algériens* éd. Rocher noir 1998 p.p. 50 à 51.

- انظر تفصيلا د. أوصديق [فوزي]: النظام الدستوري الجزائري (دولة الأمير عبد القادر) ديوان المطبوعات الجامعية 1995.

- Boutaleb (A): *l'Emir Abdelkader et la formation de la Nation algérienne* éd. Dahleb 1990 pp. 89 et S.

- Vatin (J.C): op. cit pp. 139-140.



وفيما يتعلق بمرفق العدالة، فإن الأمير أمر القضاة بالتخلي في المحاكمة بالعدل والمساواة والتقيّد فقط بأحكام الشريعة الإسلامية، وقد كان هو ذاته يتولى النظر في بعض القضايا ولا يتخذ حكماً إلا بعد إستشارة مجلس العلماء والحكماء.

ولمواجهة الإستعمار تخلى الأمير عن النظام العسكري التقليدي المبني على تشكيل الجيش من فرق تمثل القبائل والذي كان سبباً في الإنقسام والأساواة، ولجأ إلى إنشاء جيش نظامي يقوم على تنظيم هرمي صارم يتقاضى أعضاؤه مرتبات مدفوعة من الدولة، وهذا الجيش موزع على المناطق تحت إمرة الخليفة إلا في حالة الحرب أين يصبح تحت إمرة الأمير مباشرة.

إن الهدف الأساسي من لجوء الأمير إلى هذا النموذج من التنظيم العسكري هو القضاء على الممارسات التي عرقها البلاد من نزاع بين القبائل والمناطق حول نسبة مشاركتها في تشكيل الجيش للدفاع عن الوطن والأعباء الضرورية لذلك. فضلاً عن أن ذلك كان من العوامل التي أضعفت السلطة المركزية، وتسببت في إنقسام القبائل والمناطق، وهو ما كان له أثره السيئ على تشكيل جيش وطني لمواجهة الإستعمار فيما بعد.

كما أن الأمير أقر نظام دفع المرتبات لموظفي الدولة بدء بالخليفة والآغا والقاضي بإستثناء القائد ورئيس القبيلة أو الفرقة الذين يتقاضون نسبة عشر (10/1) مبلغ المعونات التي يحصلونها، والفرص من إعتداد دفع المرتبات لموظفي الدولة هو القضاء على الفساد والرشوة التي كانت تطبع العلاقات بين الإدارة والمواطن وتحقيق المساواة والعدل وإسترجاع ثقة المواطن في أجهزة الدولة وموظفيها.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن الأمير هو أول قائد جزائري عمل على بعث دينامية للقيم الثقافية والدينية لأغراض سياسية، فقد أقام سلطة جزائرية

خاصة في ظل نظام تقليدي تبنتها المجموعات القائمة بما شكل منها مظهرا متميزا للوطنية الجزائرية تجلت على الخصوص في اندماج تلك المجموعات في إطار السلطة القائمة مشكلة وحدة وطنية مقاومة للغزو الأجنبي<sup>1</sup>. وهي الوحدة التي دأبت الحركات الوطنية المسلحة والسياسية والثقافية على التمسك بها والعمل في إطارها طوال الحكم الإستعماري ما جعل الأمير بحق منشئ أول دولة وطنية جزائرية.

### ب- الحركات الثقافية والسياسية:

ظهرت بعض الحركات الثقافية والسياسية المنظمة مع بداية القرن العشرين متأثرة بما حولها (داخليا وخارجيا) ومذكورة ما قاله الجزائريون للجنرال الفرنسي لامورسيير La Morcière بعد إستسلام الأمير، من أن "فرنسا تتقدم، لكنها ستكون مجبرة على الإنسحاب في يوم ما، وعندها سنعود"<sup>2</sup>.

*«La France avancera mais elle sera bien obligée de se retirer un jour et c'est alors que nous reviendrons»*

والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين هما الجمعيات الثقافية السياسية والأحزاب السياسية.

1 كانت مواقف الأمير عبد القادر من الإستعمار الفرنسي غير متطابقة مع مواقفه أثناء مقاومته، فقد عارض المقاومة المسلحة بما فيها تلك التي نظمها ابنه محي الدين الذي عاد من المشرق سنة 1871 في الشمال الصحراوي توفرت، الأغواط متلي.

انظر: - Sahli (M. Ch): décoloniser l'histoire éd. ENAP 1986 Alger pp. 143 et S.

2 منقول عن: Saadallah (A) op. cit الترجمة لنا. ولمزيد من المعلومات حول الحركة الثقافية تراجع هذا الكتاب النفيس وكتب أخرى لهذا الباحث الكبير.



## 1- الجمعيات الثقافية السياسية :

إن ظهور الحركة الثقافية الجزائرية خلال الحكم الإستعماري يعود سببه إلى إنتشار الوعي وتنقل الجزائريين إلى أوروبا والتقائهم بغيرهم، لا سيما إخوانهم المغاربة والمشاركة. فضلا عن أثر النهضة الثقافية التي عرفت منطقة المشرق العربي، لا سيما حركة الإصلاح الديني التي تزعمها جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده الذي زار الجزائر سنة 1903 والشيخ رضا وعبد الرحمان الكواكبي وساطع الحصري وشكيب أرسلان. فكان أن ظهرت إلى الوجود، بسبب ذلك، أفكار وتساؤلات حول مصير ومستقبل البلاد لدى المثقفين المعربين. كما ظهرت بعض الجرائد إلى جانب الجمعيات الثقافية التي إشتهرت بها منطقة المغرب العربي وكانت الحصن المنيع للهوية الوطنية الإسلامية العربية والمنطلق لتحرير البلاد. ومن أهم هذه الجمعيات الإصلاحية في الجزائر جمعية العلماء المسلمين التي بدأت بواذر ظهورها للوجود سنة 1925 بقيادة عبد الحميد بن باديس، ولسان حالها جريدة المنقذ، وتم ترسيم إنشائها في 5 ماي 1931 برئاسة إمام النهضة عبد الحميد بن باديس<sup>2</sup> وعضوية علماء أجلاء أمثال البشير الإبراهيمي والعربي التبسي والطبيب العقبي ومبارك الميلي وتوفيق المدني.

1 هذا لا يعني على الإطلاق بأن الشعب الجزائري، كان أميا قبل الإحتلال، فقد شهد الجنرال فالز Valze بأن كل الجزائريين كانوا يحسنون القراءة والكتابة وذلك في تقريره لتأليبون الثالث: انظر: Saadallah (A).op. cit. لكن الذي حدث هو أن الإستعمار عمل على تجهيل الشعب بمختلف الوسائل منذ إحتلاله لهذا البلد.

- انظر أيضا تفصيلا: Vatin (J.C) op. cit pp. 219 et S.

2 حول الشخصيات التي تأثر بها رائد النهضة وجمعية العلماء المسلمين انظر:

- Vatin (J.C): op. cit pp 187 et s.

- د. الطالبي (عمار): ابن باديس حياته وآثاره - دار الغرب الإسلامي 1985.

-Mahsas (A): le mouvement révolutionnaire en Algérie de la 1ère Guerre Mondiale à 1954. Ed. Barkat 1990 Alger pp. 77 et 78.



وإذا كانت الجمعية تركز على الطابع الثقافي في برنامجها فذلك لعلم مسيرتها بأن نجاح أية حركة مرتبط بمدى وعي وتعلم المنضمين إليها. وحتى ضمن هذا المنظور، فإن الجمعية لم تعتمد مفهوم التعليم المجرد وإنما ركزت على التعليم والوعي النابعين من الثقافة الإسلامية العربية المتميزة عن الثقافة الفرنسية، وبالتالي إشعار المواطن الجزائري بأنه متميز عن الفرنسي بشخصيته وثقافته وأرضه، وأن عليه أن يعمل على تأكيد هذه الاستقلالية.

ولتأكيد الدور السياسي للجمعية في هذا المجال يذهب علي مراد ومحمد حربي، وأحمد مهساس وعدي الهواري وغيرهم إلى أن التأكيد على الإسلام، باعتباره شاملا لمناحي الحياة، يكفي لحماية الهوية السياسية المخفية في الثقافة، وهذا الموقف الشكلي الأساسي هو بذاته سياسي بالدرجة الأولى. لأن الذي كان يدفع العلماء في كفاحهم من أجل الإسلام والعروبة هو الخطر الذي يمثله التوجه نحو تجنس «الأهالي Indigènes المتعلمين».

لذلك نجد رائد النهضة يميز بين الجنسية القومية Ethnique والجنسية السياسية، حيث كان يطالب بالثانية دون المساس بالأولى على اعتبار أن هذه الأخيرة دائمة في حين الأولى مؤقتة لكنها مهمة في تلك المرحلة لكونها تمكن الشعب من الحصول على حقوقه السياسية التي بموجبها يحافظ على جنسيته القومية تمهيدا للاستقلال عن الدولة الفرنسية.

وعليه، فإن الأولوية عند جمعية العلماء تتمثل في الحصول على المواطنة الفرنسية (الجنسية السياسية) لحماية الجنسية القومية القائمة على المعيار الثقافي، ومن ثمة فإن الاستقلال يأتي في المرحلة الثانية، ويقدم لذلك أمثلة على استقلال بعض الدول عن بريطانيا كاستراليا وكندا. كما استوحى هذا الموقف من الاستقلالية التي كان يتمتع بها اليونانيون والعرب في ظل الإمبراطورية العثمانية.

ومن خلال ذلك نجد الجمعية تختلف عن الموقف الراديكالي لحزب ميسالي الحاج الذي كان يدعو إلى الثورة المسلحة لإسترجاع السيادة، لكنها من الناحية الإيديولوجية تقارب وجهة نظرها مع ميسالي الحاج، فالجمعية هي التي ألقت الأناشيد الوطنية الأولى ومنها على الخصوص "العربية لفتنا والإسلام ديننا والجزائر وطننا". وكان من نتائج هذا الدفع الثقافي الأصيل أن غرست في نفوس الشباب تلك الديناميكية أو القوة دافعة الحركة للثورة، وهو ما ذكره ميسالي لابن باديس سنة 1936 وخلفه<sup>1</sup>.

فالجمعية كانت تختلف مع أنصار ميسالي الذين طالبوا صراحة بالإستقلال السياسي إلا أن ذلك لا يعني البتة عدم إستعمالهم لمصطلح الإستقلال السياسي خلال نشاطاتهم المستمرة. ففي جريدة الشهاب لشهر جوان 1936 مثلاً تقول الجمعية "الإستقلال هو حق طبيعي لكل شعوب العالم، فهناك شعوب إستقلت وإن كانت أقل منا قوة علمياً ومعنوياً وحضارياً". وينتهي لحواري عدي إلى أن الإتجاهين المتعارضين يمثلان في الإصلاحيين بقيادة الأمير خالد وفرحات عباس وغيرهما من جهة والراديكاليين بزعمامة ميسالي الحاج ثم جبهة التحرير الوطني<sup>2</sup>.

وفي سبيل ذلك عمدت الجمعية إلى إنشاء صحف و مدارس ومعاهد، ومحاربة البدع والخرافات<sup>3</sup>، وإيفاد البعثات العلمية لمزاولة الدراسات الجامعية في

1Addi (L): Nationalisme Algérien et perspectives in Quotidien d'Oran 4 Mai 2009 pp. 9 et 11.

-Harbi (M): l'Algérie en Perspectives in La Guerre d'Algérie 1954-2004 op. cit T1 p. 39.

-Merrad (A): le réformisme Musulman en Algérie de 1925 à 1940 éd. Mouton Paris 1967 p. 387.

2 لحواري (عدي) أستاذ علم الاجتماع في معهد العلوم السياسية بليون فرنسا.

Addi (L): l'Algérie et la démocratie éd. La Découverte Paris 1995 pp. 19 à 21.

3 انظر جوليان (شارل اندري): إفريقيا الشمالية تسير. ترجمة مجموعة من الشخصيات التونسية، الدار التونسية للنشر والشكر الوطنية للنشر والتوزيع 1976 ص 136-137.

-Mahsas (A): op. cit pp. 79-80.



البلاد العربية، وكانت نتيجة لذلك تعارض الإدماج وتعمل على تدعيم الحركة الإصلاحية الإسلامية العربية وتطالب بالإستقلال، ويتجلى ذلك من خلال المحاضرات التي كانت تلقى في المساجد، ورفض الجمعية لمطالب الإدماجين<sup>1</sup> من شباب جزائري أو جماعات المنتخبين وعلى رأسهم فرحات عباس الذي غير فيما بعد موقفه و التحق بجهة التحرير قائدة الثورة<sup>2</sup>.

1 أفتى العلماء بأن الإدماج يعني الإرتداد عن الإسلام فرفضه السكان. انظر: د. يحيى (جمال): المرجع السابق ص 282.

Cheikh (S): la Révolution algérienne. Thèse Grenoble 1976 pp. 32 et S.

- وقد جاء في رد ابن باديس على قول فرحات عباس حول القومية الجزائرية وانعدامها قائلا: "لقد قال أحد النواب التابيين أنه قُتِلَ عن القومية الجزائرية في طون التاريج فلم يجد لها أثرا وقُتِلَ عنها في الحالة الحاضرة فلم يثر لها على خير...". "إن هؤلاء المتكلمين بإسم المسلمين الجزائريين... محضون، فهم في واد و الأمة في واد... إنكم من هذه الناحية لا تمثلون ولا تكلمون بإسمنا، ولا تعبون عن شعورنا وإحساسنا. إننا نحن قُتِلنا في صحف التاريخ وقُتِلنا في الحالة الحاضرة، فوجدنا الأمة الجزائرية المسلمة منكوبة موجودة كما تكونت ووجدت كل أمم الدنيا، ولهذا الأمة تاريخها الحافل بحلال الأعمال ولها وحدتها الدينية والفنية ولها ثقافتها الخاصة وعواظها وأخلاقيها، بما فيها من حسن و قبيح، شأن كل أمة في الدنيا...".

- انظر: الدكتور الطالبي (عمار): المرجع السابق الجزء الثالث 1985 ص 308 و 309.

- جوليان: المرجع السابق ص 136-137.

- حول الدور السياسي للجمعية انظر: ...

- Hellal (A): le Mouvement réformiste algérien (1831-1957) O.P.U. 2002 pp 134 et S.

د. بوحوش (عمار): المرجع السابق ص 251 إلى 271.

د. رخيطة (عمار): تاريخ المغرب العربي السياسي الحديث. مطبوعة ص 276 وما بعدها.

2 تولى بعد الإتحاق بالثورة رئاسة أول حكومة مؤقتة وبعد الإستقلال ترأس المجلس التأسيسي ثم إستقال على أثر تدخل المكتب السياسي لجهة التحرير وفرض دستور للبلاد على المجلس المختص أصلا في إعدادة والتصويت عليه.



وبسبب تعاظم دور الجمعية تدخلت السلطات الإستعمارية فحاصرت العلماء ومنعتهم من مخاطبة الشعب في المساجد، كما منعت ظهور جرائدها، ولكن الدرب كان قد شق<sup>1</sup>.

والثابت أنه ظهر قبل هذه الجمعية تنظيم ثقافي سمي بحركة الشباب الجزائري سنة 1908 قام بإنشائها بعض المثقفين على غرار حركة الشباب التركي والتونسي، لكن مداها كان ضيقا ومطالبها كانت تدعو إلى الإندماجية عن طريق المطالبة بالتجنيد العسكري للمسلمين ومنحهم الجنسية وبالتالي المساواة في الضرائب والتمثيل السياسي، غير أن هذه المطالب رفضت من قبل الإستعمار والشعب في آن واحد، ولكل رافض مبرراته. فالفرنسيون رأوا بأن في تحقيق تلك المطالب خطر على مصالحهم. والمسلمين رأوا بأن تحقيقها يقضي على شخصيتهم المتميزة.

وعلى أثر فشل إتصالات تلك الجمعية مع فرنسا، انقسمت الحركة إلى إتجاهين، إحداهما تطالب بالتمثيل السياسي والحفاظ على النظام الخاص بالمسلمين بزعامة الأمير خالد<sup>2</sup>، والثانية تطالب بالتجنس والتخلي عن النظام الخاص بالمسلمين.

1 يقول:

Quandt (W.B).

"Cette association des Oulémas dirigée par Abdelhamid BenBadis a joué un rôle important pour garder intacte l'identité Arabe et Musulmane de l'Algérie, in la décennie des ruptures. Traduit de l'Anglais. éd. Casbah 1999 p. 25."

2 حول مسار الأمير خالد ومطالبه السياسية، انظر: عباس (محمد): "الأمير خالد قبس في سماء حالكة". جريدة الشروق 14-4-2009 ص 23.

- Addi (L): le Nationalisme algérien op. cit p.9.

-Mahsas (A): op. cit pp. 34 à 41.

- للمزيد حول مطالب الأمير خالد: انظر

-Vatin (J.C): op.cit pp. 157 à 158 et 169.

كان الأمير يطالب بالمساواة والتمثيل المتساوي في رسالته سنة 1924. وكانت اقتراحات الوفد التمثيلي المالي المسلم قد طابقت قبل ذلك (31 ماي 1921) بخمسة متقاعد (5/2) المجالس.

وقد لقي الاتجاه الأول تأييدا شعبيا، إلا أن السلطات الإستعمارية حاصرتة وأبعدته إلى فرنسا سنة 1924، مما تسبب في ذوبان حركته سنة 1927، وظهرت على أثر ذلك حركة سميت ككلة الجزائريين المنتخبين سنة 1927، وهي إمتداد لحركة الشباب الجزائري، إلا أن التيار الإندماجي بقيادة بن تهاامي فرض نفسه في هذه الحركة، حيث عين زعيمها رئيسا للكلية.

وكانت هذه الحركة تتميز عن سابقتها في كونها مشكلة في قيادتها من المنتخبين المسلمين، والذين نجد من بينهم الصيدلي فرحات عباس والدكتور بن جلول اللذين بعد رفض السلطات الفرنسية الإستجابة لمطالب حركتهما (الإندماج)، أنجها نحو جمعية العلماء والشيوعيين لتنسيق عملهم في إطار حركة وطنية موحدة تقدمت، على أثر إنعقاد المؤتمر الإسلامي في 7 جوان 1936، بمطالب أهمها المواطنة الفرنسية (نبت فكرة التجنس) وفصل الدين عن الدولة وحرية التعليم بالعربية والتعبير والصحافة العربية والإقتراع العام المباشر والسري، والمساواة في المعاملة، وإيقاف عمليات نزع ملكية الجزائريين من قبل المعمرين بواسطة السلطة الإستعمارية، إلا أن هذه المطالب لم تلق القبول، واقتصرت السلطة الإستعمارية بموجب مشروع فيوليت<sup>1</sup> على قبول منح المواطنة لفئة من المواطنين فقط، غير أن الحركة الوطنية حاولت الإتصال بالسلطات الفرنسية، قبل وبعد إنعقاد المؤتمر الإسلامي الثاني، دون جدوى أو نتيجة.

<sup>1</sup> Valin (J.C) op. cit pp. 166 à 168.

كان ذلك عند وصول الجبهة الشعبية Front Populaire إلى السلطة برئاسة ليون بلوم والسيناتور Maurice Viollette حاكم الجزائر سابقا.



Page✓

مكتبة المطالعة العمومية

الشهيد عثمانية علي

Bibliothèque

## الأحزاب السياسية:

ظهرت في الجزائر عدة أحزاب وعلى مراحل كان آخرها جبهة التحرير الوطني جامعة الشمل، باستثناء ميصالي الحاج، وقائدة الثورة لتحرير البلاد.<sup>1</sup>

وإذا كان الكتاب يتحدثون عن الأحزاب، فإن المتبع لنشأتها وقياداتها وبرامجها، يلاحظ بأن هناك إلتجاهين رئيسيين، إلتجاه ترعّمه فرحات عباس والثاني قاده ميصالي الحاج، وأن التعددية باستثناء الشيوعيين<sup>2</sup> ما هي إلا عبارة عن تغيير لتسميات أحزاب سابقة حلت أو أصبحت محظورة.

أ- إلتجاه فرحات عباس: لا أحد ينكر ما كان لهذا المناضل من دور في مسار الحركة الوطنية، فقد كان هدفه التوحيد والوفاق، إلا أن فشل إلتصالته

1 حول إيديولوجية الحركة الوطنية، انظر تفصيلا الدكتور بوعزيز (بجي): الإيديولوجيات السياسية للحركة الوطنية الجزائرية. ديوان المطبوعات الجامعية 1986.

- فيلاي (صالح). المرجع السابق ص 18 إلى 32.

2 كان الحزب الشيوعي الجزائري منذ 1924 يشكل فرعاً للحزب الشيوعي الفرنسي إلى أن انفصل ميكليا عنه سنة 1935، وعلى الرغم من تأييده لبعض المطالبات الوطنية، إلا أنه كان يعمل من أجل تحقيق إتحاد شعوب المستعمرات مع الديمقراطية الفرنسية، وهو ما عبّر عنه زعيمه موريس طويريز Toretz M ومع ذلك فقد تعرض هذا الحزب للحل ومناضلوه للسجن دون أن يحقق ذلك الحزب أي نجاح في المجال السياسي ودعوته إلى الإندماج، مما دفعه في سنة 1946 إلى المطالبة بمساعدة الأمة الجزائرية التي هي بصدد التكوين بإنشاء مجلس وحكومة جزائرية على الفور تعني بجميع الشؤون الجزائرية، وأن تكون الجمهورية الديمقراطية الجزائرية مرتبطة بشعب فرنسا وبالشعوب الأخرى التي يجمعها الإتحاد الفرنسي بروابط فيدرالية تقرر بحرية. وعبر عن ذلك بإتصافه إلى الجبهة المشكلة في 5 أوت 1951 من حركة إلتصار الحريات، والبيان والعلماء.

وقد ظهر هذا الحزب مرة أخرى، بعد أن حل خلال الإستقلال، تحت إسم "الحزب التقدمي الإشتراكي P.A.G.S." وأكسب الصفة الرسمية سنة 1989 على أثر تبني التعددية الحزبية بموجب دستور 1989 ثم غيرت تسميته وأصبح يدعى "حركة التحدي"، وأخيرا الحركة الديمقراطية الإشتراكية M.D.S.

- انظر تفصيلا حول الأحزاب السياسية الجزائرية:

Kaddache (M): Partis politiques algériens et la lutte armée in Algérie Actualités n° 1409 du 15 au 21/10/1992 pp. 16 et 17.



بالسلطات الفرنسية وعدم تمكنه من التوصل مع إخوانه من المناضلين إلى إنشاء حركة وطنية موحدة، رغم المحاولات التي وقعت قبل الحرب العالمية الثانية سنة 1936، دفعه إلى إنشاء حزب سنة 1938 بجانب إتحاد النواب المسلمين سمي بالإتحاد الشعبي الجزائري Union Populaire Algérienne ويقوم على مبدئين أساسيين هما الإدماج والمساواة، إلا أنه لم يحقق نتائج، فتوقف نشاطه سنة 1939. وعند ذاك لجأ زعيمه إلى الاتصالات الشخصية بالسلطات الفرنسية مطالباً إياها الشروع في إصلاحات تمكن الجزائريين من الإدماج والمساواة، لكن دون جدوى، وخلال إحتلال الألمان لفرنسا تقدمت السلطات الفرنسية طالبة من المسلمين الجزائريين مساعدتها في الجهود العسكري لمقاومة الإحتلال، فاستغل المنتخبون المسلمون المطلب وربطوا الإستجابة بوعود من فرنسا تتعلق بنظام المسلمين، مقدمين بياناً في ذلك الشأن إلى السلطات الفرنسية في 20 ديسمبر 1942 يطالبونها فيه بالموافقة على إجتماع جمعية إسلامية تتولى وضع النظام السياسي والإقتصادي والإجتماعي للمسلمين الجزائريين. غير أن ذلك الخطاب لم يلق أي رد، فاعاد فرحات عباس بيان الشعب الجزائري الذي لقي موافقة من قبل الحاكم العام، إلا أنه رفض بعد ذلك من الحاكم العام الجديد الذي عين من طرف اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني.

وعلى أثر "الإصلاحات" الجزئية التي قررها ديغول في ديسمبر 1943، والقاضية بمنح المواطنة لثقة من المسلمين، حاول فرحات عباس جمع شمل المناضلين الرافضين لتلك "الإصلاحات" في جمعية واحدة سميت بجمعية أحباب البيان والحرية وذلك بتاريخ 14 مارس 1944.

وقد رسمت الجمعية برنامجها في البيان وحددت هدفها في التعرف به والدفاع عنه ومحاربة الإمتيازات والعمل على قبول فكرة "الأمة الجزائرية التي تطمح

1 الأحزاب أو الجمعيات التي رفضت ما سمي بالإصلاحات هي: حزب الشعب وجمعية العلماء وبعض المنتخبين. انظر: -Ben Salah (T): op. cit. p. 64.

لإقامة جمهورية مستقلة ذاتيا ومّحدة فيدراليا مع جمهورية فرنسية متطورة". وبذلك تراجع فرحات عباس وغيره عن فكرة الإندماج التي كانوا يتنادون بها.

وبوقوع أحداث 8 ماي 1945 وفي ميسالي الحاج وسجن فرحات عباس إنحلّ التجمع، ثم حلت جمعية أحباب البيان والحرية في 14 ماي وأصبحت تعمل في السرية مثل حزب الشعب وجمعية العلماء كما سنرى<sup>1</sup>.

وبعد أن أطلق سراح فرحات عباس في 16 مارس 1946، تولى إنشاء الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري U.D.M.A. وأصدر نداءه إلى الشعب الجزائري من المسلمين والفرنسيين في 1 ماي 1946، رافضا الإندماج والانفصال! طالبا تكوين شعب واحد مرتبط بأمة عظيمة متحررة الفكر.

وقد اتسمت حياة فرحات عباس السياسية بمواقف سياسية متناقضة، بدأت بنفي أي وجود للأمة الجزائرية "إن الجزائر أرض فرنسية، وأنا فرنسيون لنا نظام إسلامي لأحوالنا الشخصية...." "... لو إكشفت الأمة الجزائرية لكنت وطنيا، ... لن أموت من أجل الوطن الجزائري لأن هذا الوطن لا وجود له ... فإني لم أعثر عليه، وسألت التاريخ، وسألت الأحياء والأموات، وزرت المقابر فلم يحدثني عنه أحد ... فلا يقام البناء على الريح"<sup>2</sup>. ثم غير موقفه متبنيا فكرة الإندماج والمساواة في الحقوق المدنية والسياسية سنة 1938. وفي سنة 1944 إتفق مع قادة الحركة الآخرين على المطالبة بجمهورية جزائرية مستقلة ذاتيا مّحدة

1 Addi (I.): op. cit. p. 9.

2 منقول عن جوليان المرجع السابق ص 132-133 وهو عبارة عن مقال لفرحات عباس كُتب سنة 1936 والذي لقي ردا قويا من قبل الإمام عبد الحميد بن باديس والذي ختمه "لن هذه الأمة الجزائرية ليست فرنسا، ولا سبيل إلى أن تكون فرنسا و لو أنها أرادت الإندماج، ولها ترايبها المضبوط الذي هو الجزائر مجدودها الحالية". جريدة الشهاب 1936. جد هذا وغيره نستغرب من بعض الساسة الذين قادوا جبهة التحرير، حين يقولون بأن جمعية العلماء لا دخل لها في السياسة بدليل المادة الثالثة من قانونها الأساسي! انظر الهامش السابق المنقول عن د. الطالبي (عمار).



فيدراليا مع فرنسا، وبالتالي إعترف بوجود الأمة الجزائرية، وكان له دور في إنشاء الجبهة الجزائرية من أجل الدفاع عن الحرية واحترامها بتاريخ 5 أوت 1951 بمشاركة حركة انتصار الحريات الديمقراطية وجمعية العلماء والحزب الشيوعي بهدف تنسيق الجهود والعمل<sup>1</sup>.

وباندلاع الثورة انضم إلى جبهة التحرير الوطني، وعين رئيسا لأول حكومة مؤقتة للجمهورية الجزائرية المنشأة في 19 سبتمبر 1958، ثم إنتخب رئيسا للمجلس التأسيسي، مما أكد حنكة وقدرة هذا الزعيم على تجاوز الصعاب والتكيف مع الظروف السياسية المستجدة، دون أن يتراجع عن مواقفه الثابتة بشأن الحرية والمساواة واحترام القوانين، وهو ما كلفه الكثير من المعاناة السياسية في بلده قبل وبعد إسترجاع السيادة الوطنية.

ب- إتجاه ميصالي الحاج: إن الإتجاه الذي قاده ميصالي الحاج، عضو الحزب الشيوعي الفرنسي سابقا، ظهر بإنشاء نجم شمال إفريقيا في فرنسا في مارس سنة 1926، الذي طالب باستقلال الجزائر وإنسحاب القوات الفرنسية وتشكيل حكومة وطنية<sup>2</sup>. في حين يرى شارل أندري جوليان بأن الذي كان وراء إنشاء النجم هو عبد القادر الحاج علي<sup>3</sup>.

وعلى خلاف ذلك يذهب فرحات عباس إلى أن النجم ظهر سنة 1925 وأن الذي أنشأه هو الأمير خالد في فرنسا لحماية المغتربين المغاربة من نفوذ الحزب

1 لم تحقق تلك الجبهة نتيجة تذكر بسبب نفوذ أنصار البيان والعلماء من الشيوعيين.

2 حول تطور الوضع قبل إنشاء نجم إفريقيا وبعده مروراً بحزب الشعب والحركة من أجل انتصار الحريات انظر: Vatin (J.C): op. cit pp. 199 et S.

انظر جوليان المرجع السابق ص 139 وما بعدها.

جليسي (جوان) : المرجع السابق ص 56 وما بعدها.

للمزيد من المعلومات، انظر أيضا: د. رخيطة (عمار): المرجع السابق ص 254-276.

د. بوحوش (عمار). المرجع السابق ص 288 إلى 344.

3 انظر: Julien (Ch.A): Afrique du Nord en marche éd. Julliard 1972 3è éd. Paris p.105.



Page 26

مكتبة المطالعة العمومية

الشهيد عثمانية علي

Bibliothèque

الشيوعي الفرنسي والمحافظة على معتقداتهم الديني وارتباطهم بأرض الأجداد، وتمرور الوقت سقط النجم في يد عبد القادر حاج علي وميصالي الحاج المنتمين للحزب الشيوعي الفرنسي، وكان لهذا الأخير أن تنبأ لخطر اندماج العمال الجزائريين مع الطبقة العاملة الشيوعية حاملة شعارات "ثورة الطبقات، البروليتاريا والبورجوازية" فقرر الانفصال عن الحزب الشيوعي والعمل في النجم<sup>1</sup>.

وقد تعرض النجم للحل سنة 1929، لكن أعيد تنظيمه، وحل أيضا مرتين وتعرض زعيمه للسجن<sup>2</sup>.

وفي 2 أوت 1936 دخل ميصالي الجزائري وشرع في تنظيم الحزب، غير أنه حل مرة أخرى في 26 جانفي 1937، بعد أن رفض مشروع بلوم فيوليت، حيث لقي آنذاك معارضة شديدة من الحزب الشيوعي الفرنسي، فانسحب منه ميصالي ومن الإندماجين.

إن حل النجم من قبل السلطات الفرنسية لم يمنع هذا الوطني من مواصلة نضاله السياسي، فقد أنشأ تنظيما جديدا سمي بحزب الشعب الجزائري P.P.A. بتاريخ 11 مارس 1937<sup>3</sup>.

1 Ageron (Ch. R): histoire de l'Algérie contemporaine éd. P.U.F (que sais-je) 1970 Paris p. 74.

- Ferhat (A): l'indépendance confisquée 1962-1978 éd. Alger-livres éditions 2011 Alger p. 45.

- Mahsas (A): op. cit pp. ...

يبدو حسب فرحات عباس أن مبادئ الحركة الديمقراطية وعبادة الشخصية والزعامات سمات لم يتمكن ميصالي من التخلص منها المرجع السابق ص 45.

2 لمعرفة تطور النجم ومبادئه ومطالبه وتحوله إلى حزب الشعب ثم لحركة انتصار الحريات والديمقراطية: -Mahsas (A): op. cit.

3 انظر بتوسع: Collo (C) : le Parti du Peuple Algérien in R.A.S.J.P.E. n° 1. 1971.

وجوليان المرجع السابق ص 142.

\* صحيفة النجم هي الأمة La Nation. وكان الحزب يضم مغاربةين إيطاليون باستقلال المغرب العربي، ثم أصبح حزبا خاصا بالجزائر.

وتتميز حزب الشعب عن النجم في كونه تبني تسمية حزب وحصر نطاق نشاطه السياسي في الجزائر فقط. أما من حيث التنظيم، فقد بقي محافظاً على تنظيم النجم المتأثر بتنظيم الحزب الشيوعي الفرنسي<sup>1</sup>.

وبشأن مطالبه، فعلى الرغم من إعتدالها، بالمقارنة مع مطالب النجم، إلا أنها بقيت متمحورة حول الإستقلال الوطني، مما زاد في شعبيته، لكنه تسبب في سجن زعيمه مرة أخرى في نفس السنة (1937) ولمدة سنتين.

وبعد إطلاق سراحه في 1939.8.27 حل حزب الشعب (29 سبتمبر)، فلجأ قادته إلى العمل السري الذي كان له أثره الإيجابي بحيث أصبح نشاطه أكثر شعبية وفعالية، فتعرض أعضاؤه إلى القمع والسجن على رأسهم زعيم الحزب الذي حكم عليه بالسجن لمدة 16 سنة، غير أن تدخل المنتخبين الجزائريين وتأثير الأوضاع السياسية أثناء الحرب أجبرت السلطات الفرنسية الإفراج عنه في أبريل 1943، لكنها ألقت القبض عليه مرة أخرى ولم يطلق سراحه إلا في جويلية 1946.

وفي أكتوبر من نفس السنة، ومن مقره ببوزريعة بالعاصمة، أنشأ مع مجموعة من المناضلين، حركة إنتصار الحريات الديمقراطية MTLD التي هي إمتداد لحزب الشعب<sup>2</sup>، ويبدو ذلك في تمسكها بالمطالب السابقة والتقدم للإنتخاب، لكنها أقرت ضرورة تغيير أسلوب العمل، وبالتالي إستعمال كل أشكال الكفاح، بإستثناء السلاح، على أن لا يقتصر ذلك على الجزائر فقط، بل يجب أن يمتد حتى داخل فرنسا، مع التركيز على الدعاية ضد الإستعمار وسياسة الإستيطان، وتكثيف

1 - Vatin (J.C) : op. cit pp. 208 à 214.

2 - حول حزب الشعب الجزائري انظر :

2 - من بين المناضلين المؤسسين إلى جانب ميصالي الحاج، الأمين دباغين وحسين الأحول ومحمد خيضر وأحمد مزورني. عن جليسي (جوان) المرجع السابق ص 86 وما بعدها.



نشاطها في الأوساط الشعبية قصد توعية أكبر عدد من المواطنين لفرض نفسها كقوة قادرة لوحدها على قيادة الشعب.

وفي سبيل ذلك إعتمدت تنظيما محكما جامدا مركزيا كان له أثره على حسن سير الحركة وتوسع قاعدتها، إلا أن ذلك تسبب في تركيز السلطة في يد ميصالي الحاج، هذا التركيز الذي لقي معارضة من قبل بعض مناضلي الحركة أنصار القيادة الجماعية، الذين أطلق عليهم فيما بعد تسمية المركّنين، تمييزا لهم عن المصاليين مؤيدي تركيز السلطة في يد زعيم الحركة<sup>1</sup>.

وبجانب الإتحادين ظهر إتحاد ثالث يجد قاعدته التنظيمية في المنظمة السرية مجسدة في بعض إدارتها أمثال أحمد بن بله وبوضياف محمد، والحسين آيت أحمد وعبدالحفيظ بوصوف، وهو الإتحاد الذي إختار العمل العسكري الثوري، فأنشأ اللجنة الثورية للوحدة والعمل<sup>2</sup>. C.R.U.A.

1 من المصاليين مزني ومصباح ومن المركّنين نسبة إلى اللجنة المركّنة، الأحوال ومن خدة. وقد كان المركّنون يطالبون أيضا بالتعاون مع الأحزاب الأخرى.

وقد عارض ميصالي الحركة المسلحة بقيادة الجبهة وأنشأ ما سمي بالحركة الوطنية الجزائرية M.N.A. للإشارة فقد عرفت تلك الحركة أزمة إصطلاح على تسميتها بالحركة البربرية حيث طالب بعض مناضلي الحزب من مجموعة فيدرالية فرنسا، ينتمون إلى منطقة القبائل، وجوب تدخل القيادة لتوضيح مفهوم الديمقراطية والعلاقة بين الإسلام والسياسة لإعتماد القيادة عليهما معا لفرض زعامتها، وهو ما يتنافى والديمقراطية [المشاركة والتناوب بالانتخاب ...]. كما كانوا يؤيدون فكرة فصل الدين عن السياسة. وهذه المجموعة نسبت لها الأزمة البربرية التي عرفها الحزب سنة 1949.

2 أنشئت المنظمة الخاصة O.S. في المؤتمر الأول 1947 باعتبارها ذات طابع شبه عسكري، وقد حلت سنة 1950، أول من ترأسها هو محمد بلوزداد ثم آيت أحمد وفي 1949 عادت الرئاسة لأحمد بن بله، وقد أنشئت اللجنة الثورية للوحدة والعمل CRUA في 23 مارس 1954.

انظر: Abbas (F): op. cit. pp. 48-49.

- للمزيد من المعلومات انظر:

-Bedjaoui (M): la Révolution algérienne et le Droit. Association internationale des juristes démocrates, Bruxelles thèse 1961.



والتقى إدارات المنظمة السرية، وعلى أثر الاجتماع المغلق في 25 جويلية 1954 ظهر تنظيمي جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني اللذين تم الإعلان عنهما في بيان أول نوفمبر 1954 تاريخ إندلاع الكفاح المسلح، الذي كان عملا مباركا حقق بموجبه الشعب إستقلاله وإسترداد سيادته وكرامته<sup>1</sup>.

### خامسا: مرحلة الكفاح المسلح:

على أثر الإقسام الذي حدث داخل حركة انتصار الحريات والديمقراطية ظهرت 3 توجهات<sup>2</sup> الأولى يتشكل من أنصار ميصالي الحاج والثاني أطلق عليه إسم الماركسين والثالث هو الذي أنشأ ما عرف باللجنة الثورية للوحدة والعمل CRUA المتكونة من 22 عضوا<sup>3</sup> والتي مهدت للعمل المسلح حيث

= وهي مترجمة إلى اللغة عربية

-Carlier (O): l'Organisation spéciale du P.P.A-M.T.L.D. 1945-1950 in Algérie Actualités n° 1414 du 8 au 24/11/1992 pp. 16 à 18.

-Cheikh (S): op. cit.

-Harbi (M): aux origines du F.L.N. éd. Christian Bourgeois 1975,

-Harbi (M): 1954, la guerre commence en Algérie éd. Barzakh Alger 2009 pp. 52 et 176 et 56 à 59.

-Mechati (M): Novembre 1954 : Quel résultat? Le Soir d'Algérie 4. 4. 2007 p.4.

1 بدأ الكفاح المسلح بـ 1200 مجاهد و 400 قطعة سلاح نفذت 30 عملية يوم 1 نوفمبر أسفرت عن قتل 10 أوربيين وجرح 23 آخرين مع خسائر مادية.

- محاضرة محمد عباس واسمه الحقيقي عيار في منتدى جريدة المجاهد 2011/10/29.

يذهب المؤرخ إلى أن مجموعة 22 قررت أول الأمر إعلان الثورة يوم 15 أكتوبر 1954 لكن أجلت لأول نوفمبر بسبب نقل الخبر من محمد يزيد إلى القاهرة. نفس المرجع.

2 يرجع البعض سبب ذلك الإقسام إلى تعيين ميصالي الحاج كرئيس مدى الحياة للحركة.

3 اجتمعت في شكل مؤتمر مصغري فيلا دريش بكوصالومبيي Clos Salembier واستدت لها مهمة تنظيم وإعلان أول نوفمبر لإطلاق العمل المسلح.

وتكون اللجنة من مصطفى بن بولعيد، محمد بوضياف، العربي بن مهيدي، مراد ديدوش، راجح بطاط، الزير بوعجاج، عثمان بلوزداد، محمد مرزوقي، أحمد بوشعيب، بوجعة سويداني، عبدالحفيظ بوالصوف، حاج بن علة، عبد المالك رمضان، بن عودة بن مصطفى، محمد مشاطي، عبد السلام حباشي، السعيد بودلي، لخضر لعمودي، لخضر بن طوبال، يوسف زينوت، مختار باجي، رشيد ملاح.

Page

مكتبة المطالعة العمومية

الشهيد عثمانية علي

Bibliothèque

تكفل 6 من أعضائها بالإعلان عن انطلاق الكفاح المسلح<sup>1</sup> ضد الإستعمار الفرنسي.

والمعلوم أن هناك حركة ظهرت قبل اللجنة الثورية للوحدة والعمل وهي التيار الثوري Courant révolutionnaire الذي يجد بعده في المنظمة السرية O.S.، والذي تولى تنظيم العمل على المستوى الوطني منشأ تنظيمًا معتمدًا على مبادئ الحرب الثورية الشعبية القائمة على وحدة العمل السياسي والعسكري وقوة التجنيد الشعبي.

وفي خضم ذلك قسمت البلاد إلى خمس مناطق Zones إلى جانب التمثيل الخارجي<sup>2</sup>. واجتمع قادة المناطق مع المنسق يوم 10 أكتوبر 1954 للإعلان عن إنشاء جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني وإعداد نصوص الإعلان عن ذلك والاتفاق يوم 10/25 على تاريخ أول نوفمبر 1954 للإعلان عن انطلاق الثورة التحريرية<sup>3</sup>.

1 وهم: مصطفى بن بولعيد، ديدوش مراد، العربي بن مهيدي، محمد بوضياف، راجح بيطاط، كريم بلقاسم. والذين كانت لهم صلة مع ثلاثة مناضلين في الخارج هم محمد خيضر وأحمد بن بله والحسين آيت أحمد. والذين في مجموعهم يشكلون مجموعة التسعة.

-Abbas (F): l'indépendance confisquée 1962-1978 éd. Alger-livres éditions 2011 Alger p. 31.

2 وزعت المناطق بالترتيب كالتالي: أوراس النمامشة، مصطفى بن بولعيد. الشمال القسنطيني، ديدوش مراد. القبائل، كريم بلقاسم. نواحي الجزائر العاصمة، راجح بيطاط. وهران، العربي بن مهيدي. منسق العمل بين الداخل والخارج محمد بوضياف.

كان الممثلون للثورة في الخارج هم أحمد بن بله، محمد خيضر، وآيت أحمد الحسين.

- الجدير بالذكر أن المنظمة الخاصة O.S. أكتشفها الإستعمار سنة 1950.

- للتذكير: الذين حرروا بيان أول نوفمبر هم: بن بولعيد، ديدوش، بوضياف، بن مهيدي وبيطاط.

-Abbas (F): autopsie d'une guerre. Ed. Garnier 1980 Paris pp. 47 à 49.

-Mahsas (A): op. cit pp. 318 et S.

3 توجه بوضياف محمد يوم 2 نوفمبر إلى مصر لشرح القضية الجزائرية وكسب الدعم والتأييد مع القادة الثلاثة وانضم إليهم فيما بعد غيرهم من المناضلين.



وبذلك تمكنت جبهة التحرير وجيش التحرير الوطنيين من فرض نفسيهما وتنظيماتهما كقوة سياسية وحيدة ممثلة وقائدة للشعب<sup>1</sup>. فقام قادة الثورة بالاتصال بقيادة الحركة الوطنية لدعوتهم إلى الانضمام للثورة.

كما قاموا باتصالات عديدة للحصول على الأسلحة، وهو ما تحقق فعلا، حيث إلحق عدد كبير من المركبين والعلماء والائتحد الديمقراطي للبيان الجزائري<sup>2</sup> (UDMA) بالجبهة التي

1 اعتبارا أنها حلت محل اللجنة الثورية للوحدة والعمل.

2 انضم فرحات عباس إلى الجبهة في ماي 1955 وإن كانت علاقته بأعضائها تعود إلى جانفي 1955 بعد أن اتصل به عبا و رمضان.

أما ميصالي فقد رفض الانضمام، على الرغم من العرض المقدم إليه من القادة الستة لرتامة الجبهة (ديدوش، بن بولعيد، بن مهدي، بطاط، كرم، بوضياف). وحاول التقليل من دور أولئك القادة بأن نسب الحركة المسلحة إلى حركة المسماة "الحركة الوطنية الجزائرية" M.N.A.، وهو ما أدى إلى فشل محاولات ضمه إلى الجبهة، وبالتالي استمرار الخلاف بين التنظيمين مما تسبب في مصادمات مسلحة، حتى أن الإستعمار إستعملها (M.N.A.) كأداة لضرب الجبهة.

(Abbas (F): autopsie d'une guerre op. cit p. 59.)

كل ذلك يعود إلى إعتقاد ميصالي الحاج بأنه أبو الحركة الوطنية، وأنه ينبغي أن لا يتخذ أي قرار إلا من قبله، وأنه لا يحق لغيره أن يزعم أية حركة. وعندما يتقن من نجاح الجبهة ورضوخ الإستعمار، أعلن بتاريخ 21 جوان 1961 أنه لن يعقل بعد ذلك المفاوضات بين جبهة التحرير الوطني وفرنسا.

أما جمعية العلماء المسلمين فقد كانت على حد تعبير الأستاذ عبد الرحمان شيبان، رئيس الجمعية، "من صنّاع الثورة"، فألى جانب نشاطها التربوي التعليمي والديني، الممزوج بالدعوة للتميز عن المستعمر "شعب الجزائري مسلم . . ." والبيان الصادر في 3 نوفمبر 1954 "إلى الثائرين الأبطال من أبناء الجزائر، اليوم حياة أو موت". وفي 15 نوفمبر 1954 وقع الإبراهيمي والورتلاني "تداء إلى الشعب الجزائري المجاهد، نعيدكم بالله أن لا تتراجعوا" وكلما إستعرضنا الواجبات وجدنا أوجبها وألزمها في أعناقنا، إنما هو الكفاح المسلح، فهو الذي يسقط عن الواجب ويدفع عنا وعن ديننا العار". الخبر 16 أفريل 2007.

- لمعرفة أسماء الشخصيات الهامة من قيادي جبهة وجيش التحرير الوطني، انظر: الأستاذ إحدادان (زهير): المختصر في تاريخ الثورة الجزائرية 1954-1962. مؤسسة إحدادان للنشر والتوزيع. الجزائر 2003.

قويت شوكتها وأصبحت المعبر الرئيسي عن مطامح الشعب، ففقدت مؤتمرها في 20 أوت 1956<sup>1</sup> تمخض عنه ظهور تنظيم و مهام واضحة.

وقد كان لعبدان رمضان دورا هاما في تحضير المؤتمر بمساعدة العربي بن مهيدي بل إنه كان بحسب فرحات عباس وابن يوسف بن خدة، صاحب الفكرة والتوجيه والتحضير والنجاح<sup>2</sup>.

ففي المؤتمر أنشئ المجلس الوطني للثورة الجزائرية C.N.R.A. ممثل الشعب والمعبر عن إرادته وسيادته، يحدد سياسة الجبهة ويوجهها ويقرر سياسة البلاد والوحيد الذي يقرر وقف إطلاق النار. وقد أنشأ لجنة سميت بلجنة التنسيق

1 عقد المؤتمر في وادي الصومام، وهي المنطقة التي إدعت فرنسا بأنها قضت فيها على المقاومة المسلحة. انظر: إحدادن (زهير) المرجع السابق.

يذهب فرحات عباس إلى اعتبار عبدان رمضان منظم الثورة، فقد كلمه عن ميثاق ومؤتمر يحضر له مع بن مهيدي، وكريم، ولجراوي، وأوعمران، وأوزقان، وابن خدة، ودحلب، وشنوف..... وأنه هو الذي حدد المهام في الخارج بوجوب إعطاء البعد الدولي للنضبة ودحض حجج فرنسا، الحصول على الأموال والأسلحة والعتاد، الحفاظ على تضامن ووحدة البعثة الخارجية، العمل على منع الزعامة باسم الثورة. (Abbas(F): autopsy d'une guerre op. cit pp. 178 et 179)

-Jiar (H): le Congrès de la Soummam: in El Moudjahid du Mardi, Mercredi et Jeudi (29, 30 et 31 Août 2006).

2 يرى بن خدة (بن يوسف) في كتابه: Benkhedda (B): Abane-Ben M'hidi Leur

apport à la Révolution algérienne éd. Dahlab 1989.

بأن عبدان كان مناضلا ثوريا وطنيا ومثلا أعلى في الوطنية ورمزا لها. فهو الذي نصب لجنة لمحاولة الإجابة عن التساؤلات السياسية والإيديولوجية المعروضة على الثورة تتكون من عبد الرزاق شنوف، محمد لجراوي، عمار أوزقان وهي الوثيقة التي تحولت إلى مشروع برنامج الذي أصبح يعرف بأرضية الصومام. وقد حضر المؤتمر بن مهيدي من الخارج رئيس الجلسة، عبدان كاتب الجلسة، أوعمران (الجزائر) كريم (القبائل) بن طوبال نائب زينود، بن بولعيد (أوراس النعامشة) سي الشريف أي علي ملّاح (الجنوب) معفى وأرسل تقريرا إلى الاجتماع.

وأن قرارات المؤتمر لم يتخذها عبدان وإنما إتخذت بالإجماع ص 9 إلى 12 و 20 و 25 و 28 إلى 31.



والتنفيذ<sup>1</sup> أنيطت بها مهمة تنسيق العمل وتنفيذ قرارات المجلس، وأن يكون قادة الولايات مسؤولين أمامها وهي بدورها مسؤولة أمام المجلس الوطني. واعتمد مبدآن أساسيين هما أولوية السياسي على العسكري والداخل على الخارج ومبدأ القيادة الجماعية والإعتراف بالأمة الجزائرية التي هي كل لا يتجزأ بما ينفي الوهم الإستعماري مقرا بأن الإستعمار حاول القضاء على اللغة العربية باعتبارها لغة الأغلبية الساحقة للسكان وحارب الحركة الإصلاحية لجمعية العلماء المسلمين معتمدا في ذلك على بطشه وعلى الطوائف الطرقية المؤيدة له والتي سخرها لخدمة أهدافه الإستعمارية بإرشاء بعض شيوخ الزوايا<sup>2</sup>.

وقد قسمت البلاد إلى ولايات ستة<sup>3</sup> (كانت العاصمة منطقة مستقلة ذاتيا داخل الولاية الرابعة)، يلي ذلك المناطق فالنواحي فالقسمات. ويوجد على رأس كل ولاية ضابط برتبة عقيد بمساعدة ثلاثة رواد، يتولى كل واحد نشاطات محددة، (النشاط السياسي والمخابرات والإشراف على المجالس المحلية وتوعية وتعبئة الشعب ...). كما إهتم المؤتمر بتحديد إختصاصات أجهزة الثورة المختلفة،

1 أعضاء اللجنة هم: بن يوسف بن خدة، كريم بلقاسم، العربي بن مهيدي، عبان رمضان، سعد دحلب، وهي اللجنة التي عدت بمثابة حكومة، هيأت لإنشاء الحكومة المؤقتة.  
- المعلوم أن عبان رمضان -حسب شهادة العقيد بن عودة- أعدم بعد أن أكتشفت لجنة التنسيق والتنفيذ اتصالاته الخارجية وحتى مع فرنسا، فشككت محكمة عسكرية من 5 عقلاء أصدرت حكم الإعدام في حقه وعارض ذلك بن طوبال. وكان مع عبان رائدان هما حاج علي وراج نوار الأول أعدم والثاني هو الذي أعلم الجبهة بالإتصالات فعفي عنه وأرسل للقاهرة (العقيد عمار بن عودة. الخبر 7 مارس 2012) وقد تعرض للتصفية الجسدية، حسب رأي آخرين، دون محاكمة من زملاء له خنتا في المغرب سنة 1957، وهو الذي كان وراء مبدأي أولوية السياسي على العسكري والداخل على الخارج. والذي كان من أقرب أصدقاء فرحات عباس رئيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية من 19 ديسمبر 1958 إلى 27 أوت 1961 حيث خلفه بن يوسف بن خدة إلى غاية الإستقلال.

2 انظر: وثائق مؤتمر الصومام. منشورات المتحف الوطني للمجاهد. الجزائر 1996 ص 23، 31، 41، 47 و 75.

3 انظر: جليسي المرجع السابق ص 131.

وتمسكه بالقيادة الجماعية وبال حقوق والحريات الأساسية للإنسان وعدم إنحياز الجبهة، والعمل بعد الإستقلال على تحقيق الوحدة المغاربية، وقرر أولوية السلطة المدنية على العسكرية والداخل على الخارج<sup>1</sup>.

وفي المؤتمر الثاني للمجلس الوطني الذي انعقد في أوت 1957 بالقاهرة، رفع عدد أعضاء المجلس من 34 إلى 54، وعدد أعضاء اللجنة من 5 إلى 14 منهم فرحات عباس كعضو رسمي وبوضياف محمد وأحمد بن بله وراج بيطاط وحسين أيت أحمد كأعضاء شرفيين، وهي اللجنة التي، بتفويض من المجلس، أنشأت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية برئاسة فرحات عباس بتاريخ 19 سبتمبر 1958<sup>2</sup>.

إن إقامة مؤسسات وأجهزة الثورة، قد ساهم بقدر كبير في تدعيم القاعدة التنظيمية والبشرية للثورة، وفي رفع معنويات المجاهدين.

فبموجب التنظيم الشامل استطاعت الجبهة أن تثبت للشعب بأنها المنظمة الوحيدة القادرة على تحرير البلاد، وأنها هي التي كانت وراء العمليات العسكرية التي هزت أركان الإستعمار وليس غيرها.

كما أنها استطاعت على المستوى الخارجي أن تثبت للعالم بأنها قادرة على مواجهة الإستعمار الفرنسي، والإستمرار في مكافحته طالما رفض الاعتراف بإستقلال الجزائر.

1 راجع في ذلك مقررات مؤتمر الصومام.

- للعلم فإن مبدأ أولوية الداخل على الخارج تم التراجع عنه كبديل سنة 1957 في مؤتمر القاهرة الذي ترأسه عيان رمضان، وهو التراجع لصالح بيان أول نوفمبر الذي حدث بفارق صوت واحد.

2 كان مقرها القاهرة، وأول دولة اعترفت بها هي العراق.

- وجاء إنشاء الحكومة المؤقتة بعد مشاورات بين قادة الثورة ثم في مؤتمر طنججة المنعقد في أفريل 1958، وفي 15 سبتمبر قررت لجنة التنسيق والتنفيذ بتفويض من المجلس الوطني إنشاء حكومة مؤقتة وافق عليها المجلس في 19-9 من ذات السنة.

انظر إحدادان (زهير): المرجع السابق ص 47 وما بعدها.



وقد كان لمطالب الجبهة في الحقيقة منذ بيان أول نوفمبر أثر بالغ الغور في نفوس أفراد الشعب ولدى الدول الحبة للسلم. بل إن ما تمخض عن مؤتمر الصومام من قرارات وغيره من إجتماعات للمجلس الوطني، وما أسفرت عنه إتصالات ممثلي الجبهة في الخارج، وما حققه جيش التحرير من إنتصارات، قد زاد في تحمس الشعب لهذه الثورة فأحتواها وحولها إلى ثورة شعبية متماسكة.

ورغم المحن والصعوبات والتعذيب والتقتيل والفقر والحاجة التي عاناها الشعب<sup>1</sup>، فقد إستطاعت الثورة بفضلها أن تفرض وجودها على المستعمر وتدعنه للتفاوض مع ممثلي الشعب في الجبهة والإعتراف بعد المخادعة والتردد بإستقلال الجزائر وإستعادتها لسيادتها التي سلبت منها.

### مرحلة المفاوضات:

لقد كان لعقد مؤتمر الصومام في منطقة كان الإستعمار يصرح بأنه لا وجود لأي مقاوم عليها، والخروج بتنظيم شامل ومطالب وأهداف واضحة، وقع كالصاعقة على السلطة الإستعمارية التي كانت تظن أن الحركة الثورية الجزائرية لن تستطيع مواجهة قوتها المدمرة لفترة طويلة، فضاعفت من عدوانها وإعتداءاتها على الشعب الذي إزداد تيقنه من أنه لا خلاص من الإستعمار إلا بالوحدة والتضامن.

وتيجة لذلك التلاحم، تأكدت فرنسا من قوة الثورة وإتحامها بالشعب، فلبأت إلى المناورة، دون وقف المعارك والتعذيب<sup>2</sup>، فأخطفت الطائفة المقلدة

1 للمزيد انظر المقالات المدرجة في كتاب: La Guerre d'Algérie op. cit T2 pp. 9 9155.

2 لجأت إلى إقامة الحشود لجمع الشعب في مناطق تسيطر عليها القوات الإستعمارية بهدف عزل الشعب عن الثوار. كما لجأت إلى إنشاء خطوط مكهربة على طول الحدود منعا لتسرب الأسلحة، وإحراق القرى التي يصعب مراقبتها، إلى جانب التعذيب والتقتيل للذين طبعوا تصريفات الفرنسيين في الجزائر.

للبعثة الخارجية للجبهة المتوجهة إلى تونس في 22 أكتوبر 1956 عليها تقضي على المقاومة، لكن دون جدوى، فاضطرت إلى التفاوض، لكنها وضعت لذلك شروطا أهمها وقف القتال والتفاوض مع ممثلي الجزائريين في البرلمان الفرنسي وليس مع جبهة التحرير الوطني، غير أن ذلك لم يمنحها من الإنصال مع ممثلي الجبهة سنة 1956 و 1957.

وفي أكتوبر 1957 أعلنت لجنة التنسيق والتنفيذ في بيان لها عن المفاوضات بأن "هدف حرب التحرير الوطني هو، ولا يزال، إستقلال الجزائر... وأنه لا يمكن أن تكون مفاوضات دون الاعتراف مقدما بإستقلال الجزائر". وهي السنة التي طالبت فيها (10. 12. 1957) هيئة الأمم المتحدة من الطرفين إجراء مفاوضات للوصول إلى حل يتفق مع أغراض ميثاقها.

وفي نفس السنة والشهر، حضرت الجبهة، مؤتمر التضامن الإفريقي الآسيوي، ثم في أبريل 1958 مؤتمر الدول الإفريقية المستقلة ومؤتمر طنجة، ونالت على أثر ذلك التأييد والدعم اللازمين لمواجهة الإستعمار الفرنسي داخليا وخارجيا.

وبإنشاء الحكومة المؤقتة بعثت الدولة الجزائرية من جديد، وعد ذلك بمثابة إعلان وإرادة منفردة عن إستقلال الجزائر، وبالتالي فإن القرارات التي اتخذتها فرنسا بعد ذلك ما هي إلا قرارات كاشفة لواقع موجود، وليس لها أي أثر منشئ للدولة الجزائرية<sup>1</sup>.

ولدى تولي ديغول السلطة في فرنسا، حاول أن يقلل من ضغط الثورة، مقترحا مشروعا تنمويا سمي "بمشروع قسنطينة Plan de Constantine"، والتفاوض من أجل وقف القتال وسلم الشجعان Paix des braves. فرفض الإقتراح من قبل قادة الثورة الذين تمسكوا بالإعتراف أولا بإستقلال الجزائر والمفاوضات المباشرة مع ممثلي الجبهة وليس

1 حول القانون الدولي والدولة الجزائرية ومدى شرعية بحثها. انظر تفصيلا: -Bedjaoui (M). op.cit



مع المنتخبين في الهيئات الفرنسية. ومن ثمة كان على ديغول أن يعيد النظر في سياسته إيجاباً الوضع السائد في الجزائر، فكانت نقطة التحول في خطابه المذاع بتاريخ 16. 9. 1959 أين اعترف بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره. لكنه ضمنه شروطاً غامضة تتعلق بوقف إطلاق النار وكيفية إجراء الاستفتاء، ومع ذلك إتخذت الجبهة موقفاً إيجابياً في تصريح لفرحات عباس بتاريخ 28. 9. 1959 من حيث المبدأ حتى لا يضعف موقفها دولياً، مطالبة بتوضيحات كافية حول شروط وقف القتال والمواضيع التي ستطرح للتفاوض<sup>1</sup>.

ومنذ ذلك والقضية سياسياً ودبلوماسية بين مد وجزر، لكنها بقيت مستمرة بل على أشدها عسكرياً، يضاف لذلك التمرد العسكري على السلطة المركزية في جانفي 1960، مما جعل الحكومة الفرنسية في موقف ضعيف أمام مطالب الجبهة والمتمردين<sup>2</sup>. فعمل ديغول على وضع حد للتمرد العسكري بعد خطابه بتاريخ 29 جانفي 1960، ففقد المستوطنون الأوروبيون تأييد الشعب الفرنسي المطلق لهم من جهة، وأدركوا بأن القوة العسكرية المتمردة التي كانوا يعتمدون عليها غير قادرة على حماية مصالحهم والدفاع عن مواقفهم السياسية، وهو ما دعم موقف ديغول الذي عاد تحت ضربات جيش التحرير الوطني وضغوط الجبهة والمجموعة الدولية، إلى الإعلان عن رغبته في التفاوض، فكان لقاء مولان في جوان 1960، لكنه فشل بسبب موقف الوفد الفرنسي الذي أراد أن

1 عرف موقف الشعب الفرنسي تغيراً إيجابياً لصالح الثورة تحت ضربات الثورة، حيث لم يكن اهتمامه بالقضية سنة 1955 يحظى بأكثر من 5% وارتفع إلى 45% بعد سنة ثم 53% في جويلية 1957 و 56% في 1958 ثم 71% مؤيد للتفاوض دون تأخير سنة 1959.

-Rioux (J.P): les Français et la Guerre des deux Républiques in La Guerre d'Algérie 1954-2004 T1 op. cit pp. 20 et 5.

2 حول مواقف هؤلاء وأولئك من المتمردين انظر :

-Quemeneur (T): la discipline jusqu'à l'indiscipline in La Guerre d'Algérie 1954-2004 T1 op. cit pp. 173 à 185.

يفرض شروطه مقدما على ممثلي الجبهة<sup>1</sup> الذين إشتروا لإستئناف المفاوضات التقيد بجدول أعمال يعد ويحدد من قبلهم، وأن يكون التفاوض مع أعضاء من الحكومة المؤقتة، وبذلك تأكد موقف قادة الثورة من أنهم لا يمثلون حركة ثورية داخل الدولة الفرنسية، وإنما يمثلون دولة سلبت منها سيادتها وأعيد بعثها من جديد، وأن المفاوضات بالتالي تكون بين دولتين.

وعلى الرغم من إستمرار الاتصالات خلال سنة 1961، لا سيما بين بومتل و بومبيدو في جتيف حول جدول أعمال المحادثات، إلا أن الحكومة المؤقتة، بعد أن كانت مستعدة لل شروع في المفاوضات، أعلنت عن تأجيلها بسبب تصريح جوكس، الذي جاء فيه بأن فرنسا تعزم إجراء المباحثات مع الإتجاهات الأخرى (أي جماعة ميصالي الحاج)<sup>2</sup>.

وبعد محاولة الجنرالات الأربعة في أفريل 1961<sup>3</sup> الإستيلاء على السلطة في الجزائر دون جدوى، إلى جانب العرض الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية بشأن القيام بوساطة بين الطرفين، والذي يفيد بأن هذه الدولة الكبرى متجهة نحو إتخاذ موقف ضد حليفها فرنسا، فضلا عن تزايد الضغط الدولي خارجيا والعسكري داخليا، بدت فرنسا أكثر إستعدادا للتفاوض مع الحكومة

1 وقد تبدى سوء نية الفرنسيين في صدور مراسيم تناقض مع مبدأ تقرير المصير الذي إعترفت به سابقا، وهي المراسيم المتعلقة بإعادة تقسيم البلاد إداريا وتوسيع مسؤوليات الإدارة المحلية.  
2 منذ بدء الاتصالات كانت فرنسا ترى في الجبهة تنظيميا متطرفا، وكانت تحاول أن تجد مفاوضا معتدلا عليها تجبر الجبهة على التنازل عن بعض مطالبها المتعلقة في إستقلال الجزائر ووحدتها القارية بما فيها الصحراء التي أرادت فرنسا فصلها عن الجزائر.

3 هم سالون وشال وزير و جومود Jouhaud، الذين كانوا وراء إنشاء المنظمة العسكرية السرية O.A.S. الفاشية العنصرية التي ذهب ضحية نشاطها الإجرامي عدد من المواطنين المدنيين، وهي النشاطات التي لم توقف منذ أن بدأت في شهر أفريل إلى غاية 17 جوان 1962، تاريخ حصول اتفاق غير مكوب بين الجبهة ممثلة في الجهاز التنفيذي المؤقت (فارس ومصطفى) والمنظمة O.A.S التي مثلها ميزني (SUSINI).  
انظر تنصيلا :

-Fares (A): la cruelle vérité – Mémoire Politique 1945-1965, éd. Casbah 2006  
pp. 113 à 130.



المؤقتة، وهو ما تم فعلا في مدينة إيفيان في مايو 1961، لكنها توقفت، ثم استؤنفت في 20 جويلية، ثم توقفت مرة أخرى إلى غاية سنة 1962<sup>1</sup>، حيث شرع الطرفان في مفاوضات سرية في روم من 11 فيفري إلى 19 منه.

وفي إجتماع المجلس الوطني الطارئ المنعقد في طرابلس من 22 فيفري إلى 27 منه، وافق بالإجماع على مشروع الإتفاق المعد في روم. واستؤنف بعد ذلك اللقاء بين الطرفين في 7 مارس في إيفيان، أين شكلت المرحلة الإنتقالية وتشكيل الجهاز التنفيذي المؤقت والقوة المحلية La force locale وتاريخ الإستفتاء وعدد اللاجئين ودخول الجيش المتواجد على الحدود إلى الجزائر محور المفاوضات التي إنتهت بالتوقيع على الإتفاقيات في 18 مارس 1962 من قبل كريم بلقاسم وزير الشؤون الخارجية الجزائري وجوكس وزير الدولة الفرنسي. وحدد تاريخ وقف إطلاق النار يوم 19 مارس على الساعة 12 (منتصف النهار).

وبذلك توقفت رسميا حرب التحرير الجزائرية وشرع في تنفيذ إتفاقيات إيفيان، حيث عين كرسيتيان فوشي محافظا للحكومة محل المفوض العام بتاريخ 23 مارس، ونشرت أسماء أعضاء الجهاز التنفيذي المؤقت في الجريدة الرسمية الفرنسية، الذي تولى تنظيم إستفتاء أول جويلية 1962، والذي بموجبه إعترفت

1 على أثر تولي بن خدة رئاسة الحكومة المؤقتة، صرح بأنه مستعد للتفاوض مؤكدا على ضرورة إقرار فرنسا بوحدة الجزائر بما فيها الصحراء وتمثيل الجزائريين في الجهاز التنفيذي المؤقت الذي سيتولى تسيير شؤون الجزائر إلى حين إجراء الإستفتاء.

2 انظر: Abbas (F) : autopsie d'une guerre 1980 op. cit pp. 309, 315 et 321.

3 عبد الرحمان فارس رئيسا، روجي روث نائب رئيس، شوقي مصطفاي مندوب للشؤون العامة، بلعيد عبد السلام مندوب للشؤون الاقتصادية، محمد الشيخ مندوب للفلاحة، جون مانوني مندوب للشؤون المالية، عبد الرزاق شتوف مندوب للشؤون الإدارية، عبد القادر الحمار مندوب للنظام العام، حميدو بومدين مندوب للشؤون الإجتماعية، كونيغ شارل مندوب للأشغال العمومية، حاج إبراهيم بيوض مندوب للشؤون الثقافية، محمد بوضيفة مندوب البريد.

- انظر مرسوم 6 أبريل 1962 الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ص 3644.

فرنسا باستقلال وسيادة الجزائر<sup>1</sup>، وهو الاعتراف، وليس الإنشاء، الذي تقر به فرنسا قانونيا وجود دولة قبل إحتلالها للجزائر.

فعلى الرغم من التصريحات الفرنسية في هيئة الأمم المتحدة التي مفادها أن مسألة الجزائر هي مسألة داخلية<sup>2</sup>، فإن المفاوضات التي أجرتها مع أعضاء الحكومة المؤقتة، المكلفة من المجلس الوطني، المؤسسة العليا للجبهة والمعبرة عن إرادة الشعب وسيادته، والممثلة له، والمعترف بها من قبل عدد من الدول، تدحض هذا الإدعاء وتؤكد وجود دولة ذات سيادة وعلى جزء فقط من ترابها.

ومما يدعم هذا الرأي هو أن لجنة التنسيق والتنفيذ، قد أعلنت في 15 سبتمبر 1958 بأنه بتقويض من المجلس الوطني للثورة الجزائرية، قررت إنشاء حكومة مؤقتة للجمهورية الجزائرية، وبعث الدولة الجزائرية<sup>3</sup>. وهو الإعلان الإفرادي للإستقلال والرافض لكل إجراء فرنسي منشئ للدولة الجزائرية، وبالتالي فإن إستفتاء أول جويلية ما هو إلا موافقة من قبل الشعب على قرار لجنة التنسيق والتنفيذ المتخذ في 19. 9. 1958<sup>4</sup>.

1 أجل الإعلان عنه إلى غاية 5 جويلية حتى يكون موافقا لتاريخ دخول الفرنسيين إلى الجزائر في 5 جويلية 1830، فيكون بذلك اليوم الذي دخلوا فيه إلى الجزائر هو ذات اليوم الذي فيه أخرجوا منها.  
2 تجلّى ذلك في التصريحات، ثم في إتفاقيات إيفيان أين يلاحظ الدارس، بأن السلطة الفرنسية تستعمل مصطلحات وكلمات تفيد التصرف الإفرادي، لاسيما في المراسيم التنفيذية التي لا تستند على إتفاقيات إيفيان، مع أنها تنفيذا لها، مما يوحي بأنها إتخذت لتنفيذ على مقاطعة فرنسية. انظر المجلد الرسمي الفرنسية لسنة 1962 ص 3034 و 3036 و 3038.

3 يقول علي كافي قائد الولاية الثانية ورئيس المجلس الأعلى للدولة 1992-1994 بأن تحول لجنة التنسيق والتنفيذ C.E.E. إلى حكومة مؤقتة غير قانوني دون إجماع المجلس الوطني، ويرى بأن المجموعة عينت ضحيا في الحكومة دون أن تنتخب من المجلس الوطني للثورة الجزائرية C.N.R.A. وبعد مدة (06) أشهر وقعت في أزمة باستقالة وزير الخارجية لمن دباغين الذي لم يكن متفقا مع فرحات عباس، إضافة لعدم إستشارته في القضايا الهامة ذات الصلة بالثورة.

انظر: الخبر 8 ماي 2010 ص 21.

4 انظر تفصيلا بجاوي (محمد) المرجع السابق.



وقد كان ديفول يلجأ إلى الإستفتاءات وليس الإتفاقات مع الجبهة، مما تسبب في مشكلة قانونية تتعلق بتكييف إتفاقيات إيفيان التي إعترفت بممثلي جبهة التحرير الوطني وليس الحكومة المؤقتة<sup>1</sup>. هل هي إتفاقيات أو معاهدات دولية، أم أنها تصرفات إنفرادية من قبل الجمهورية الفرنسية؟

فمن وجهة النظر الفرنسية، يمكن القول بأن التصريح العام ليس إتفاقا دوليا، ذلك أن الفصل الأول منه صدر بشأنه مرسوم، الأول يتعلق بتنظيم الإستفتاء حول تقرير المصير في محافظات الجزائر، والثاني خاص بتنظيم السلطات العمومية المؤقتة في الجزائر. وهما المرسومان اللذان يعتبران تصرفين إداريين صادرا عن السلطة الفرنسية ويدخلان ضمن ممارسة سيادة الدولة الفرنسية، ويدعم هذا التفسير، السؤال المطروح على الشعب الجزائري "هل تريدون أن تكون الجزائر دولة مستقلة تعاون مع فرنسا في إطار الشروط المحددة ضمن إعلانات 19 مارس 1962؟ من جهة، وإعتراف أيضا بأن الشعب الفرنسي قبل بحكم الشعب الجزائري في إستقائيه 8 جانفي 1961 و 8 أفريل 1962. وبذلك فإن الإستفتاء هو الأداة التي بموجبها صادق الشعبان على الإعلانات وحوهما إلى إتفاقيات دولية.

والحقيقة أن التناقض الذي نلاحظه في هذه الإعلانات والمراسيم يعود إلى رفض فرنسا الاعتراف بأن إسترداد السيادة وتحقيق الإستقلال كانا بالقوة. وأن

1 كما سبق أن ذكرنا، فإن الاعتراف بالجبهة يعني الاعتراف بالمؤسسات التي أقامها. والجدير بالذكر أن الإتفاقيات لم تكن بالإتفاقيات أو المعاهدات، وإنما نجد بعضها معنونا بوقف إطلاق النار أو إعلانات Déclarations أو في شكل مراسيم Décret.

جاء في قول جوكس المفاوض في تصريح له بتاريخ 1. 8. 1961 "لقد عايشنا قبل كل شيء لقاء إيفيان مع ممثلي جبهة التحرير الوطني ونعترف لهم بصفة المقاومين Combattants ونرى فيهم ممثلين لمنظمة سياسية تعلن أنها مرشحة للسلطة". وهو تصريح فيه تراجع عن وصف المجاهدين بالخارجين عن القانون. - للإطلاع على الوثائق المتعلقة بالاتصالات وإتفاقيات إيفيان وتنظيم السلطات والاعتراف بإستقلال الجزائر وغيرها من الوثائق المتصلة بالمرحلة، انظر :

-Fares (A): op. cit. pp. 161 et S.

اللجوء إلى الإستفتاء يضمن أيضا لفرنسا تحقيق سلم مشرف لها، لأن الجبهة فرضت وجودها داخليا وخارجيا، وإلا كيف نفسر صدور إعلانات دون إمضاء، إلا إذا كانت فرنسا لم تعد قادرة على فرض سلطتها على الجزائر ومواجهة المجاهدين والدول المحبة للسلام.

وإذا كانت السلطة مصدرة المرسومين تعبر عن إرادة السلطة الفرنسية وسيادتها، إلا أن هذه السلطة وهذه السيادة لم تكن حرة، وإنما إرادة خاضعة لضغوط الثورة الجزائرية. كما أنها نصوص ملزمة للسلطة الفرنسية ومبررة تصرفاتها المستقبلية من الناحيتين الدستورية والسياسية.

وفي الأخير يمكن القول بأن رضوخ فرنسا للتفاوض مع الجبهة هو إقرار بقوتها وتمثيلها للشعب الجزائري، لذلك فإنه يصعب منطقيا وقانونيا فصل الجبهة عن حكومتها أو التفاوض مع الجبهة ورفض التفاوض مع حكومتها، أو رفض قرارات المجلس الوطني، ثم ألا يمكن إعتبار إستفتاء أول جويلية 1962 بأنه تكريس وإضفاء للشرعية على مطالب ومواقف الجبهة وموافقة على مؤسساتها.





## الباب الأول

### نظام الحكم في ظل دستور 1963 بين النظرية والممارسة

إن دراسة وتحليل وتكييف نظام الحكم في ظل دستور 1963 لا يمكن أن يتحقق علمياً إلا بدراسة الظروف والملابسات والصراعات التي طبعت المرحلة الإنتقالية السابقة على إنشاء المجلس التأسيسي (الفصل الأول)، وأثرها على تنظيم السلطات التأسيسية (الفصل الثاني)، ووضع الدستور والممارسات العملية التي عرفت مرحلة تطبيقه (الفصل الثالث).



## الفصل الأول

### تنظيم السلطة خلال المرحلة الإنتقالية

لقد كان إختيار أسلوب الكفاح المسلح لإتزع الإستقلال وإسترداد السيادة الوطنية هو السبيل الوحيد الذي بموجبه إستطاعت الجبهة أن تجبر فرنسا على الرضوخ لمطالبها المشروعة، ونتيجة لذلك أدركت فرنسا بأن الحل الأمثل لها، بسبب إصرار الجبهة ومن ورائها الشعب مواصلة كفاحها وموقفها القوي، هو التفاوض، وأن التمسك بمواقفها لن يجدي نفعا، وأنها لن تعرف سلما مع الجزائريين إلا بالإعتراف بإستقلالهم الكامل<sup>1</sup>، فكانت إتفاقيات إيفيان الأداة السياسية والقانونية لوقف إطلاق النار والإعتراف وتولي الجبهة ممثلة الشعب السلطة في الجزائر.

وقد تميزت تلك المرحلة بسيطرة الجبهة على الهيئة التنفيذية المؤقتة التي أنشئت بموجب إتفاقيات إيفيان بغرض ضمان الأمن وتنظيم إنتخابات المجلس التأسيسي الذي سيتولى وضع الدستور (مبحث أول)، كما تميزت بحدوث خلافات بين قادة الثورة حول السلطة والنظام الذي سيعتمد والإتجاه نحو تركيز السلطة. (مبحث ثان).

1 انظر النقطة الخامسة من المقدمة.



## المبحث الأول سيطرة الجبهة على الهيئة التنفيذية المؤقتة

لقد تقرر بموجب إتفاقيات إيفيان إنشاء هيئة تنفيذية مؤقتة<sup>1</sup> بجانب المحافظ السامي للحكومة ومحكمة مختصة لمنع المساس بالأمن العام- أنيطت بها مهمة إدارة الشؤون العامة الخاصة بالجزائر (مادة 9) وإعداد وتنفيذ حق تقرير المصير في الجزائر، وتولي إدارة المرافق العمومية التي لها سلطة عليها في مختلف المستويات<sup>2</sup>، وذلك خلال فترة ما بين وقف إطلاق النار وإعلان نتائج الإستفتاء.

كما منحت هذه الهيئة سلطة سن القوانين الخاصة بالشؤون الجزائرية، وتعيين الموظفين في المناصب الإدارية ومناصب السلطة (مادة 14)، وفي سبيل ذلك، فإن المحافظين Préfets ونوابهم يخضعون لسلطتها ولا يعينون إلا باستشارتها. ونتيجة لذلك، ولكون الهيئة تضمن حفظ الأمن، فإن قوة الأمن والشرطة<sup>3</sup> وضعت تحت سلطتها (المادتان 15 و 16).

1 الإعلان الثاني المتعلق بتنظيم السلطات العمومية في الجزائر "إن المحافظ السامي يمثل حكومة الجمهورية الفرنسية، وهو تحت سلطة وزير الدولة لشؤون الجزائر، وهو الأمين على سلطات الجمهورية في الجزائر والمكلف برعاية مصالح الدولة والتعاون مع الهيئة التنفيذية المؤقتة لغرض إحترام القانون. وعليه تسهيل مهمة الهيئة التنفيذية لتمكين الجزائريين من تولى الوظائف الإدارية في الجزائر".

2 تولى الهيئة التنفيذية المؤقتة ممارسة الاختصاصات، ماعدا الدفاع وأمن البلاد والقضاء والتد والعلاقات الاقتصادية بين الجزائر والبلدان الأخرى، وحفظ النظام باعتبارها من إختصاص الحكومة الفرنسية، لكن بالإتفاق مع الهيئة التنفيذية المؤقتة إلا إذا صدر ذلك. كما تولى الحكومة الفرنسية، إضافة لما سبق، الإشراف على التعليم والمواصلات اللاسلكية والموانئ والمطارات إلا ما تسنده منها للهيئة التنفيذية المؤقتة بمرسوم (مادة 11).

3 تكون تلك القوة المسماة بالقوة المحلية la force locale من قوة للأمن وقوة الشرطة (المادتان 19 و 20).

وتتكون هذه الهيئة التي تقسم السلطة مع المحافظ السامي ممثل الجمهورية، من رئيس ونائب له وعشرة أعضاء<sup>1</sup> كلهم من أصل جزائري.

والحقيقة أن الجبهة أثناء المفاوضات لم تعر اهتماما أكبر لإختصاصات هذه الهيئة بقدر ما كانت تعمل على ضمان مراقبتها عن طريق ممثليها، وهو ما تحقق لها، إذ صعب على الأوربيين التوصل إلى التحالف مع المسلمين الثلاث الذين لا ينتمون إلى الجبهة لمواجهة ممثلي هذه الأخيرة وفرض وجودهم أمامها. فالجبهة أصبحت ممثلة بأربعة أعضاء يضاف لهم عبد الرحمان فارس رئيس الهيئة، الذي وإن لم يكن من الجبهة إلا أنه قام بتحويل أموال لصالحها سجن إثر ذلك<sup>2</sup>. وبجانب هؤلاء يأتي ممثل الصحراء الثري الذي كان موقفه إتجاه الجبهة إيجابيا، بل إن الثلاثة الآخرين لم يتخذوا مواقف واضحة، لا سيما ضد الجبهة، مما كرم تفوقها من حيث التمثيل، وبالتالي سيطرتها على الهيئة، حيث أسندت الوظائف الرئيسية إلى ممثليها<sup>3</sup>، أما الأوربيون فأسندت لهم وظائف ثانوية تتمثل في نيابة الرئيس والشؤون المالية والأشغال.

وتموجب السلطات المخولة للهيئة التنفيذية المؤقتة، ونتيجة لسيطرة الجبهة عليها، تولت هذه الأخيرة بواسطة الهيئة السيطرة على الجهاز الإداري عن طريق التعيين

1 أنشئت الهيئة التنفيذية المؤقتة بموجب مرسوم 29 مارس 1962، ثلاثة أوربيين لا يمثلون الحكومة الفرنسية وثلاثة مسلمين لا ينتمون إلى الجبهة و 6 من الجبهة.

2 بعد خروجه من السجن في فرنسا توجه إلى المغرب أين التقى بقاءة الجبهة وحدد دوره في الهيئة قبل أن يقبل رئاستها.

3 الرئاسة لفارس والشؤون العامة لمصطفى صديق بن خدة وينتمي للمركزيين. وشؤون الشؤون الإدارية وكان مدير ديوان بن طوبال. وقد اتصل فارس ومصطفى بن تقيفة بالحكومة المؤقتة في تونس بتاريخ 7 جوان للحصول على ترخيص للإمضاء مع O.A.S. مما يؤكد تبعية الهيئة التنفيذية للجبهة. - انظر تفصيلا عملية المفاوضات مع المنظمة العسكرية السرية O.A.S.

- Fares (A): op.cit. pp. 111 à 130.

-David (O): voyage au cœur de l'O.A.S. éd. Perrin Paris 2005.

-Haroun (A): l'été de la discordie éd. Cashah Alger 2000.



في المناصب الحساسة، كالمحافظين ونوابهم، وتحولت الهيئة المؤقتة إلى منفذ لتوصيات الجبهة، ولم يبق أمام السلطات الفرنسية سوى إصدار المراسيم المتخذة لإقتراحات الهيئة المعبرة عن توصيات الجبهة، التي بموجب ذلك تسلمت السلطة واقفيا قبل إجراء الاستفتاء وإعلان الاستقلال.

وقد أنشئت أيضا، وفقا لإعلان من إتفاقية إيفيان، لجنة مركزية لمراقبة الاستفتاء ولجان إقليمية.

وتتكون اللجنة المركزية من رئيس وثلاثة قضاة وثلاثة ناخبين، الذين يعينون من قبل مجلس الوزراء بناء على إقتراح الهيئة التنفيذية المؤقتة. أما أعضاء اللجان الإقليمية فيعينهم رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة (المادتان 30 و 31).

وقد تم تعيين أعضاء اللجنة المركزية بموجب مرسوم 2 جوان، فأُسندت رئاستها إلى قدور ساطور صديق فرحات عباس وعضوية مصطفىاوي الحاج مفوض الشؤون العامة صديق بن خدة وبن تومي رئيس ديوان بيطاط راج ولكسندر شولي A. Chaulet وهو من الأحرار وعضو ديوان عبد الرحمان فارس.

أما القضاة الثلاث، فأحدهم أوربي والآخرين مسلمين.

ونتيجة لهذه التشكيلة تمكنت أيضا الجبهة بطريقة غير مباشرة أو عن طريق الهيئة التنفيذية من التأثير على مهام وقرارات اللجنة المركزية للمراقبة.

## المبحث الثاني الانقسامات داخل الجبهة والإتجاه نحو تركيز السلطة

عرفت جبهة التحرير الوطني انقسامات عدة في صفوفها كان أبرزها تلك التي وقعت بين مؤسسيها التاريخيين والثوريين في الداخل بعد مؤتمر الصومام المنعقد في 20 أوت 1956<sup>1</sup> ومضمون قراراته، حيث كان البعض يعتبر نفسه صاحب الأولوية في القيادة خلال الثورة تمهيدا لما بعد الإستقلال في حين رأى غيرهم بأن مضمون القرارات المتخذة عن المؤتمر تخالف في بعض جوانبها المبادئ المعلن عنها في بيان أول نوفمبر في مجالي مكانة الإسلام في نظام الحكم وطبيعة ذلك النظام والحقوق والحريات.

وتجلت تلك الصراعات على السلطة خلال مؤتمر القاهرة للمجلس الوطني للثورة الجزائرية سنة 1957، فرغم التوصل إلى إنشاء حكومة مؤقتة كواجهة خارجية لإخفاء تلك الصراعات التي دفعت بفرحات عباس إلى مطالبة القيادة العسكرية في الداخل للحيلولة دون استفحالها وأثر ذلك على مستقبل الثورة. فما كان من هؤلاء إلا تنظيم ما عرف بإجتماع العقدة Colonels العشرة (10) الذي دام 99 يوما حول تركيبة المجلس الوطني للثورة<sup>2</sup>، ولم يوفق في القضاء على تلك الخلافات وإن كان قد توصل إلى دعوة المجلس الوطني للإجتماع في طرابلس سنة 1959، وهو الإجتماع الذي مكن الأعضاء من مناقشة مختلف القضايا بمخلفياتها وآثارها خلال 33 يوما، والتوصل إلى رأب الصدع نسبيا بين الداخل والخارج وفيما بين أعضاء الحكومة التي كانت تضم قادة مسجونين في أولنوي Aulnoy

1 لم يحضر أو لم يتمكن بعض القادة التاريخيين وكذا بعض القادة العسكريين من حضور المؤتمر.  
2 بدأ الإجتماع يوم 11 أوت 1959 وهو الإجتماع الذي ذكره ميثاق الجزائر لسنة 1964 ص 30.



50

المسجونين والاجتماع الثالث في طرابلس للمجلس الوطني حيث برزت بشكل مفضوح تلك الخلافات ومست حتى القيادة العسكرية ووصلت إلى المواجهة المسلحة التي عارضها الشعب رفضا وإدانة<sup>1</sup>.

فالخلافات السياسية بدأت بالخروج عن المبادئ المقررة المتفق عليها في أول نوفمبر القضية بإعادة بعث الدولة الجزائرية الديمقراطية الإجتماعية في إطار المبادئ الإسلامية، واحترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني، وهي المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة. غير أن بعض قادة الثورة على رأسهم بن بله وبومدين نادوا بوجوب اجتماع المجلس الوطني بعد إعلان وقف إطلاق النار، وكان هدفهم هو الخروج بميثاق يؤكد التوجه الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، ونظرا لمكانة المجموعة وأثرها على مجريات الأحداث تم الإتفاق على عقد إجتماع المجلس الوطني أين قدمت وثيقة تتحدث عن اشتراكية كأرضية لعمل الحكومة واحترام مبادئ الإسلام وإنشاء حزب مسيطر وإقرار حرية التعبير للمعارضة. إلا أن الإتهامات التي كالتها بعض الأعضاء للبعض الآخر ونتائج انتخابات المكتب السياسي دفعت برئيس الحكومة ومجموعته إلى مغادرة الإجتماع ما جعله ينفذ لإنعدام النصاب، فضلا عن قيام قيادة الأركان بإنشاء إذاعة موالية لها ومناهضة لغيرها فقررت الحكومة حل القيادة بتاريخ 30 جوان دون نتيجة على اعتبار أن الأمور قد حسمت عمليا لصالحها رغم أن الحكومة كان لها مؤيدون كالولايات الثانية والثالثة والرابعة وإتحادية فرنسا، إلا أن ذلك لم يردع قوات الحدود جيدة التسليح إلى جانب تأييد الولايات الأولى والخامسة والسادسة في حسم الموقف لصالحها<sup>2</sup> وتنصيب المكتب السياسي

1 تحت شعار "سبع سنين بركات" البطل الوحيد هو الشعب.

2 كان بومدين طلب من العقيد صالح بوبنيدر قائد الولاية الثانية السماح لجنود الحدود وجنود الولاية الأولى بقيادة الزيربي بالزحف نحو العاصمة.

- يقول فرحات عباس بأن المواجهات استمرت إلى حين دخول قوات بومدين الحدودية فاتحة الجزائر وهي الحرب الوحيدة التي خاضها بومدين. المرجع السابق ص 62. -Abbass (F): op. cit pp. 48 à 52.



الذي تولى قيادة البلاد سياسيا "باعتباره الحائز على السيادة إلى حين عقد المؤتمر" وانتخاب المجلس التأسيسي الذي لم يكن سوى جهازا لإضفاء طابع الشرعية على المقررات المتخذة خارجه.

وإذا كانت الجبهة قد تمكنت من تحقيق إبتصار عسكري وسياسي على فرنسا، وسيطرت على الهيئات والأجهزة المنشأة وفقا لإتفاقيات إيفيان والمكلفة مؤقتا إلى غاية الإستفتاء بتسيير شؤون الجزائر، فإنها لم توفق في مواجهة الإنقسامات التي ظهرت في صفوفها. خاصة أزمة صائفة 1962 التي بسببها تأجل تسليم السلطة من الهيئة التنفيذية المؤقتة إلى هيئة شرعية منتخبة.

فحينما كانت الهيئة المؤقتة تواجه المنظمة العسكرية السرية O.A.S. ومشاكل عودة المهاجرين أو بتعبير أدق المهجرين الجزائريين وإنسحاب الجيش الفرنسي، وقع خلاف حاد بين الحكومة المؤقتة وقيادة الأركان، أدى بن خدة الذي كان آنذاك رئيسا للحكومة إلى مغادرة طرابلس بتاريخ 7 جوان 1962 متوجها إلى تونس قبل إنتهاء أشغال دورة المجلس الوطني للثورة الجزائرية، الذي كان جدول أعماله يتمحور حول تحويل الجبهة إلى حزب وانتخاب مكتب سياسي<sup>2</sup>.

1 تصريح الأمين العام محمد خيضر.

2 إنعقدت دورة المجلس فيما بين 27 ماي و 7 جوان 1962، تحت رئاسة محمد الصديق بن يحيى، وقد حضر هذا الإجتماع القادة العسكريون لجميع الولايات، بعد أن كانوا يفوضون نوابا عنهم. ويبدو أن الهدف كان إسماع صوت الجيش وتحديد دوره المستقبلي ومكانته في النظام. وتجلى ذلك في طلب بومدين من الطاهر الزبيري قائد الولاية الأولى ترجيح الكفة لصالح بن بلة على حساب بن خدة بن يوسف. ومن النقاط المختلف بشأنها مسألة إجراء مفاوضات مع O.A.S. فعلى حين أيدت الحكومة المؤقتة الإقتراح وشرعت في التفاوض بواسطة الهيئة التنفيذية المؤقتة، رفضه أعضاء آخرون من المجلس الوطني للثورة الجزائرية على رأسهم قادة الجيش.

يبدو أن الخلاف كان أعمق من ذلك، فقد كان قادة الجيش، على رأسهم العميد هواري بومدين قائد الأركان العامة، يرغبون في تولي السلطة ولكن على مراحل بدء بإبعاد الحكومة المؤقتة والباءات الثلاث والوقوف بجانب غيرها كما بن بلة أحمد تهيئة لتولي السلطة، وهو ما حدث في 19 جوان 1965 بعد أن -

وقد توصل المجلس إلى وضع هياكل للحزب (مؤتمر، أمين عام) وانتخب آنذاك مكتب سياسي حازت مجموعة بن بله على أغلبية الأصوات في مواجهة مجموعة الباءات الثلاث الذين كانوا أعضاء في حكومة بن خدة.<sup>1</sup>

وقد كلف المكتب السياسي بتحضير الإستفتاء وتنظيم انتخابات المجلس التأسيسي<sup>2</sup> وهو بعد مؤتمر طرابلس للمجلس الوطني يملك السلطة العليا للحزب خلال مرحلة ما قبل تنظيم مؤتمر الحزب، وبذلك عادت السلطة إلى صاحب الأغلبية في ذلك المكتب لتحديد مصير البلاد سياسيا.<sup>3</sup>

وعلى اعتبار أن بن بله لم يساند بن خدة رغم كونه عضو في حكومته، ودخل السباق ضده للرئاسة بدعم قيادة الأركان العامة وقيادات من الولايات التاريخية كالولاية الأولى، فإنه ضمن كرسي السلطة وهو ما حدث فعلا حيث إلحق به فرحات عباس فيما بعد بوساطة بومدين.<sup>4</sup>

والثابت أن رئيس الحكومة المؤقتة والأعضاء الآخرين قد اتخذوا موقفا سلبيا من نتائج الانتخاب، إذ بدلا من الإقرار بنتيجة الإقتراع غادروا المؤتمر إلى

= استعمل بن بله ومجموعته الممثلة للمشروع التاريخية لإيجاد منافسيه التاريخيين.  
حول دور جبهة التحرير خلال 1962 انظر:

-Amer (A M): le FLN à l'été 1962: le Pourquoi d'une crise. In El Watan 20 Décembre 2006. pp. 14 et 15.

1 كان القادة المسجونين أعضاء في حكومة بن خدة لكن بن بله ترشح ضد بن خدة وفاز عليه مع بوضياف محمد وحسين آيت أحمد ومحمد خيضر ومحمدي السعيد والحاج بن حلة وراح بيطاط بمساندة أغلبية قادة الجيش.

2 قد يرى البعض بأن المجلس التأسيسي هو صاحب السلطة وممثل الشعب لكن اعتماد نظام الحزب الواحد وتكليف المكتب السياسي بتنظيم الانتخابات معناه أنه يعود إليه اختيار مترشحي المجلس التأسيسي وهو الموجه والقائد للحزب الذي اختارهم وطرحهم لتركيبة الشعب.

3 Haroun (A): l'été de la discorde éd. Casbah 2000 pp. 12 et 13.

4 تدخل بومدين قائد الأركان معني أن الصراع فصل لصالح مجموعته بقيادة بن بله ظاهريا.



تونس محدثين أزمة بين المجموعتين<sup>1</sup>، كما أن مغادرة المؤتمر ترتبت عنها بالضرورة فقدان الشرعية لتلك الحكومة التي عينت من قبل تلك الهيئة، فضلاً عن أنه بإجتماع المجلس الوطني يسترد جميع صلاحياته بما فيها الصلاحيات الحكومية بل وله إقالتها واستخلافها.

كما أن المؤتمر قرر وجوب إنشاء مجلس تأسيسي عن طريق الانتخاب بعد تقرير المصير، يتولى إعداد دستور للبلاد، والتشريع باسم الشعب وتعيين حكومة.

والجدير بالذكر أنه خلال مناقشات المجلس أصدر قادة الولايات بياناً يطالبون فيه باستقالة بن خدة الذي بقي يعتبر حكومته ممثلة للشعب الجزائري لعدم تمكن المجلس من إسقاطها رغم تعرضها للانتقادات، ذلك أنه يشترط لإسقاطها معارضة ثلثي أعضاء المجلس، فضلاً عن كونه لم يفز بعضوية المكتب السياسي مع أنه كان المفوض من المجلس للتفاوض مع فرنسا باسم الجبهة والشعب.

وعلى أثر ذلك أصدرت الحكومة المؤقتة بتاريخ 30 جوان قرارها بحل أركان الجيش وعزل العقيد بومدين الهواري والرائدين منجلي وسليمان<sup>2</sup>.

وما من شك في أن هذا الإجراء ما كان ليتخذ من قبل حكومة في تلك الظروف أين مالت الكفة لصالح صاحب القوة المادية، لا سيما وأن هناك مجموعة من الزعماء السياسيين المناوئين لها يتمتعون بشعبية كبيرة وينتظرون الفرصة السانحة لتولي السلطة. كما أن الحكومة المؤقتة، وهي تستعد لإتخاذ ذلك القرار، كان عليها أن تنفطن إلى أن مركزها القوي الذي كانت تتمتع به أثناء الحرب،

1 الحقيقة أنه ظهرت 3 مجموعات هي: مجموعة تلمسان (المكتب السياسي) التي حلت محل مجموعة وحدة، ومجموعة تيزي وزو بعضوية حسين آيت أحمد وبوضياف وكریم بلقاسم ومجموعة بن خدة.

2 أعطت الحكومة أوامر للجنود برفض أوامر قيادة الأركان غير أن هذه الأخيرة كان لها رد فعل ممثلاً في الجبهة الغربية للبلاد بأن هيئة الأركان أنشئت من طرف المجلس الوطني سنة 1959 وأنه بالتالي الجهة الوحيدة المخولة بحلها، وأن رئيس الحكومة وبعض أعضائها غادروا المؤتمر إلى تونس ليلة 7 جوان دون انتظار انتهاء أشغال الدورة.

بسبب التأيد لها على المستويين الدولي والداخلي وعضوية الباءات الثلاث، قد تزعزع على أثر إيقاف إطلاق النار، وأن قادة الجيش آنذاك مقتنعون بضرورة الالتزام والتماسك واحترام الأوامر الصادرة عن قيادة الأركان، وأن السعي للوصول إلى السلطة قد أصبح هدفا مشتركا بالنسبة للجميع، وأنه بالتالي لن يعتلي كرسي السلطة إلا من كان مؤيدا - في ظل تلك الظروف - من قبل الجيش، وهو ما تطلبت له مجموعة بن بله الذي عارض القرار وأيدته هيئة الأركان في وجدة، إذ بمجرد صدور القرار بعزل قادة أركان الجيش<sup>1</sup> وجدت الحكومة المؤقتة نفسها معزولة، ولا تملك أية سلطة فعلية، وما يؤكد عجزها هو عدم قدرتها، بعد دخولها العاصمة في 3 جويلية، على قيادة الجهاز الإداري<sup>2</sup> الذي إزداد ضعفا بمغادرة الفرنسيين الجزائر وما صاحبه من تخريب للإقتصاد والبلاد<sup>3</sup> وما نتج عن ذلك من صعوبات ومشاكل وعراقيل لمواجهة الأزمة والقيام بثورة إجتماعية، ضف إلى ذلك ظهور بئر بين الأفكار السابقة للقادة واختلافهم حول كفاءات إحتواء هذه التغيرات السريعة، وهو ما يلاحظه الدارس للمناقشات التي دارت في إجتماع المجلس الوطني في طرابلس أين تباينت الآراء بشأن النظام الذي سيعتمد، حيث تصدعت وحدة التوجه والرأي، وكثرت وجهات النظر وتباينت بسبب إختلاف

1 - Aïl Kaki (M): Armée, Pouvoir et Processus de décision en Algérie. In : انظر: 1 Revue Politique Etrangère n°2-2004 p. 431.

2 لدى دخوله العاصمة أعلن بن خدة عن قيام حكومته بإدارة شؤون البلاد إلى أن يتم انتخاب مجلس تأسيسي وتشكيل حكومة جديدة، إلا أنها فشلت أمام قوة جيش الحدود ومن والاه رغم وقوف الولايتين III و IV إلى جانبها.

انظر: عباس (محمد). هل بن خدة الرئيس الذي إستسلم "للكثاوية" خوفا من الكفلة. الشروق اليومي 24. 2. 2003 ص 7.

3 ما من شك في أن مغادرة ما يقارب من 400 ألف عسكري و 800 ألف مدني الجزائر، وعودة حوالي 200 ألف عسكري ولجئ إلى الوطن إلى جانب آلاف المسجونين، وما يزيد عن مليونين الذين عادوا إلى الأماكن التي تطلوا منها إلى المحشدرات، فيه ما يدل على عمق وتعدد المشاكل التي واجهت السلطة بعد الإستقلال.



ثقافات أعضاء المجلس ومصادرها وما نجم عن ذلك من ظهور نظام طغت عليه ضبابية التوجه وضعف الأركان الإجتماعية الشعبية.

فعلى حين إقترح البعض نظاما برلمانيا يعتمد التعددية الحزبية، رأى غيرهم أن النظام الأمثل هو النظام الاشتراكي، لكن ضمن هذا الاتجاه أيضا اختلفت الآراء، منهم من إقترح تبني الاشتراكية المعدلة لأنها تتماشى مع القيم الإسلامية، ومنهم من إقترح الأسلوب المتطرف الماركسي تأثرا بالثقافة التي تكون في ظلها أو بالحزب الذي كان ينتمي إليه أو يعاطف معه، مما حول الجزائر إلى ميدان للتجارب كانت في أغلبها فاشلة، لأنها لم تكن وليدة دراسات موضوعية علمية وميدانية ومدى تماشيها مع ثقافة المجتمع، وإنما وليدة نزوات شخصية أو قرارات صدرت من وراء المكاتب أو مواقف إرتجالية من قبل مسؤول يرفض الاعتراف بالخطأ أو بالرأي الآخر بسبب المركز الذي يحتله، لأن في ذلك إساءة لسمعته، ولو كان على حساب المصلحة العليا للشعب.

وإذا كانت الحكومة المؤقتة، قد دخلت إلى العاصمة، بإستثناء خيضر وبن بله، في 3 جويلية، وهو التاريخ الذي إعترف فيه رئيس الجمهورية الفرنسية في تصريح له بإستقلال الجزائر، ونقل الإختصاصات الفرنسية على الجزائر إلى الهيئة التنفيذية المؤقتة من قبل المحافظ السامي لفرنسا في الجزائر وتعيين مارسيل جاتيني سفيرا لفرنسا لدى الجمهورية الجزائرية، والتي بموجبها، وفقا للفقهاء الفرنسيين، إنتقلت الجزائر من نظام المجموعة الإقليمية لدولة موحدة (فرنسا) إلى دولة مستقلة، فإن

1 بموجب ذلك أصدرت الهيئة التنفيذية المؤقتة في 16-7-1962 إجراءات تهدف إلى تنظيم هيكل ومؤسسات الجزائر ومنها أمر 16-7 المحدد لطرق إبتخاب المجلس التأسيسي، وأمر 17-7 الذي يعرض على الشعب مشروع قانون يتعلق بمهمة المجلس. وكان من المفروض أن تنتهي مهمة الهيئة في 12-8 لكن أحداث صيف 1962 أجلت ذلك وبقيت - نتيجة الصراع بين الحكومة المؤقتة ومجموعة تلمسان المؤيدة من أركان الجيش وقضية إستيلاء الولاية الرابعة على العاصمة - هي السلطة الوحيدة القادرة على ضمان إستمرار السلطات. وأجلت بسبب ذلك إبتخابات المجلس التأسيسي إلى 10-9 الذي عقد أول إجتماعه بتاريخ 25. 9. 1962. والذي يجب التأكيد عليه أن الخلافات التي نشأت بعد الإستقلال بين قادة الثورة ما هي في الحقيقة سوى إستداد وتجديد لخلافات بينهم ظهرت قبل وأثناء الثورة.

رفض الجيش الحدودي الخضوع لقرار الحكومة المؤقتة ومساندته من طرف بن بله،  
قد تسبب في إيتفاء ظهور قيادة موحدة قادرة على حفظ النظام.

وقد تضاعفت الأزمة على أثر رفض المكتب السياسي من تلمسان<sup>1</sup> لقرارات  
الحكومة المؤقتة، مما دفع بأعضاء الحكومة المؤقتة، وساندهم في ذلك قادة آخرون، إلى  
المطالبة بعقد دورة خاصة للمجلس الوطني للثورة، ثم استولت الولاية الرابعة على  
العاصمة بتاريخ 29. 7. 1962. وتوالت النداءات لعقد إجتماع للمجلس الوطني،  
إلا أن ذلك لم يمنع كل الإخوة المتصارعين على السلطة من الزحف نحو إحتلال  
مراكز ومناطق حساسة استعدادا لتولي السلطة.

ففي 25 جويلية دخل بن بله العاصمة ومعه أعضاء المكتب السياسي،  
وأجلت الانتخابات بسبب الموقف العسكري للولاية الرابعة، وهو ما دفع بن بله  
إلى إعطاء أوامر للقوات المؤيدة له بالسير نحو العاصمة بتاريخ 3 سبتمبر، وتخلي بن  
خدة عن الحياة السياسية مما عدّ من قبل أنصاره إنقلابا على الشرعية القائمة، وما  
ترتب عن ذلك من دخول البلاد في صراعات وإقتال لازالت تعاني من آثارهما،

1 في تصريح بومنجل بلمسان المعلق بإنشاء المكتب السياسي، قال بأنه الجهاز المخول لضمان قيادة البلاد.  
في حين قال بن خدة بأن الدولة ستكون في خدمة الشعب وليست دركي عليه.  
- ويتكون المكتب السياسي من بن بله، وخيضر، وبوضياف، وآيت أحمد، وببطاط، ومحمدي السعيد،  
وحاج بن علة.

ونتيجة لإعتبار المكتب السياسي كذلك رفض بوضياف وآيت أحمد الإجتماع داخل هذا  
الجهاز، واعتبر من قبل الحكومة المؤقتة غير شرعي في حين وافق ببطاط من العاصمة على التنظيم.  
إن المكتب السياسي كان يعلم بأنه الجهاز السياسي القوي بعد المجلس الوطني للثورة، الذي لا يمكن أن  
يجمع إلا بتوفر الثلثين وهو النصاب الذي لا تستطيع أية جهة باستثناء المكتب السياسي أن تحققه، فقام  
بتنظيم الانتخابات، ولم يكن يرغب في إجتماع المجلس الوطني للثورة خشية تقليص دوره في تنظيم الانتخابات  
فقدت منه السلطة والسيطرة على الجبهة، بعد أن أصبح على وشك الفوز بها.  
- أما الولاية الرابعة فكانت تدعو هي الأخرى لإنتقاد المجلس الوطني للثورة في العاصمة التي تسيطر عليها  
مما يسمح لها بفرض وجهة نظرها عن طريق التنظيم والتدخل بأشكاله المختلفة.



تلا ذلك مباشرة إتفاق بين المكتب السياسي والولايتين الثالثة والرابعة يقضي بوقف إطلاق النار في 3 سبتمبر ونزع السلاح من العاصمة، وتنظيم إنتخابات في أقرب الآجال<sup>1</sup>.

وهو ما حدث فعلا. فبتاريخ 9. 9. 1962 تقرر، بعد دخول الجيش الذي يقوده بومدين إلى العاصمة يوم 4 سبتمبر، بأن تتم الإنتخابات في 20 سبتمبر<sup>2</sup> وتولى المجلس التأسيسي مهامه، بعد أن نقلت الهيئة التنفيذية المؤقتة سلطاتها إليه في 1962/9/27، وتم على إثر ذلك تعيين أول حكومة جزائرية عادية برئاسة أحمد بن بله التي نالت ثقة المجلس في 29 سبتمبر فعادت بذلك المشروعية المتنازع عليها منذ مؤتمر طرابلس إلى المجلس التأسيسي والحكومة بموجب نقل السلطات من الهيئة التنفيذية المؤقتة إلى المجلس التأسيسي طبقا للفصل 5 من إتفاقيات إيفيان<sup>3</sup>.

والذي ينبغي التذكير به أن الطرفين المتنازعين، المكتب السياسي والحكومة المؤقتة، لا يشكلان إلا ثلث أعضاء المجلس الوطني للثورة تقريبا، وأن الثلثين يتشكلان من ممثلي الولايات، مما يؤكد صعوبة عقد المجلس في دورة طارئة. كما أن تأييد المكتب السياسي من طرف عدد من القادة ومعارضة البعض لإجتماع

1 بلغ عدد الضحايا ما يقارب 1000.

2 كانت تاجع الإستفتاء على القانون الدستوري كالتالي:

6 328 415	المسجلون
5 302 294	عدد الذين أدلوا بأصواتهم
5 286 004	الأصوات المعبر عنها
5 267 324	نعم
18680	لا

3 نالت الحكومة الثقة بموجب 128 صوتا ضد صوت واحد وامتناع 19 نابيا عن التصويت.

-Fares (A): op.cit. pp. 131 et S.

- انظر:

-Lxxa (J) et Vatin ( J.C): l'Algérie Politique Institutions et Régime P.F.N.S. 1975, Paris, p.50.

المجلس، على الرغم من عدم موافقتهم على تصرفات الطرفين المتنازعين، حقنا للدماء وتجنبنا لتزايد الخلافات، قد مهد السبيل أمام بن بله والمكتب السياسي لتولي السلطة عن طريق الجيش من جهة، وبوضع قائمة المترشحين لانتخابات المجلس التأسيسي التي تضمنت في أغلبها مؤيدي المكتب السياسي من عسكريين وسياسيين.

وبذلك تحول الشعب منشئ المجلس التأسيسي إلى موافق على إقترح المكتب السياسي، وأصبح المجلس بعد انتخابه بالتالي تابعا للقوى التي شكلته<sup>1</sup>.

ومن هنا يصعب القول بأن تولى السلطة تم نتيجة إجراءات ديمقراطية، وإنما بفعل علاقات قوة مهدت لبروز نظام ذو طابع تسلطي وشمولي *Autoritaire et totalitaire* ممارسة ويرفض الإعتداد بفكرة الدسترة والدستور<sup>2</sup> وبالتالي الأخذ بالمذهب الدستوري *Le constitutionnalisme*<sup>3</sup>.

1 يقول فرحات عباس بأن بن بله "أجبرنا على قبول نظامه وإلا أقصانا من الأمة كأشع رجعيين ... ومن ثم حطمت الجزائر فرنسية ولم تبث الجزائر المسلمة ولم تر الجزائر الاشتراكية النور" المرجع السابق ص 63. وبذلك أيضا ألبس الشعب ما سمي *Camisole* أي القميص الذي تشل به أيادي المختلين عقليا !  
2 يقول ميكافيلي: كل الأنبياء الذين لا سلاح لهم أعدموا، وكل الأنبياء المسلحين نجحوا، فابن بله وجد قوة وأسلحة مكتبة من إعتلاء السلطة والفوز على معارضييه، بل والقضاء عليهم سياسيا، فإلى جانب كونه قائدا تاريخيا وجد بجانبه هيئة أركان قوية - خلافا للقوات الداخلية المنهكة عسكريا - وبجمع التوتين تمكن من تولى السلطة.

انظر الفصل اللاحق.

3 المذهب أو المدرسة الدستورية *Le Constitutionnalisme* ظهرت في أوروبا على أثر الحكم المطلق وتعتمد أساسا على الدسترة وسمو الدستور والحرية والفصل بين السلطات. وهي حاليا تعتمد أساسا على الرقابة على دستورية القوانين، شرعية أن تكون فعلية وشاملة لأوجه نشاط المؤسسات الدستورية التشريعية والتنفيذية ضامنا للحد من إعتداءاتها على حقوق وحرمان المواطنين تحت ستار التعبير عن الإرادة العامة التي تمثلها بموجب انتخابات حرة وشفافة. - انظر الجزء الثاني.



ونتيجة لذلك أتمت الدولة لصالح الحزب في المرحلة الأولى ثم سيطرت الإدارة وأجهزة الأمن على الحزب وتمكنت قسما من التحكم في السلطة وحلت دولة السلطة بدلا من سلطة الدولة التي كان يتشدها ثوار 1954 وحق القوة بدل قوة الحق، وحلت الممارسة المعاملية القائمة على العلاقات الفردية والقوية والمصلحية تحت الرقابة الصارمة للمصالح الأمنية<sup>1</sup> محل الممارسة السياسية القائمة على التنظيم السياسي والاجتماعي والتعاون والعمل بما يخدم المصلحة العامة للشعب، لذلك لم تعرف الجزائر نظاما مؤسسيا مستقرا لإرباط نظام الحكم أو نظام السلطة بالشخص الحاكم نظريا ومن عينوه ويمارسون السلطة فعليا<sup>2</sup> وليس بالمؤسسات والدستور ويثبت ذلك وضع دستور لكل مرحلة أو توجيه إنتقاد للدستور ووضعه جانبا في الممارسة العملية. وهو ما يدفع الباحث إلى إستعمال المصطلحات الموجودة في النصوص مع أنها في الواقع لا تستعمل في معناها الحقيقي كالثورة والدستور ودولة الحق والقانون والقيادة الجماعية واحترام حقوق الإنسان وغيرها إلا نادرا.

1 Harbi (M): sur le processus de relégitimation du Pouvoir en Algérie in Annuaire de l'Afrique du Nord. éd. CNRS 1989 p. 134.

"يرى المؤرخ بأن الوظيفة الأمنية أدرجت داخل الوظيفة السياسية في عهد هواري بومدين الذي حولها إلى أداة رسمية في يده تدخل وتنازع كل كبيرة وصغيرة في مختلف الأنشطة وتحوّلت إلى مراكز للأعمال وبناء إستراتيجية جماعية لضمان الإستقرار السياسي". ص 134. بل فرض استقرار نظام الحكم.

2 في هذا التوجه يذهب الشهيد العقيد لطفي إلى "لاحظت لدى أكبر عدد من القادة التوجه نحو الأساليب الفاشية، ويحلمون جميعهم بأن يكونوا سلاطين سلطات مطلقة، ومن وراء خلافاتهم أرى خطرا كبيرا على الجزائر المستقلة، إنهم لا يملكون أي مفهوم للحرية والمساواة بين المواطنين. إنهم يحافظون بقيادتهم التي يمارسونها على طعم السلطة والسلط. كيف تكون الجزائر بين أيديهم؟"

- Harbi (M): l'armée est-elle une institution de l'Etat ou une Caste? in El Watan 4/6/2012 pp. 4 et 5.

## الفصل الثاني

### تنظيم السلطات بعد إنشاء المجلس التأسيسي

إن تناول المرحلة الممتدة من 20 سبتمبر 1962 إلى 20 سبتمبر 1963 بالدراسة، دون تحليل للظروف والصراعات التي عرفت الجزائر، من أجل الوصول إلى السلطة قبل إنشاء المجلس، يؤدي إلى الخروج باستنتاجات خاطئة، لذلك فإنه لا يمكن، حسب وجهة نظرنا، دراسة وتقييم هذه المرحلة موضوعيا، إلا بدراسة المرحلة السابقة، والإطلاع على أسباب وآثار الخلافات التي قامت بين أعضاء من الحكومة المؤقتة على رأسها بن خدة، وقيادة الأركان بقيادة بومدين من جهة، والخلاف بين المكتب السياسي في تلمسان بزعامة أحمد بن بله المؤيد من قيادة الأركان، وبين الحكومة المؤقتة وإستيلاء الولاية الرابعة على العاصمة وموقف الولاية الثالثة من جهة ثانية، وأخيرا الصراعات الدموية بين الأطراف المتناحرة وموقف الشعب الرافض لها «سبع سنين بركات»، ثم زحف القوات الحدودية على الشرق والإستيلاء على قسنطينة وأخيرا العاصمة إلى أن استتب الأمر للمكتب السياسي اليد السياسية للجيش<sup>2</sup> الذي تولى، بعد استشارة القادة العسكريين للولايات، وضع القوائم الانتخابية، التي نجد فيها أنصار كل القوى التي استطاعت أن تفرض وجودها على الساحة السياسية بواسطة القوة

1 انظر : Quandt (W B): op.cit. p. 32.

- Klen (M): l'Algérie, quarante ans après. In Revue Défense Nationale n° 1-2003 pp. 117 et 118.

2 يمكن القول بأن المفارقة كانت بيد الجيش أما ذراعها فقد يكون مليلا أو قصيرا بحسب الجهة المتدخلة لتنفيذ قراراته، المكتب السياسي ثم الحزب، أو الحكومة.



العسكرية<sup>1</sup>. مما حول المجلس التأسيسي إلى هيئة منفذة لتوجيهات المكتب السياسي ثم للحكومة على الرغم من أن هذه الأخيرة مسؤولة أمام المجلس.

- وقد حددت مهام المجلس التأسيسي في ثلاث<sup>2</sup> هي :
- تعيين حكومة مؤقتة.
  - الترشح باسم الشعب.
  - إعداد والتصويت على دستور للجمهورية.

وهو ما تولى القيام به بمجرد انتخابه ونقل السلطات إليه من قبل الهيئة التنفيذية المؤقتة والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية لسنة 1958.

#### 1 انظر الفصل السابق.

ينبغي أن لا يفهم من ذلك أن مبدأ القيادة الجماعية المقرر في سنة 1959 من قبل المجلس الوطني للثورة الجزائرية بالأمر الدستوري Ord. Const والجبهة في قانونها الأساسي (مادة 19) قد إحترم ولبق، ذلك أن القادة الجزائريين، رغم تصريحاتهم التي يعلنون فيها تمسكهم بالمبدأ، لا يعيرونه أهمية إلا حين الأزمة، ويبدو أن ذلك ليس النقص منه الشاور وإنما قرار جماعي بقدر ما يريدون إخفاء فشلهم، وأنهم في كل الحالات قبل تولي السلطة يعتمدون المبدأ ويدافعون عنه إلى حين توليهم قيادة البلاد فينفردون بالسلطة ويديرون ظهورهم للمبدأ الذي بموجب وصلوا إلى السلطة. والمثل على ذلك الرئيس بن بله أحمد والحواري بومدين في مجلس الثورة، ومحمد بوضياف في المجلس الأعلى للدولة. والجدير بالذكر أن المكتب السياسي في تصريحه المؤرخ في 22. 7. 1962، كان قد قرر بأن المؤتمر سيعقد في سنة 1962، غير أنه أجل حتى يتسنى للمتصرفين تدعيم مركزهم قبل عقد المؤتمر خوفا من أن يتعقد ويكون معارضا لسياسة المكتب السياسي، لا سيما وأن أشخاصا أقوياء لازالوا يتمتعون بمكانة ونفوذ في النظام، وهو ما دفع بن بله وأنصاره إلى العمل لإبعاد بعض أعضاء المكتب السياسي، ونهية الجولعة مؤتمر يتشكل من مؤيديهم وتكرس الاتجاه نحو تبني نظام الحزب الواحد والنموذج الاشتراكي. وهو ما حدث فعلا، حيث كرس المؤتمر لسنة 1964 بقراراته صفة الشرعية على سياسة و توجيهات المكتب السياسي.

2 يجب عدم الخلط بين الحكومة المؤقتة السابقة على انتخابات المجلس الوطني التأسيسي والتي أنشئت سنة 1958 والهيئة التنفيذية المؤقتة المنبثقة عن إتفاقيات إيفيان، والحكومة التي عينها المجلس التأسيسي بعد انتخابه، وقد سميت أيضا بالمؤقتة لكون مهامها محدودة من حيث المدة إلى حين صدور الدستور الذي سيحدد المؤسسات الدائمة للدولة وكيفية تشكيلها وإختصاصاتها.



## المبحث الأول تعيين رئيس الحكومة

تقدم بومعزة البشير بتاريخ 25. 9. 1962 بإقتراح توصية إلى المجلس التأسيسي إعتقاداً على مبدأ القيادة الجماعية، يقضي في مادته الثانية بأن «رئيس الحكومة والوزراء مسؤولون أمام المجلس الذي يمكنه أن يسحب ثقته من الحكومة بمجموعها أو أحد أو عدد من الوزراء. ويمكنه أيضاً قبول إستقالة الحكومة أو أحد وزرائها أو أكثر»<sup>1</sup>.

وبتحليل هذا الإقتراح نلاحظ بأن مقدمه بإختصار يهدف إلى إقامة نظام حكومة الجمعية Régime d'Assemblée<sup>2</sup>، بحيث تصبح الحكومة جهازاً في يد المجلس يحاسب رئيس الحكومة ووزرائه كمجموعة أو كأفراد، وسلطته في عزلهم، مما يحول الحكومة برئيسها إلى مجرد منفذين لتوجيهات المجلس، ومن ثمة القضاء على احتمال ظهور زعامة، وتكرس مبدأ القيادة الجماعية، وما ينتج عن ذلك من إضمحلال دور المكتب السياسي وبعض أعضائه أصحاب السلطة الفعلية. غير أن مقدم الإقتراح قام بسحبه. فبناه أيت أحمد في جلسة 9.26، لكنه رفض<sup>3</sup> بسبب التقطن «لأخطار ذلك الإقتراح»، الذي يكرس القيادة الجماعية، وقام بومعزة مرة أخرى، بعد أن تراجع عن مقترحه الأول، بتقديم إقتراح توصية آخر يقضي بأن «يتولى المجلس تعيين رئيس

1 النص الأصلي بالفرنسية و ترجمته من قبلنا:

"Le Chef du gouvernement et les ministres sont responsables devant l'Assemblée, celle-ci peut retirer sa confiance au gouvernement dans son ensemble ou à un ou plusieurs ministres. Elle peut aussi accepter la démission du gouvernement, de l'un ou plusieurs de ses ministres."

انظر : -Revue algérienne des Sciences Economiques et Politiques N° 1-1964.

2 وهو النظام المعتمد في سويسرا.

3 انظر: -Salah Bey (A): l'Assemblée Nationale Constituante algérienne in

Annuaire de l'Afrique du Nord 1962, p. 123.



الحكومة الذي يشكل قائمة وزرائه. يقدم رئيس الحكومة وزرائه أمام المجلس ويقترح برنامجه لموافقة المجلس». وفي ضوء ذلك بدأت تتضح معالم الاتجاه نحو النظام الرئاسي أو الرئاسي المغلق *Presidentialiste* عمليا ورفض نظام حكومة الجمعية أو النظام البرلماني رغم وجود أدوات مستمدة منهما<sup>1</sup>.

وقد ثار التساؤل أثناء المناقشة حول ما إذا كان المجلس سيتولى وفقا للإقتراح الموافقة مرتين، على رئيس الحكومة ثم على الحكومة بمجموعها، إلا أن رئيس المجلس فرحات عباس استطاع أن يقنع النواب بالفكرة التي مفادها أن المجلس بتعيينه لرئيس الحكومة، إنما يقوم مقام رئيس الجمهورية غير الموجود، ثم تأتي المرحلة الثانية التي يناقش ويوافق على حكومة وبرنامج رئيس الحكومة.

وبناء على ذلك وافق المجلس على اللائحة القاضية بتعيين حكومة.

وقد كان بن بلة مهيبا لها بحكم موقعه والقوة التي وراءه خارج وداخل المجلس، فترشح لرئاسة الحكومة ونال موافقة المجلس، كما حاز ثقته لدى تقديم حكومته وبرنامجها<sup>2</sup>.

ولما كان المجلس هو الذي يمنح الثقة للحكومة، فإن ذلك يعني أن المسؤولية ستكون جماعية، وأن رئيسها بالتالي مقيد بضرورة إستشارتها لدى إتخاذ قرارات

1 انظر النظام الداخلي للمجلس (المادتان 131 و 132 المشار إليهما لاحقا).

ولمعرفة أسس نظام حكومة الجمعية في سويسرا والنظام البرلماني، انظر: بالشعير (سعيد). القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. الجزء 2.

2 وافق المجلس التأسيسي على تعيين بن بلة رئيسا للحكومة بتاريخ 26. 9. 1962، بـ 111 صوت ضد 13 والغاء 31 صوتا، الذي تولى تعيين أعضاء حكومته في 27. 9 بموجب مرسوم وقدم برنامجه بتاريخ 28. 9 ونال ثقة المجلس في اليوم الموالي ما يؤكد أنه كان محضرا مسبقا ومؤكد من فوزه.

إن إختيار أعضاء الحكومة وإعداد برنامج في يومين يؤكد وجود توجه قوي مسيطر على المجلس التأسيسي، يتمثل في التحالف بين المكب السياسي والجيش اللذين فرضا سيطرتهم على المجلس من خلال إعداد التواتم الانتخابية، وأن الحكم سيؤول إليهما.

حكومية ، إلا أننا بالرجوع إلى أحكام النظام الداخلي للمجلس نجد ما يخالف ذلك .  
فالمادة 131 تقضي بأنه يمكن لرئيس الحكومة طلب الثقة من المجلس بالتصويت على  
نص مقدم من قبله أو على برنامج له، أو على تصريح له يتعلق بالسياسة العامة .

كما أنه إذا كان من حق المجلس مناقشة السياسة العامة للحكومة إلا أنه لا  
ينبغي تحت هذا المبرر الحلول محل الحزب والمطالبة بمناقشة المسائل التي تدخل في  
اختصاصه واحتمال محاكمته ذلك أن "وضع الفكر السياسي للأمة مناط فقط  
بالحزب"<sup>1</sup>.

ومن جهة أخرى أقر النظام الداخلي في مادة 132 حق النواب في إقترح  
ملتمس رقابة (لائحة لوم) Motion de censure، حيث يحق لكل نائب يريد أن  
يستجوب الحكومة إعلام رئيس المجلس في جلسة عامة ويرفق بطلبه ملتمس الرقابة  
ممضي من قبل 50 نائبا يجب أن يكونوا حاضرين في الجلسة، وأن انسحاب 13  
منهم يلغي حق الاستجواب .

ومن هنا نستخلص بأنه لإستجواب الحكومة ينبغي توافر نصاب ربع النواب  
تقريبا، وهو شرط يصعب تحقيقه نتيجة لمكانة بن بلة في النظام من جهة،  
وتشكيلة المجلس التي في غالبيتها تابعة له من جهة أخرى، مما يفسح المجال واسعا  
أمامه في مواجهة المجلس .

كما أن نص المادة 131 لم يحدد شروط تقدم رئيس الحكومة لطلب منح  
الثقة، هل يكون ذلك بعد إجتماع مجلس الوزراء أم بعد إستشارة بعض الوزراء أو  
جهة أخرى<sup>2</sup>.

1 تدخل آيت أحمد . جريدة مداولات المجلس 1963 ص 312 .

2 انظر : -Leca et Vatin op.cit. p. 51.



وقد يرد البعض على ذلك، بأن المجلس لا يتدخل في تنظيم وسير أعمال الحكومة، وهو رد مقبول. لكن طالما أنه لا وجود لشروط محددة سواء من المجلس أو من الحكومة، فإن ذلك يعني ترك الحرية للرئيس لاستشارة من يشاء، وقد لا يستشير أحدا، مما يحول الوزراء إلى مجرد منفذين لسياسته ويدعم إستقلاليته وتركيز السلطة في يده، وهو اتجاه يتناقض مع النظام الذي إعتده المجلس التأسيسي، ذلك أن منح الإختصاص في تعيين رئيس الحكومة والموافقة على برنامجها للمجلس وتقرير حق النواب في إستجواب الحكومة وإقتراح ملتصق برقابة مما يجعلها مسؤولة أمام المجلس، يعني الإتجاه نحو تغليب النظام البرلماني، غير أن وضع قيود شديدة على النواب بشأن محاسبة الحكومة، وإنعدام وجود نصوص واضحة تبين العلاقة بين رئيس الحكومة والوزراء، مما يجعلهم مجرد مساعدين، إلى جانب تبعيهم لقيادة الحزب قائدة الحكومة، يؤدي بنا إلى تكيف هذا النظام بأنه إعتد ميكانيزمات عديدة من النظام البرلماني للتمويه وهو في الحقيقة وعمليا رئاسيا مغلقا (رئاسويا) .Présidentialiste

وقد تبدى ذلك في تركيز سلطة عديد القرارات في يد الرئيس على رأسها التعديلات الوزارية التي لم تخضع لرقابة المجلس التأسيسي<sup>1</sup>. فلئن كانت لائحة المجلس لا تجبر الرئيس على استشارته فإن من حق النواب طرح أسئلة متعلقة بالموضوع، غير أن مكانة الرئيس والإقرار بسلطة المكتب السياسي وتأيد الجيش للرئيس كانت سببا في إحتجام النواب على الإقدام على تلك الخطوة، لا سيما بعد

1 تؤكد ذلك، إلى جانب غموض النصوص، التعديلات الوزارية التي وقعت في شهور أفريل وماي وسبتمبر 1963، دون أن يتدخل المكتب السياسي ولا المجلس الوطني.  
انظر مراسيم التعيين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ص 362 و 395 و 450 و 496 و 879.  
- كما أن رئيس الحكومة لم يستشر مجلس الوزراء (الموجود واقعا) لدى تعيين نائب رئيس المجلس الهوارى بومدين، ولا حين أجرى تعديلات على الحكومة بعد تصويت المجلس على الدستور وقبل إستفتاء الشعب عليه وانتخاب رئيس للجمهورية.

أن قام الرئيس بتعيين نائب له وهو بومدين ما فصح المجال لتجاوز المجلس التأسيسي بل وحتى مجلس الوزراء حيث قام الرئيس بتعديل وزاري يوم 4 سبتمبر 1963<sup>1</sup> أبعد بموجبه ثلاثة وزراء ودعم مركزه في الجهاز التنفيذي ثم في المكتب السياسي بحيازته على الأغلبية<sup>2</sup> إلى جانب التأيد المشروط من صاحب السلطة الفعلية.

كما تجلّى المظهر الرئاسي المغلق، إلى جانب ما سبق، في تركيز السلطة من خلال إلحاق قطاعات حيوية برئاسة الجمهورية تسببت في تجزئة القطاعات الوزارية التي لم يكن القائمون عليها يحظون بثقة الرئيس، فقد ألحقت مديرية التخطيط والدراسات الاقتصادية والمكتب الوطني للحماية وتسيير الأموال الشاغرة ومحافظة التكوين المهني، والمكتب الوطني لتنشيط القطاع الإشتراكي وكذا الديوان الوطني للإصلاح الزراعي<sup>3</sup>. فضلا عن فرض الرئيس على الوزراء المعنيين قرارات مارس المشهورة المتعلقة بإعتماد نظام التسيير الذاتي<sup>4</sup>. وهي الإجراءات التقنية التي لم تحقق المأمول من اعتمادها لا من حيث النجاعة أو الفعالية في التنشيط بسبب

1 مرسوم 326-63 المنشئ لوزارة الاقتصاد الوطني التي تولاهما بشير بومعزة بموجب مرسوم 327-63.  
2 كان المكتب السياسي مشكلا من 5 أعضاء هم الرئيس وخيضر وبوطاط والحاج بن علا ومحمدي السعيد إلا أن الرئيس فيما بعد تمكن من تحييد خيضر وبوطاط وحيازة تأيد العضوين الآخرين. فقد استقال خيضر 17 أبريل وتخلّى بوطاط 9 ماي الذي عوضه بن علا كمسؤول عن الحزب.  
- كان خيضر يطالب بالفصل بين الوظيفتين السياسية والعسكرية، وعارض بن بله الذي عمل على إخضاع المجلس التأسيسي للحكومة، ونظرا لموقف بومدين والجيش الرافض لإبعاد الجيش عن الحياة السياسية، وتأيدته لـ "بن بله" لبناء مجتمع إشتراكي يقوم على نظام الحزب الواحد، فإن خيضر وجد نفسه في مركز ضعيف داخل المكتب السياسي فاستقال. وقد كانت حاشيته مشكلة من بعض الرافضين لعروبة الجزائر جملة وتفصيلا.

- انظر: مقال وطار (الطاهر): براغيث الصحافة صبيان الثقافة. صوت الأحرار الأحد 28.9.2008 ص 17.  
3 أنشئ الديوان الوطني للإصلاح الزراعي بمرسوم رقم 160-63 بتاريخ 63/7/12 وحل بمرسوم 68-50 مؤرخ في 22 فبراير 1968 بسبب عدم نجاعته رغم الأموال التي خصصت له.  
4 أهم هذه القرارات مرسوم 95-63 مؤرخ في 22 مارس 1963.



ثقل هيكلتها وعجزها عن التنسيق فيما بينها من جهة، وما يحقق مبتغى المبادر بها لفرض رقابة على القطاعات الوزارية المعنية ذات الصلة من جهة أخرى.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل إن الرئيس لم يتردد في التعدي على الإختصاص التشريعي المعقود للمجلس التأسيسي.

### المبحث الثاني التشريع باسم الشعب

وفقا لأحكام القانون الدستوري الذي وافق عليه الشعب بتاريخ 20 سبتمبر 1962، فإن سلطة التشريع قد أسندت للمجلس الوطني التأسيسي، وبموجب ذلك أصبح هو صاحب الإختصاص غير المقيد في التشريع سواء بتعديل أو إلغاء النصوص السابقة أو بسن ما يراه ضروريا لحسن سير مؤسسات وأجهزة الدولة.

ومن هنا، فإن المؤسس الدستوري إعتد القاعدة الكلاسيكية القاضية بأن مجال القانون مطلق، وأن مجال التنظيم يقتصر على التنفيذ. لكن الممارسة أثبتت عكس ذلك، فمماكل المجلس لم تتمكن من القيام بمهامها، لا سيما اللجان، نتيجة تأجيل أشغالها بسبب عدم وصول الإستدعاءات أو الوثائق أو توافر النصاب. يضاف إلى ذلك تغيب الوزراء عن حضور إجتماعاتها، وهو ما دفع ببعض النواب إلى إتهام الحكومة بأنها وراء عجز المجلس عن القيام بمهامه التشريعية، بل ولجوها إلى التشريع بواسطة مراسيم في مجالات هي أصلا من مجال القانون<sup>1</sup>، حتى أن أحد النواب إقترح

1 من ذلك إنشاء الديوان الوطني للإصلاح الزراعي، والنظام القانوني للأملك الشاغرة، وإعادة التنظيم الإقليمي للبلديات، والمصادقة على إتفاقية القرض بين الجزائر والكويت. Ben Salah (T) op.cit. p 86.



لائحة<sup>1</sup> تطالب الحكومة «بتقديم . . . . وفي أقرب الآجال مشاريع القوانين التي ستنظم سير هياكل الدولة . . . . والمراسيم أو الأوامر التي يتخذتها الحكومة للمصادقة من قبل المجلس»<sup>2</sup>.

ومع ذلك تأجل تقديم تلك المراسيم إلى غاية جوان 1963 أين كانت دورة المجلس على وشك الانتهاء، فوافق على قرارات مارس دون مناقشة وبالإجماع، وبذلك كرس تبعيته واقعا للحكومة<sup>3</sup>.

والحقيقة أنه لمعرفة أسباب هذا الضعف، ينبغي تجنب الاعتماد فقط في كل الحالات على الأدوات القانونية الكلاسيكية، وإن كانت ضرورية، ذلك أن النظام الجزائري خلال المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1963 كان يتجاذبه اتجاهان : أحدهما ليبرالي برعامة فرحات عباس وآيت أحمد، تبلور في إسناد مهمة التعبير عن الإرادة الشعبية بواسطة التشريع وإعداد دستور البلاد إلى المجلس التأسيسي.

1 تقدم بوزيدا، بعد تدخل شديد اللهجة له، بهذه اللاحقة في 5. 12. 1962 على أثر صدور نص تنظيمي ينظم العدالة خلافا لما هو معمول به في العالم حيث يدخل ذلك المجال في الاختصاص الخاص بالتشريع.

انظر: - Leca (J): op. cit pp. 28 et S.

للإطلاع على بعض التبريرات ذات الطابع السياسي الجاملاتي انظر: - Borella (F) : op. cit

2 بعد أن وافقت اللجنة الأولى على اللاحقة في 27. 12. 1962، أهملت من قبل إجتماع الرؤساء إلى غاية 5 جوان 1963. الترجمة من عندنا.

3 نشر المقال في مجلة ألمانية:

- Camau (M): l'évolution du Droit constitutionnel en Algérie depuis l'indépendance 1962-1972 CRESM Aix en Provence p. 264.



Page✓

مكتبة المطالعة العمومية

الشهيد عثمانية علي

Bibliothèque

أما الاتجاه الثاني فكان متأثرا بالأفكار الاشتراكية<sup>1</sup> التي تجعل من الحزب القائد والموجه والمحدد لاختيارات البلاد. ويتزعم هذا الاتجاه بن بله وبومدين والمكتب السياسي الذي تولى إعداد قوائم المترشحين والضامن لتنفيذ برنامج طرابلس.

ونتيجة لذلك لم يتمكن المجلس التأسيسي من تحديد الاختيارات الكبرى للسياسة العامة للبلاد، التي أنيطت بالحزب في مؤتمر طرابلس، وأخيرا في مؤتمر الجزائر سنة 1964.

من هنا، فإن تنازع الاختصاص، نتيجة عدم تحديد مجال أحدهما وتأخر المجلس في سن التشريعات اللازمة - لأسباب سبق ذكر بعضها - وكثرة المشاكل وتعقدها، دفع الحكومة للجوء إلى أسلوب المراسيم، فازدادت صلاحياتها على حساب المجلس، حتى لا نقول تعدتها، بحيث لم يعد المجلس هو المشرع وإنما أصبح المشرع الحقيقي ودون منازع - بسبب ضعف المجلس - هو الحكومة بواسطة المراسيم، محتمية وراء الاختيارات التي حددتها مؤتمر طرابلس وتوجيهات المكتب السياسي من أجل بناء مجتمع ديمقراطي أساسه العدالة الاجتماعية التي ترمي إلى تحقيق المساواة بين جميع المواطنين وتطبيق الإصلاح الزراعي والتأمين في إطار الاتجاه الاشتراكي<sup>2</sup>.

وضمن هذا المنظور يمكن القول بأن الدولة، طالما كانت في خدمة الثورة بقيادة الحزب، مطالبة بتوفير وسائل العيش والخدمات والرفاهية، وأن وجود مجلس منتخب لا

1 يقول فرحات عباس: "كانت الاشتراكية معطى جديد أضيف إلى بيان أول نوفمبر

"le socialisme était une nouvelle donnée ajoutée à la Proclamation du 1er Novembre" in l'indépendance confisquée. Ed. Flammarion Paris 1984 p. 47.

يقول الدكتور أحمد مهساس "ولم يكن الخط الاشتراكي قرار رجل، بل قرار هيئة شرعية هي المجلس الوطني للثورة الجزائرية. كما تشهد بذلك وثيقة طرابلس، أما ما كانت الظروف التي حتمت ذلك والتي لم يعترض عليها أحد في ذلك الحين. - الجزائر ثورة وديمقراطية. دار المعرفة 2007 ص 27.

2 انظر: برنامج حكومة بن بله المقدم للمجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 28. 9. 1962. وهو الاتجاه الشعبي الذي ساد نظام الحكم فيما بعد.



ينظر إليه على أنه المعبر عن الإرادة العامة للأمة، بل ينظر إليه على أنه من أدوات الدولة لتحقيق أهداف الثورة الاشتراكية.

### المبحث الثالث إعداد الدستور

بموجب القانون الدستوري المؤرخ في 20 سبتمبر 1962 خول المجلس التأسيسي، إلى جانب تعيين حكومة والتشريع بإسم الشعب، مهمة ثالثة وأخيرة تمثل في إعداد دستور للجمهورية والتصويت عليه قبل عرضه على الشعب لإستفتاءه حوله. لكن المجلس تأخر في إعداد مشروع الدستور بسبب الخلافات الداخلية والعراقيل التي إعترضته، تاركا المجال أمام المكتب السياسي<sup>1</sup>، الذي تدخل بعد 10 أشهر من إنشاء المجلس، فأوعز لمجموعة من أنصار بن بله لإعداد مشروع للدستور، مع أن هذا الأخير صرح لدى تقديم برنامج في 26. 9. 1962 على أنه «فيما يتعلق بالدستور فإن مجلسكم هو صاحب السيادة الكاملة، يمنح للبلاد الدستور الذي يرى بأنه يستجيب لمصالح الشعب في مضمونه، وفي كيفية تطبيقه. إن الحكومة ستقيد بالحياة الصارم»<sup>2</sup>، وهو التصريح الذي تراجع عنه رئيس الحكومة لدى مناقشة مشروع الدستور، حيث رأى، بأن المشروع الرسمي أعد من قبل الحزب، ولا يجوز لنواب الحزب أن يغيروه أو يضعوا شروطا مسبقة للموافقة عليه، لأن في ذلك إقرار بمنافستهم لحزبهم، وبالنسبة وضع أنفسهم خارج الأمة<sup>3</sup>.

1 حول إعداد الدستور انظر:

-Borrell: la Constitution algérienne un régime constitutionnel du gouvernement par le Parti. In R.A. N°1 1964.

-Bourges (H): l'Algérie à l'épreuve du pouvoir éd. Grasset Paris 1967. pp.99 et s.

2 الترجمة من عندنا.

3 أي أن الحزب هو ممثل الأمة ما يؤكد التوجه الشعبوي Populiste للسلطة.



والثابت أن الخلاف الذي حدث بين بعض النواب من جهة وزملاء لهم يشكلون الأغلبية المؤيدة للحكومة والمدعومة من قبل المكتب السياسي من جهة أخرى، ما هو إلا نتيجة للصراع الذي كان قائما بين أنصار الاتجاه الليبرالي والتعددية الحزبية والاتجاه القوي ذي النزعة الاشتراكية والحزب الواحد الضامن للحفاظ على السلطة دون منازع خارجي.

ويتجلى ذلك من خلال معارضة فرحات عباس ومراد أوصديق وآيت أحمد<sup>1</sup> لتدخل المكتب السياسي في إختصاصات المجلس صاحب السيادة ممثل الشعب والشرعية، فقد كان هذا الاتجاه المؤيد من قبل قلة من النواب يحدد إقامة نظام برلماني يعتمد التعددية الحزبية، لكنه فشل في مواجهة الاتجاه القوي الذي تمكن، بفضل سيطرته على المكتب السياسي والجيش والحكومة والمجلس، من فرض أفكاره قبل انعقاد مؤتمر الحزب<sup>2</sup>.

1 إستقال فرحات عباس من رئاسة المجلس الوطني التأسيسي نتيجة لذلك بتاريخ 12. 8. 1963. أما آيت أحمد فقد إختار المعارضة وأسس حزبه المعروف بجمعية القوى الاشتراكية R.F.S سنة 1964 وتغلب مقاومة مسلحة في القبائل أدت إلى مقتل 40 مسلحا وقبض عليه ثم سجن وفر من السجن سنة 1966 واستمر في المعارضة خارج البلاد، ولدى إقرار التعددية عاد إلى الجزائر بتاريخ 15. 12. 1989 واعتمد حزبه شرعيا ولا يزال في المعارضة (2012).

وأسس بوضياف محمد الحزب الثوري الاشتراكي P.R.S. بتاريخ 1963/9/20. وأسس كريم بلقاسم الجبهة الديمقراطية الثورية F.D.R. بتاريخ 1967/10/18 بعد خلاف مع آيت أحمد. وأسس بن بله أحمد الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر بداية الثمانينات. وأخيرا الحزب الشيوعي الذي تم حله 1962/11/29 بسبب رفضه نظام الحزب الواحد لصالح جبهة موحدة وتحول إلى حزب الطليعة الاشتراكية PAGS الذي كان ينشط أعضاؤه داخل النظام.

انظر: الجزء الثاني الباب الأول الفصل الثاني النقطة 7.

2 كان الاتجاه "الليبرالي" يرفض تدخل المكتب السياسي، ويطالب بعقد مؤتمر الحزب للفصل في طبيعة النظام الذي ستخاره الجزائر، وأن لا يتدخل المكتب السياسي في إختصاصات المجلس قبل ذلك.

وقد قدم عباس وأوصديق مشروعا للدستور وكذا فعل آيت أحمد لكن المشروعين لم يعرضا للمناقشة.

- انظر: جريدة مداولات المجلس التي كانت تصدر باللغة الفرنسية.

Page✓

مكتبة المطالعة العمومية

الشهيد عثمانية علي

Bibliothèque

وقد تم إعداد مشروع الدستور في جويلية 1963 من طرف المكتب السياسي، بإيعاز من الحكومة وطرح للمناقشة على ندوات جهوية للإطارات (الجزائر، وهران، قسنطينة)، ثم أمام الندوة الوطنية للإطارات الحزب في الجزائر<sup>1</sup>، بقاعة سينما «الماجستيك» الأطلس حاليا بباب الوادي، التي وافقت عليه في 31 جويلية. وعلى أثر ذلك قدمه خمسة (5) نواب كإقتراح مشروع دستور على المجلس، الذي وافق عليه بتاريخ 29 أوت 1963<sup>2</sup>، وعرض على الشعب للإستفتاء في 8 سبتمبر 1963<sup>3</sup>، وتم إصداره في 10 من ذات الشهر والسنة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> لم يكن للندوة أي إطار رسمي شرعي أو أية مشروعية فهي لا تشكل مؤتمرا ولا هيئة تمثيلية منتخبة، ومن ثمة كان من حق المجلس التأسيسي بإعتبار أعضائه مقترحين من الحزب ويمثلون الشعب أن يناقشوا المشروع، وإن كان بومعزة بشير قدم ملاحظة مفادها أن المشاركين كالتواب يمثلون الحزب. وهو رأي معيب غير قابل للإعتماد في مجال المقارنة بين مقترح ومنتخب وبين معين.

<sup>2</sup> تشكلت تلك الندوة من بعض النواب وإطارات سياسية وعسكرية وإدارية.

- وقد عارض عدد من النواب تدخل المكتب السياسي في إختصاصات المجلس، وتقدم عدد منهم بإقتراحات لتعديل المشروع، لكنهم بعد المناقشة سحبوا إقتراحاتهم، بدعوى أن إقتراح تعديل مشروع أعد من طرف الحزب الذي منح الثقة للنواب وجاء بهم إلى المجلس يتجافى مع المنطق والإلتزام.

- وافق على المشروع 139 نائبا وعارضه 23، في حين امتنع عن التصويت 8 وتغيب 22 نائبا.

<sup>3</sup> وافق عليه الشعب بـ 5166185 من مجموع 5270597 من الأصوات المعبرة وكان عدد المسجلين 6391818. أما الأصوات الملقاة فعددها 13377 والمعارضين 105017.

<sup>4</sup> من الناحية الشكلية نظرنا لإعدام المناقشة الحرة داخل المجلس المختص، فإن الدستور لا يعد من وضع المجلس، حسب رأينا، فالشعب اتخب المجلس لإعداد ومناقشة والتصويت على النص ثم عرضه على الشعب، والمجلس لم يعد المشروع ولم يناقشه أو يدخل عليه تعديلات، وإنما فرض عليه من طرف هيئة غير ممثلة للشعب إذ لو كان الأمر كذلك فلماذا اتخب مجلس تأسيسي.



وبذلك ظهر أول دستور للبلاد، مكرسا تفوق المكب السياسي والحكومة بقيادة أحمد بن بلة الذي، بعد أن أبعد معارضيهِ<sup>1</sup> ووضع الإطار الشكلي والرسمي الذي يمكنه من حكم البلاد بقوة وبطريقة شرعية، تفرغ للتخطيط من أجل عقد مؤتمر الجبهة لتكرس مشروعه السياسي وتنصيب نفسه زعيما للشعب دون منازع، ولو ظاهريا، وإقامة نظام حكم دستوري ذو طابع اشتراكي بواسطة الحزب الواحد<sup>2</sup> الضامن لشخصنة السلطة في بن بلة ومن بعده بومدين بعيدا عن مبداء الاختيار الحر للشعب والتداول على السلطة، وبتأييد من القوى المدعمة لهما وعلى رأسها الجيش والإدارة.

1 على رأسهم بن خدة وبوضياف وخيضر وآيت أحمد وفرحات عباس...  
للعلم فإن فرحات عباس هو القائل "إحذروا السلطة لأنها ترشي" فهو لم يكن يشك في أن بن بلة وبومدين يعملان لإقامة نظام الحزب الواحد والسلطة الفردية، وقد انضم المجموعة تلمسان بوساطة بومدين حقا للدناء مع أمل قيام المجلس التأسيسي بإصلاح التوجه في 16 جويلية ودخل مع بن بلة إلى الجزائر 25 من نفس الشهر.

انظر: -Benjamin (S) et Daoud (Z): Ferhat Abbas une autre Algérie éd. Casbah 1995 pp. 367-368-371.

2 تكرسا لمبدأ الحزب الواحد صدر المرسوم رقم 63-297 بتاريخ 14/8/1963 الذي يمنع الجمعيات ذات الطابع السياسي. الجريدة الرسمية العدد 59 (أنذاك كانت تصدر باللغة الفرنسية فقط).  
تبع ذلك أمر صدر في 1971/12/3 يقيد إنشاء الجمعيات الأخرى.



## الفصل الثالث

### تنظيم السلطات في ظل دستور 1963

يتميز دستور 1963 في كونه، إلى جانب إهتمامه بتنظيم السلطات، لم يهمل الجانب التاريخي والنضالي للشعب الجزائري وإتتماته العربي الإسلامي. كما أنه حدد مبادئ وأهداف النظام داخليا ودوليا في ظل الإختيار الاشتراكي والحزب الواحد، رافضا التعددية الحزبية والنظام الحر، مما دفع بالأساذ كامو Camau إلى تكييف دستور 1963 بأنه ليس دستور قانون، وإنما دستور برنامج<sup>2</sup>.

وقد برر كامو رأيه بقوله أنه دستور برنامج لإعتماده على الحزب الواحد، أما إذا أبعد الحزب فإنه يكون دستور قانون.

والحقيقة أن الدستور لا يمكن تجزئته، ذلك أنه مجموعة من النصوص المتكاملة المتصلة الحلقات، مما يؤدي إلى تغليب طابع معين على الآخر.

فإذا كان الدستور إعتد الإشتراكية (البرنامج السياسي محدد) والحزب الواحد المخطط والموجه والمراقب، وأن الترشيح لرئاسة الجمهورية يكون من قبل الحزب الواحد قائد البلاد، وكذلك ترشيح وسحب الثقة من النواب، فإن ذلك يعني أن السلطات المنصوص عليها في الدستور ما هي إلا أدوات في يد الحزب

1 انظر المواد من 1 إلى 11 من الدستور.

- انظر الفقرات الثلاثة الأخيرة من مقدمة دستور 1963. وقد خص الدستور جبهة التحرير الوطني بأربعة مواد هي 23 و 24 و 25 و 26.

-Camau op.cit.

2 انظر :



لتحقيق برنامج سياسي المتمثل في تحقيق الاشتراكية<sup>1</sup>. وبالتالي تغليب الطابع البراجمي على الدستور وتثبيت نظام دستوري للحكم بواسطة الحزب Régime constitutionnel du gouvernement par le Parti<sup>2</sup>.

كما أن هذا الدستور يعترف بالكثير من الحريات والحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية دون أن يعترف بحق الملكية، غير أنه يقيد التمتع وممارسة تلك الحقوق والحريات بأن لا تستعمل للمساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ واحدة جبهة التحرير الوطني<sup>3</sup>. مما يضمن على الدستور الطابع البراجمي في مختلف بنوده لترابطها مع بعضها من حيث الأساس الفلسفي وأسلوب الحكم وأهدافه.

### المبحث الأول السلطة التشريعية

نص الدستور في مادته 27 على أن "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، ويتخبون بإقتراع عام مباشر

1 تنص المادة 24 من الدستور "جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتوحي بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة".

أما المادة 25 فتعني: "جبهة التحرير الوطني تشخص المطامح العميقة للجماعير وتهذبها وتنظمها وهي رائدها في تحقيق مطامحها".

2 صيغة استعمالها عميد الجمعية التأسيسية ونقلها Borella op.cit. p. 61 في شكل عنوان لمقاله. - in Leca et Vatin op. cit p. 61.

3 انظر المادة 22 من الدستور.

وسري لمدة خمسة سنين"<sup>1</sup>، أما المادة 28 فنص "يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية، ويتولى التصويت على القوانين، ويراقب الحكومة".

من هذين النصين يتضح لنا بأن المجلس الوطني يعبر عن الإرادة الشعبية ويمارس السيادة باسم الشعب، فهو الذي يعد القوانين ويناقشها ويصوت عليها. كما أنه يعدلها ويلغي منها ما يتعارض مع مطامح الشعب.

وفيما يتعلق بعلاقة المجلس بالحكومة، فإن الدستور خول المجلس سلطة مراقبة النشاط الحكومي بواسطة الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان، والسؤال الكتابي والشفهي بمناقشة أو بدونها.

وفي سبيل ذلك يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية التي تضمن له ممارسة مهمته دون قيد، بحيث لا يجوز إيقافه أو متابعته أثناء مدة النيابة عن قول أدلى به أو تصويت. كما لا يجوز إيقافه أو متابعته حتى في القضايا الجنائية دون إذن من المجلس، إلا في حالة التلبس بالجريمة أو بموافقة المجلس<sup>2</sup>.

وقد ألزم الدستور رئيس الجمهورية باستشارة المجلس بشأن المعاهدات والإتفاقيات وأن يتولى الموافقة على إعلان الحرب وإبرام السلم. كما ألزمه بتعيين الثلثين من وزرائه من بين نواب المجلس. فضلا عن أن رئيس الجمهورية لدى تسيير وتنسيق

1 تم انتخاب المجلس الوطني بتاريخ 20 سبتمبر 1964. وقد استمر المجلس الوطني التأسيسي المنتخب في 20 سبتمبر 1962 قائما إلى غاية انتخاب المجلس الجديد بتاريخ المذكور أعلاه، وذلك طبقا للمادة 77 من دستور 1963 التي نص في فقرتها الأولى ... يمدد أجل النيابة التشريعية لأعضاء المجلس التأسيسي المنتخب بتاريخ 20 سبتمبر 1962، حتى تاريخ 20 سبتمبر 1964، ويجرى قبل هذا التاريخ انتخابات المجلس الوطني طبقا للدستور، ولمدة أربعة سنوات.

2 المادتان 31 و 32 من الدستور.



السياسة الداخلية والخارجية، عليه أن يكيفها طبقاً لإرادة الشعب التي يجسمها الحزب ويعبر عنها المجلس الوطني<sup>1</sup>.

وأخيراً أقر الدستور مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني بحيث يحق لهذا الأخير إقترح ملتمس رقابة Motion de censure من قبل ثلث النواب والتصويت عليه بالأغلبية المطلقة للنواب، فإن تحقق النصاب المطلوب، توجب على رئيس الجمهورية تقديم إستقالته، لكن في مقابل ذلك ينحل المجلس تلقائياً، ويعاد إجراء إنتخابات لتشكيل المجلس من جديد<sup>2</sup>.

فمن خلال القراءة السطحية للنصوص يستنتج بأن دستور 1963، تبنى أدوات عديدة من النظام البرلماني، وبالتالي فإن السلطة التنفيذية، وفقاً لذلك، تكون تابعة نسبياً للبرلمان، لا سيما، وأن المؤسس الدستوري، لم يلجأ إلى الطريقة المستحدثة المتمثلة في تحديد إختصاصات البرلمان بطريقة حصرية وترك ما تبقى للحكومة، مما يجعل مجال تدخل هذه الأخيرة واسعاً دون حدود، بإستثناء ما ذكر في الدستور بطريقة حصرية، بل اعتمد توسيع إختصاص البرلمان على حساب الحكومة.

لكن إعتقاد نظام الحزب الواحد في الدستور وتقرير أن جبهة التحرير الوطني هي التي تحدد سياسة الأمة، وتوحي بعمل الدولة، وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة، وكونها التي تشخص فيها المطامح العميقة للجماهير ورائدها في تحقيق مطامحها، وأنها هي التي تنجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية، وتشيد

1 المواد 38 و 42 و 44 و 47 و 48 من الدستور.

2 المادتان 55 و 56 من الدستور.

3 تناول الدستور بعض المواضيع بأن أدرجها ضمن مجال التشريع، كتحديد مدى وإختصاصات المجموعات الإدارية (مادة 9) وتحديد الجرائم والعقوبات والإجراءات الجنائية (مادة 15) والنظام الإنتخابي والنضائي ونظام القضاة وحماية الحريات وحقوق المواطنين. وهي مواضيع ذكرت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

الإشترابية في الجزائر، وأن الترشح للمجلس يتم من قبل قيادة جبهة التحرير التي يعود لها إقتراح إسقاط صفة النيابة عن النائب<sup>1</sup>، وأن هذه القيادة تسيطر عليها الحكومة، لا سيما بعد عقد مؤتمر الجزائر وتولي رئيس الجمهورية مهام الأمين العام للحزب. كل ذلك يعني بأن المجلس ونوابه ما هم في الحقيقة سوى أدوات في يد الحزب، أو بتعبير أدق، في يد قيادة الحزب التي يرأسها الأمين العام رئيس الجمهورية، مما يدفعنا إلى التساؤل حول مدى جدوى تلك النصوص وتأكيداتها، ذلك أن كل ما يقدم للمجلس من الحكومة يعتبر تنفيذا لسياسة الحزب الذي يرأسه رئيس الجمهورية ويمثله النواب في المجلس، وبالنتيجة فإن مراقبة الحكومة من طرف المجلس تبدو متناقضة مع القواعد السابقة، ذلك أن مراقبة النشاط الحكومي لا يمكن أن تتحقق وبفعالية في ظل هذا النظام، لأن أعضاء الحكومة مسؤولين أمام رئيس الجمهورية وليس أمام المجلس، وتوجيه النقد لهم يوحى بالضرورة بأن الرئيس أساء إختيار الوزير الذي هو محل مساءلة أو أن توجيهاته للوزراء مخالفة لتوجيهات الحزب؟!

كما أن تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المجلس (المواد 55. 56 و 57 من الدستور) يصعب قبوله، وخصوصا تطبيقه، لأن النواب تابعين للحزب الذي يرأسه رئيس الجمهورية، وبالتالي فإن توافر النصاب سواء لإقتراح ملتمس رقابة أو إعتماده، يبدو مستبعدا، إذا لم نقل مستحيلا، خاصة وأن ذلك يقضي إلى حل للمجلس، وهو ما لا يرضاه - عمليا - أي نائب، ويعتبر في ذات الوقت إعلانا عن معارضة للحزب الذي تولى ترشيحهم، فضلا عن أن ذلك سيؤدي إلى حدوث أزمة سياسية تهز الحزب، فسحب الثقة من الرئيس وإجبارية إستقالته معناه أن المؤتمر أساء إختيار مرشحه الوحيد للرئاسة، ثم - وهذه المعادلة صعبة التحقيق - كيف نقول بأن الحزب هو الذي يرشح للنيابة، وهو أيضا الذي يراقب

1 المادة 30 من الدستور وكذلك المادتان 31 و 32 منه

- بشأن مفهوم الحصانة: انظر د. بوالشعير (سعيد) القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. الجزء الأول المؤسسة الوطنية للكتاب ودوان المطبوعات الجامعية 1989 ص 203.



عمل المجلس، ويسمح من جهة أخرى بإقالة أمينه العام رئيس الجمهورية، والمسؤول عن الجهاز السياسي الذي تولى قبول المترشحين للمجلس.

وأخيرا يمكن القول بأن سحب الثقة بموجب ملتصق رقابة من رئيس الجمهورية بواسطة أقلية من المناضلين في الحزب (النواب لا يشكلون إلا أقلية من المناضلين وإن كانوا يمثلون الشعب دستوريا بأكمله) يتطلب استدعاء مؤتمر استثنائي لإقترح مرشح للرئاسة، فهل بإعقاد المؤتمر وتعيين مرشح جديد يفقد الأمين العام، الذي سحبته منه الثقة كرئيس، منصبه في قيادة الحزب وعلى أي أساس قانوني؟ ثم إن الأمين العام لا ينتخب (يزكي) من طرف النواب فقط وإنما من كل المناضلين بواسطة مندوبيهم، مما يجعل مسألة سحب الثقة منه بواسطة أقلية من المناضلين (النواب) أو إقالته من الحزب بعد ذلك إذا رفض تقديم إستقالته من قيادته فيها نظراً.

وقد يتضاعف المشكل حين الإبقاء عليه لدى عقد المؤتمر كأمين عام ومرشح للرئاسة مرة أخرى، على الرغم من إستقالته كرئيس، اعتماداً على أن النواب لم يحسنوا التصرف، وهنا عليه أن يقنع الشعب بإجرائه الذي دفع بالنواب إلى سحب الثقة منه. كما تطرح مسألة أخرى هي سوء اختيار الحزب لممثليه في المجلس. وبذلك تبقى الأمور تدور في حلقة مفرغة، وأفضل وأنجع حل للنواب هو الالتزام والتقيّد بتوجيهات قيادة الحزب وعلى رأسها الأمين العام، مما يضمن لهم الإحتفاظ بالمنصب النيابي طيلة الفترة التشريعية بل وإمكانية البقاء فيه عن طريق العودة إليه بواسطة الترشح والفوز بمساعدة الحزب والأجهزة الأخرى المؤثرة.

نستخلص مما سبق أن المجلس الوطني لا يتمتع بالاستقلالية الضرورية عن رئيس الجمهورية لممارسة مهامه التشريعية والرقابية، وبالتالي فإنه مضطر للتعاون مع السلطة التنفيذية من موقع ضعيف بإعتبار أعضائه تابعين نظامياً للحزب الذي يرأسه رئيس الجمهورية.

## المبحث الثاني السلطة التنفيذية

جاء في المادة 39 من الدستور، بأن السلطة التنفيذية تسند إلى رئيس الدولة حامل لقب رئيس الجمهورية، الذي ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه (والأصح إقتراحه) من طرف الحزب، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وعمره خمسة وثلاثون سنة على الأقل.

وقد خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطات واسعة، منها على الخصوص تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها وتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد. كما يتولى بمفرده تعيين الوزراء، علي أن يكون الثلثان منهم على الأقل من نواب المجلس، وأن يقدمهم للمجلس دون أن يكون لهذا الأخير سلطة الموافقة على ذلك التعيين أو رفضه، لأن الوزراء، وفقاً للدستور، مسؤولين فقط أمام الرئيس، الذي يتحمل المسؤولية لوحده - كما بينا أعلاه - أمام المجلس. فضلاً عن ذلك، فإنه هو الذي يعين الموظفين في المناصب المدنية والعسكرية، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية. كما أنيطت به سلطة إصدار القوانين ونشرها وتنفيذها وممارسة السلطة التنظيمية. غير أنه إذا لم يصدر القوانين خلال الأجل المحدد (10 أيام) فإن الدستور خول رئيس المجلس الوطني الإضطلاع بإصدارها. وهو إجراء في غاية الأهمية لو كان في ظل نظام يتبنى الفصل بين السلطات، ذلك أن عدم تحديد المدة لإصدار النص وعدم تقرير جزاء عن ذلك من شأنه أن يترك رئيس السلطة التنفيذية حراً في إصدار أو عدم إصدار النص، بل قد يتأخر في إصدار النص عن قصد، إذا لم يكن راضياً عن ذلك القانون، أو أنه يرغب تأجيل الشروع في تنفيذه، مما يحول السلطة التشريعية إلى هيئة تشرع دون أن ينفذ تشريعها إلا بموافقة السلطة التنفيذية.

1 في الحقيقة كان تابعا للسلطة العسكرية المتحكمة في خيوط السلطة الفعلية، ذلك أن بومدين كان يبحث عن سند مبراسي له فوجد بن بلة، لكنه بقي محتفظاً فعلياً بالسلطة.



أما في ظل نظام وحدة السلطة التي يقودها حزب وحيد يرأسه رئيس الجمهورية، فإن تحديد المدة يفقد قيمته، لأن المجلس يتحول إلى هيئة منفذة لتوجيهات الحزب، ومن ثمة فإنه يصعب عليه أن يبادر بالتشريع ويفلح في موضوع تكون الحكومة رافضة له<sup>1</sup>.

والجدير بالذكر أن رئيس الجمهورية وفقا للمادة 58 يجوز له أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له، لمدة محدودة، حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية في نطاق مجلس الوزراء. وتعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر.

إن هذا التفويض قضى على الداخل الذي ساد المرحلة الإنتقالية، إذ أنه في حالة الضرورة والإستعجال، فإن الرئيس يطلب من المجلس التفويض بالتشريع لمدة محددة دون أن يتجاوزها، على أن يعرض الأوامر التشريعية المتخذة بموجب ذلك التفويض في المدة المحددة على المجلس للمصادقة، مما يحفظ بقاء الإختصاص التشريعي معقودا للمجلس<sup>2</sup> ويقيد الحكومة بالإقتصار على إصدار النصوص (المراسيم) التنفيذية والتنظيمات وفقا للمادتين 52 و 53 من الدستور.

والملاحظ في هذا المجال أن المجلس، إذا كان يجوز له أن يفوض لرئيس الجمهورية التشريع بواسطة أوامر، فإن مجال هذا التفويض مقيد، بحيث لا يجوز له أن يفوض رئيس الجمهورية بالتشريع بذلك الإجراء إلا في الموضوعات المذكورة في الدستور صراحة. والتساؤل الذي يتبادر إلى الذهن هنا هو، ما دام الدستور خص المجلس الوطني بالتصويت على القوانين والتعبير عن إرادة الشعب دون تحديد للموضوعات التي تدخل في مجال التشريع، وخول رئيس الجمهورية سلطة التنظيم وتنفيذ القوانين وطلب التفويض بالتشريع، فكيف يمكن التوفيق بين مجال

1 وفقا للمادة 50 من الدستور "يحق لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس مداولة ثانية حول نص تمت الموافقة عليه. ولا يجوز أن يرفض هذا الطلب".

2 انظر المادة 58 من الدستور.

الإختصاصين، ذلك أن إسناد مهمة التنظيم لرئيس الجمهورية إلى جانب تنفيذ القوانين، يعني بالضرورة وجود مجال مستقل عن السلطة التشريعية. وما دام إختصاص إحدى الجهتين (التشريع أو التنظيم) غير محدد على سبيل الحصر، فإن التداخل في الإختصاص لا يمكن تجنبه، إلا إذا كان المجلس قويا - وقد رأينا ضعفه - قادرا على حماية مجال إختصاصه لا يسمح للسلطة التنفيذية بتنظيم مسائل إلا بموافقة منه.

وإذا كان التساؤل السابق لا إجابة عنه، فإن هناك تساؤلات أخرى لا نجد لها إجابة كاحتمال عدم تقديم رئيس الجمهورية الأوامر التشريعية التي إتخذها بناء على تفويض للمجلس من أجل المصادقة خلال الثلاثة أشهر.

فبالرجوع إلى الدستور لا نجد أي جزاء يمكن أن يوقع على الرئيس في الحالتين سوى سحب الثقة منه بموجب متمس رقابة<sup>1</sup>، أو اللجوء إلى المجلس الدستوري<sup>2</sup> بواسطة رئيس المجلس الوطني للفصل في الخلاف القائم بين الهيئتين مع ما يترتب عن ذلك من آثار سلبية على العلاقة بين الجهتين التابعتين للحزب الواحد الذي يرأسه رئيس الجمهورية من جهة، وعلى سمعة رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب سياسيا من جهة ثانية.

وفي مجال السياسة الخارجية، فقد خول الدستور أيضا لرئيس الجمهورية سلطات واسعة، فهو الذي يسيروها وينسقتها.

وفي سبيل ذلك يحق له التوقيع والمصادقة على المعاهدات والإتفاقيات والمواثيق الدولية. بعد إستشارة المجلس الوطني، كما يعلن حالة الحرب ويبرم السلم، لكن بموافقة المجلس الوطني.

1 رأينا صعوبة تطبيق تلك المادة، فضلا عن صعوبة قبول الإطاحة برئيس الجمهورية وحل المجلس تلقائيا بسبب عدم عرض نص للمصادقة، أو تنظيم موضوع بموجب مرسوم يحتمل أنه يدخل في الإختصاص التشريعي للمجلس.

2 رغم النص عليه إلا أنه لم ينشأ.



وما من شك في أن الإكفاء بإشتراط الإستشارة في إبرام الإتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية من شأنه أن يدعم موقف رئيس الجمهورية في مواجهة المجلس بشأن السياسة الخارجية.

ومن السلطات الهامة والخطيرة التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية بموجب المادة 59 إتخاذ تدابير إستثنائية لحماية إستقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية في حالة الخطر الوشيك الوقوع. هذه السلطات لا تحدها أية قيود سوى أن يكون الخطر وشيك الوقوع وأن يجتمع المجلس الوطني وجوبا<sup>1</sup>.

ونظرا للمركز السامي الذي يحتله رئيس الجمهورية، وعدم وجود هيئة يمكنها أن تراقبه للتأكد من حلول الخطر الوشيك الوقوع، فإنه يصبح صاحب الاختصاص الوحيد في تقرير متى يلجأ إلى إستعمال المادة 59، وهو ما حدث فعلا في 3 أكتوبر 1963 على أثر التمرد العسكري الذي قاده كل من آيت أحمد ومحمد ولحاج<sup>2</sup>، وبذلك إنتهت فترة الحكم العادية في ظل دستور لم تمض على إصداره سوى 23 يوما.

1 انظر الجزء الثالث وموضوع سلطات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية.

2 ففي ذلك اليوم أعلن رئيس الجمهورية أمام المجلس التأسيسي لجوءه إلى المادة 59 من الدستور التي تخوله السلطات الإستثنائية. وفي إعلانه إعتد على ندوة الإطارات الحزبية التي إنعقدت في 2 أكتوبر 1963 مثملا إعتد على مثيلها تمرير مشروع الدستور وإقراره، وكأنه إعتبرها مؤتمرا للحزب..... وقد تبع ذلك الخلاف الحدودي بين المغرب والجزائر الذي أثاره الملك الحسن الثاني قبل الإعلان عن إستقلال الجزائر، فقد أرسل وزيره للعدل يوم 18 جوان 1962 للجزائر لمقابلة رئيس الهيئة التنفيذية عبد الرحمن فارس وتسليمه رسالة الملك التي يطالب بموجبها إعادة تصحيح الحدود المشتركة. فكان الرد لأبد من إبتظار تشكيل حكومة شرعية. Fares (A) op.cit. p. 132.

وبعد الإستقلال قام المغرب بمناوشات حدودية أدت إلى اندلاع ما سمي بحرب الرمال التي امتدت من 19 أكتوبر 1963 إلى 2 نوفمبر من نفس السنة أين تجند الشعب الجزائري كله لنصرة الدولة الفتية على أثر كلمة بن بلة المدوية "حقرونا". والتي كانت أيضا سببا في توقف العصيان والتمرد اللذين قاما بهما كل من العقيد شعباني ومحمد أولحاج والحاقيهما بالجيش للدفاع عن الوحدة الترابية (أولحاج 5 فيالق وشعباني 3 فيالق). وقد كان التمرد العسكري للعقيد شعباني، الشاب ابن مدرسة بن باديس (أعدم في 1964/9/3) بعد أن كان قائدا للناحية 4 وفي 1964/7/31 عين في قيادة الأركان العامة. ثم أبعد من المكتب السياسي -

### المبحث الثالث شخصنة السلطة

#### La personification du Pouvoir

إن سيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية دون منازع و مشاركة المجلس في التشريع (مادة 58)، ساعد على تركيز السلطة في يده عن طريق الإستحواذ عليها بموجب تلك المادة، مما مكّنه من إقامة سلطة شخصية بمسيرة السلطة الفعلية المتمثلة في الجيش لإبعاد المعارضين ذوي النفوذ السياسي التاريخي تهمة تولي السلطة مباشرة<sup>1</sup>.

وإذا كانت هناك مبررات موضوعية دفعت برئيس الجمهورية إلى تقرير الحالة الإستثنائية، فإن الذي ضاعف في الإبقاء على تركيز السلطة وضعف المجلس الوطني هو الجمع بين قيادة الحزب والدولة في القمة وإندماجها لصالح رئيس الجمهورية حيث أصبح بعد مؤتمر الجزائر هو الأمين العام للحزب، ذلك المؤتمر الذي تم التحضير له من قبل رئيس الجمهورية لتكريس الإختيار الإشتراكي والحزب الواحد المقررين في الدستور، مما يجعلنا نعتد في هذه الحالة المقولة التي مفادها أن

- الحزب في 30 جوان وأقصى من الجيش 7/2 ومن الحزب 7/4 وألقي القبض عليه 7/8. [انظر هامش ص 87 Leca (J) et Vatin (J.C) op. cit. سببا في تمديد الحالة الإستثنائية. مع أنه لم يتسبب في أية مواجهة أو قتل. انظر:

-Haroun (A): l'éclaircie Les Droits de l'Homme 1991-1992 éd Casbah 2011 pp. 40 et 41.

ورغم تقرير الحالة الإستثنائية فإن ذلك لم يمنع من عقد مؤتمر الجبهة فيما بين 16 و 24 أفريل 1964 ولا في تنظيم إنتخابات المجلس الوطني في 20 سبتمبر 1964؟ فهل كان هناك خطر وشيك الوقوع للإستمرار في تطبيق المادة 59 من جهة، والإستمرار الذي يسمح بعقد مؤتمر للحزب وتنظيم وإجراء إنتخابات تشريعية؟ Ait Kaki (M): op. cit. p. 431.

يتجلى ذلك التأييد في مناصرة الجيش له على حساب القادة التاريخيين الآخرين، غير أن قادة الجيش حافظوا على استقلاليتهم بحيث تمكنوا من رفض إنشاء لجنة عسكرية داخل الحزب تكوين إطارات الجيش سياسيا، وبالنتيجة حافظت القيادة العسكرية على استقلالية القطاع الذي بقي تابعا لها وأداة فرض رؤاها على جميع المؤسسات ورفض خضوعها لأية رقابة خارجية عنها بما فيها البرلمان.

للعلم كان الرئيس من خلال ذلك يهدف إلى التدخل في تكوين القيادات العسكرية وأدلتها لصالح الحزب بما يضمن تفوق التكوين السياسي على العسكري ووضع حد لإستقلاليتها ونفوذها دون نتيجة.



العربية وضعت أمام الثيران، فبدلاً من أن يقرر المؤتمر برنامج الحزب واختياراته ثم تعرض على الشعب، وأخيراً تتولى المؤسسات والأجهزة التنفيذ، نجد الجهاز التنفيذي للحزب (المكتب السياسي) الذي وقع خلاف بين قادة الثورة بشأن مدى مشروعية تمثيله، يضع مشروع الدستور مضمناً إياه إختيارات قاداته، وبإسم الحزب يفرضه على المجلس التأسيسي ممثل صاحب السيادة، وينصب أحد أعضائه عن طريق الإقتراح رئيساً للجمهورية الذي بعد أن أبعد معارضيه بمساعدة الجيش، واستتب له الأمر، يعقد مؤتمراً ليس لوضع إختياراته بعد المناقشة ولكن لتكريس رؤياه ومن وراءه وبرنامجهم! فقد أقر المؤتمر الإختيارات التي "إقترحها" رئيس الجمهورية دون مناقشة ومنح بإسم المركزية الديمقراطية سلطات واسعة للأمين العام، وهو المنصب الذي هيا نفسه له ونصبه المؤتمر فيه مانحاً إياه سيطرة على سيادته قاضياً بذلك على مبدأ القيادة الجماعية<sup>1</sup>.

وتأكد ذلك في منع اللجنة المركزية من الإطاحة به، وتقرير حقه في تعيين أعضاء المكتب السياسي<sup>2</sup>، مما جعله يتمتع بجزية التحرك فيما بين المؤتمرين<sup>3</sup>، إلى جانب سلطاته الواسعة على مستوى الدولة، وبذلك تحققت شخصية السلطة وأصبح صاحب السلطة العليا الوحيد في الحزب والدولة<sup>4</sup>.

1 إبتعت ذات الطريقة من طرف هواري بومدين بموجب الميثاق والدستور اللذين كرسا ما تم فرضه عملياً من سياسات وتوجهات.

2 إن الأمين العام يقترح أعضاء المكتب السياسي على اللجنة المركزية التي تصوت عليهم برفع الأيدي ما يمكنه من معرفة معارضي إقتراحه وبالتالي إبعادهم من قيادة الحزب والدولة.

3 تنص القوانين الأساسية للحزب بأن تولي الوظائف في الدولة يكون للمناضلين في الحزب.

4 رغم ذلك لم يستطع بن بلة فرض المطالب البروليتارية رغم مظهره . . . . . ظفراً لوقوف المدنيين والعسكريين ضد هذا التوجه الماوي الذي كان يتظاهر به الرئيس من خلال ملبسه دون أن يتفكر للهوية الجزائرية. نحن لاحظنا ملبسه ذاك وكان أن اشتهر لدى العامة بن سيد أحمد.

- انظر أيضاً:

-Camau (M): changement politique et problématique de changement. In Annuaire de l'Afrique du Nord éd. CNRS 1989.

وفي موازاة ذلك كانت الفئات التي يعتمد عليها الرئيس، باستثناء الجيش، والمساعدة له على تسيير دفة الحكم وفرض سلطته، غير متجانسة وبالتالي هشة. فهي تتكون من مجموعة من الفئات ذات الاتجاهات المتباينة، بجانبها طبقة بورجوازية صغيرة غير منظمة، ثبت ضعفها في إنقلاب 19 جوان 1965، يضاف إلى ذلك ضعف الحزب الذي لم يتمكن من فرض وجوده كمنظم على الجيش الذي دعم مواقعه التي اكتسبها على أثر تدخله الناجح في سنة 1962، بفضل قاداته الذين استمروا في تكوين وتدريب وتسليح أفرادهم، فأصبح بذلك هو القوة الوحيدة القادرة على ترجيح الكفة لصالح فئة أو أخرى

فمن المعروف أن الحزب باعتباره حزب-الامة بدأ يأفل بعده وأثره السياسي لصالح أولوية العسكريين الذين فرضوا وجودهم عمليا خلال حرب التحرير أين تركزت السلطة في يد الباءات الثلاث<sup>1</sup> بمشاركة نسبية من الحكومة

1 الباءات الثلاث Les Trois B هم العقدا بن طوبال لخضر وبلقاسم كريم، وبوالصوف عبد الحفيظ. ومهما قيل عن المجموعة الثورية المشكلة من الباءات الثلاث Les Trois B فإن دورها في نجاح الثورة وضمان الإسجام والوحدة بين الثوار لا يرقى إليه شك خلافا لما ذهب إليه المؤرخون الفرنسيون، فقد تمكنت المجموعة من إجهاض عصيان عدة حركات مسلحة محلية وحتى جهوية كحركة العربي طالب بواد سوف 1957 وعمار بوقلاز وعواشرية في القاعدة الشرقية 1958 ولعمودي ونواورة في الأوراس وصالح بن علي اسماعيلي في النمامشة 1959.

ويعود الفضل إليهم أيضا في إنشاء اللجنة العملياتية العسكرية Comité opérationnel militaire المقسمة إلى قيادة غرب بقيادة بومدين وقيادة شرق بقيادة محمدي السعيد.

غير أن تفوقهم بدأ يتلاشى بعد اجتماع العقدا 10 فيما بين 11 أوت و 16 سبتمبر 1959 لبحث تركيبة المجلس الوطني للثورة الجزائرية ما يدل على قوة الجيش وأولوية، فقد ظهرت حينذاك القوة الجديدة التي فرضت نفسها وهي قيادة الأركان على حساب منشئها الذين فقدوا سيطرتهم على الجيش. فقد بدأ بومدين الحملة على الباءات الثلاث بواسطة جيش الحدود الذي يقوده، حيث تولى قائد أحمد وعلي منجلي في اجتماع المجلس الوطني للثورة أواخر 1959 وبداية 1960 توجيه انتقادات للعقدا الثلاث وسانداهم في ذلك العقيد محمود الشرف وأوعمران اللذين فقدوا مكانهما في سنتي 1959 بالنسبة للأول و 1958 بالنسبة للثاني.



page

مكتبة المطالعة العمومية

الشهيد عثمانية علي

Bibliothèque

المؤقتة التي كانت تتمتع بصلاحيات واسعة، لكنها لا تتخذ القرارات الحاسمة دون موافقة الباءات الثلاث ونفس الوضع كان سائدا في عهد رئاسة بن بله أين كان الجيش متحكما في خيوط السلطة وتجلى ذلك في سهولة إبعاد الرئيس وتولى الحكم بإسم المشروعية الثورية.

فالتأيت أن الجيش، بعد إنشاء هيئة الأركان العامة، بدأ يخطط لتولي السلطة مستقبلا من خلال الخروج عن طاعة الحكومة المؤقتة وقراراتها والتي من بينها الباءات الثلاثة بن طوبال لخضر وبوالصوف عبد الحفيظ<sup>1</sup> وبقاسم كريم والمطالبة بإسقاطها، والبحث عن شخصية تاريخية تولى السلطة واستعمالها لإبعاد كل المعارضين التاريخيين نهية تولى السلطة مستقبلا. فاهتدى إلى بن بله أحمد الذي رحب بالمبادرة، بعد أن رفضها بوضياف محمد، وحسم الأمر في مؤتمر طرابلس 1962 بإنشاء المكتب السياسي وانتخاب أعضائه وتولية بن بله رئاسة أول حكومة بعد الإستقلال

- واستمرت قيادة الأركان في الضغط على الباءات الثلاث "بصورة منهجية بعد أن جندت لها مخبرات جيش الحدود إلى أن تمكنت من عزلها تماما عن هذا الجيش وتبديد نفوذهم عليه". حوار مع المؤرخ محمد عباس. الخبر 2011/10/31 ص 16 وانظر أيضا ص 17 ذات الصلة بالموضوع أيضا. انظر:

-Redha (M): guerre de libération et révolution démocratique. Ecrits d'hier et d'aujourd'hui éd. Casbah Alger 2010 pp. 46 à 48 et 488.

1 المعلوم أن بومدين من تلاميذ بوالصوف، لكن التلميذ أبعد الأستاذ لرفضه معارضة الحكومة التي هو عضو فيها إثر الخلاف بينها وبين قيادة الأركان العامة.

ويذهب مهدي الشريف بأن بومدين في ذلك الفعل تصرف حسب نظريته الشخصية لكل من هم أقدم منه هبة ومآثر وينالون منه ومن طمأنينته... وأن أفعاله العديدة طيلة مسيرته الديكتاتورية - سابقا ولاحقا - لا يضاهيها فعله المندس لسنة 1962 الذي يعد أعظم إثم فعله رجل مولوع بالسلطة.

-In Le Soir d'Algérie 7 Décembre 2011 p. 7.

الذي أدى مهمته بمساعدة الجيش في إبعاد معارضيهِ و معارضي بومدين ومنافسيهما على السلطة.

وما من شك في أن قيادة الأركان برئاسة بومدين وزير الدفاع باعتبارها القوة الوحيدة المنظمة والمالكة للقوة والقادرة على التأثير فعلا في القرار السياسي قد كان لها دور حاسم في مساعدة بن بله للقضاء على معارضيهِ ومنافسيهِ مقابل قبوله التعاون معها والوقوف إلى جانبها، لمعرفة الجيدة لشخصية الرئيس المحبة والمتطلعة للزعامة، إلا أن تلك القوة كانت من جهة أخرى تورق بن بله بعد أن استعان بها لإبعاد الباءات الثلاث من العضوية في المكتب السياسي وبوضياف محمد منافسه باسم المشروعية التاريخية وخيضر محمد الأمين العام للحزب وراجح بيطاط والتوصل إلى إيقاف المعارضة المسلحة بقيادة آيت أحمد أحد القادة التاريخيين والعقيد محمد أولحاج في القبائل والعقيد شعباني في الصحراء على أثر الإعتداء الذي قام به ملك المغرب على الجزائر، وقبل ذلك إحتلال العاصمة من طرف الولاية الرابعة التاريخية، وبعدها إعدام شعباني بدل استعماله في مواجهة قوة قيادة الأركان. ولما استقر له الأمر ظاهريا خصص وقته لإضعاف تلك القوة تمهيدا للقضاء عليها لتأمين مستقبله السياسي القيادي وتنصيب نفسه زعيما رسميا مدى الحياة وقائدا وحيدا للثورة والدولة، فشرع في إلحاق الولاة واختصاصاتهم برئاسة الجمهورية بتاريخ 31. 7. 1964<sup>1</sup> مقلصا من مهام وزير الداخلية أحد مجموعة وجدة والمقربين لبومدين، فقدم إستقالته التي قبلت، وتولى الرئيس مهام تلك الوزارة، غير أن أهم قرار كان له وقعه على مجموعة وجدة والجيش هو إنشاء ميليشيا مستقلة عن الجيش بغرض التقليل من دور الجيش وعزله عن الشعب، ولم يتوقف عند هذا الحد بل قرر إنشاء مديرتين ملحقين بالرئاسة مكان وزارتي المالية والإعلام

1 انظر مرسوم 64-192 المؤرخ في 2 جويلية 1964.



والتخطيط، وكانت آخر قراراته لضرب الجيش ومجموعة وجده<sup>1</sup> تتمثل في إبعاد بوتفليقة المقرب وصديق بومدين وتعيين الطاهر الزييري المؤيد له، ظاهريا، قائدا لأركان الجيش في غياب بومدين الذي كان في زيارة رسمية في مصر<sup>2</sup> هادفاً بذلك تقليص مهام وسلطة بومدين، إلا أن الزييري لم يكن راضيا عن تصرفات رئيس الجمهورية، فايد مواقف الجيش بقيادة بومدين ومجموعة وجده ووقف بجانبهم للإطاحة بالرئيس بن بلة في 19 جوان 1965<sup>3</sup>. ولم يكن يعلم بأن يومه آت طالما كانت المجموعة الملتحقة حديثا بغار الدماء مقربة من رئيس الأركان وكان شعباني محمد وباقي رفاقه البواسل يطالبون بتطهير الجيش من تلك العناصر التي تولت فيما بعد الثورة المسلحة تطهيرا عكسيا<sup>4</sup>.

1 مجموعة وجده تكون من: رئيسها بومدين وعبد العزيز بوتفليقة وأحمد مدغري وقائد أحمد والشريف بلقاسم.  
2 يذهب القيادي في الولاية الرابعة التاريخية لحضر بورقة إلى أنه في 1963 وفي "غياب بومدين تم الاتفاق على تكوين قيادة للجيش تضم عضوا عن كل ولاية من الولايات 6 التاريخية بقيادة الطاهر زييري قائدا للأركان والطاهر بودربالة ممثلا عن الولاية الثانية وحسين محيوز عن الولاية الثالثة ومحمد شعباني عن الولاية السادسة والعقيد عباس عن الولاية الخامسة وبورقة عن الولاية الرابعة، لكنه اعتذر فحل محله بوسماحة محمد وكان هذا من مطالب آيت أحمد أمام بن بلة عندما التقى به على أثر هجوم المغرب على الجزائر وتخلي آيت أحمد ومجموعته والعقيد شعباني عن المعارضة والإلتحاق بالجهة القتالية. فضلا عن إطلاق سراح كافة السجناء السياسيين وتحضير مؤتمر جامع سنة 1964. حوار مع بورقة لحضر. الشروق 6 أكتوبر 2011 ص 6.

3 شاعت الصدف أنه هو الذي قاد عملية القبض على الرئيس وحاول الإطاحة فيما بعد ببومدين.

انظر: -Leca (J) et Vatin (J.C): op.cit. pp. 71 et 72.

-Ben Salah (T): op.cit. pp. 102 et 103.

4 وطار (الطاهر) المرجع السابق ص 16. خلال مؤتمر الجزائر للجنة طالب البعض ومنهم العقيد شعباني (30 سنة، من تلامذه ابن باديس) تطهير الجيش فرد عليه بومدين "من هو الطاهر بن الطاهر الذي يريد أن يظهر". ومن المعلوم أن شعباني كان يقصد المندسين من البشاعات والقياد وعملاء فرنسا إلى جانب من إلتحقوا بالثورة فارين من الجيش الفرنسي Déserteurs de l'Armée Française والمفرنسين والذين أصطقت عليهم فيما بعد تسمية القوى الثالثة La 3<sup>e</sup> Force.

ولئن كان الباحثون والممارسون للسلطة<sup>1</sup> متفقين على أن شروع الرئيس في ادخال تغييرات على قيادة الأركان<sup>2</sup> وتنحية مقربين من وزير الدفاع و نائب الرئيس<sup>3</sup> هي السبب الرئيسي في الإطاحة برئيس الجمهورية بفعل انقلاب 19 جوان 1965، فإن ذلك يعني بمفهوم المخالفة أن المصلحة الذاتية والتواجد القوي الفعال في السلطة هي السبب الحقيقي والدافع والباعث الوحيد للإنتقال وليس التسلط الذي اختفى وراءه الرئيس، ذلك أن التسلط ظهرت بوادره (ولو شكليا) سنة 1962 وتأكد ذلك بفرض الدستور على المجلس التأسيسي، وإبعاد القادة التاريخيين ولجوء الرئيس إلى الإستحواذ على كافة السلطات بتقرير الحالة الإستثنائية بتاريخ 3 أكتوبر 1963<sup>4</sup> وتولي منصب الأمين العام للحزب رسميا بعد

- لما أُلقي القبض على العقيد شعباني أمين من طرف بعض الضباط الفارين من فرنسا وحينها قال مقوله المشهورة "أبناء باريس يهينون أبناء باديس"، وكان ذلك حين دقق بن الشريف فنجان التهمة على وجهه مستعملا عبارة "هذه من عند أحد قدماء الجيش الفرنسي".

-Cherif (M): pourquoi et comment le Colonel Chaabani a été exécuté. Le Soir d'Algérie 21 Février 2012.

ويرى البعض بأن بومدين كان يرى "بأن الجيش الوطني الشعبي لا يمكنه الإستغناء عن ضباط الجيش الفرنسي وإلا فقد مؤهلات لا يمكن الإستغناء عنها".

-Alt Kaki : op. cit. p. 437.

في حين كان يرى غيرهم بأن بومدين إعتد عليهم لإبعاد منافسيه من قادة الثورة.

1 من الممارسين أحد قادة الانقلاب وعضو قيادة الأركان العامة EMG الحدودية، تحت قيادة بومدين، الرائد سليمان وإسمه الحقيقي قائد أحمد الذي يقول بأنه بعد إبعاد بوتليقة اجتمعت مجموعة وحدة (انظر سابقا) ومجموعة قسنطينية المشكلة من الطاهر الزيري السعيد عبيد وأحمد دراية وصالح سوفي وعبد العزيز زرداني واتخذ قرار بشأن بن بله.

-Bouchama (K): Kaïd Ahmed homme d'Etat éd. JUBA Alger 2011 p. 106.

2 عين الطاهر الزيري قائدا للأركان العامة عله ينجح في تأليب مجموعة قسنطينية على مجموعة وحدة نهية للتخلص من المجموعتين مع علمه أن الزيري من مؤيدي بومدين.

3 مدغري أحمد وعبد العزيز بوتليقة.

4 أقر الدستور في 9 سبتمبر 1963 وفرضت الحالة الإستثنائية في 3 أكتوبر 1963.



مؤتمر 1964<sup>1</sup>، ومع ذلك لم يتدخل ذوو السلطة الفعلية إلا حين بدأ في تصنيفهم ومحاولة زرع الشقاق بين مجموعة وجدة ومجموعة قسنطينة<sup>2</sup> الذين ساعدوه على إبعاد منافسيه على السلطة بإسم المشروع التاريخية.

والجدير بالذكر أن الجيش كان يدرك مدى تطلع بن بله للزعامة الرفضية بالتعاون مع شخصيات سياسية تاريخية معروفة قادرة على منافسته<sup>3</sup>. كما كان يدرك بأن الرئيس سوف يجد نفسه أداة في يده وواجهة لإخفاء الممارس الفعلي للسلطة، غير أن بن بله هو الآخر، كان يعمل على تقليص أظافر الجيش بعد أن استعمله لإبعاد معارضيه، لكنه فشل في ذلك، فكانت الكلمة لصاحب القوة الذي اضطّر للظهور كممارس فعلي ورسمي للسلطة.

فقبل انعقاد المؤتمر الأفروآسيوي في الجزائر التقى المناوئون للرئيس في بيت بومدين<sup>4</sup> عدة مرات وقرروا أن تتم تنحية الرئيس يوم 19 جوان بعد اجتماع

1 عقد المؤتمر الأول لحزب جبهة التحرير الوطني بين 16 و 21 أبريل 1964.

2 انظر الهامش 1 الصفحة السابقة.

3 لإمتصاص غضب مؤيديه الذين بدت عليهم بوادر الإزعاج من تصرفاته الفردية أثناء تحضير مؤتمر الحزب قام بتعيين شعباني وبومدين وبوتليقة وعلي منجلي ومحمدي السعيد في المكتب السياسي إلى جانب الأعضاء الآخرين. وكان ذلك كرد فعل لتهدة خواطر الذين قدموا استقالتهم غداة المؤتمر وهم بومدين وقايد أحمد وبوتليقة وأحمد مدغري والشريف بلقاسم أين رفضت خوفا من إحداث أزمة سياسية كبيرة في البلاد ومهي في غنى عنها والبلاد مقبلة على عقد مؤتمر دولي.

4 كان عددهم 6 أعضاء وهم بومدين وزير الدفاع والطاهر الزبيري قائد الأركان وبوتليقة ومدغري والشريف بلقاسم وقايد أحمد وانضم إليهم سعيد عبيد ومحمد الصالح يحيوي والعقيد عباس. لهم أرادوا أن يتشبهوا بالزعماء 9 الذين فجروا الثورة!<sup>5</sup> قبل الإقلا ب 48 ساعة اتصل بومدين بآلة النواحي العسكرية استعدادا لأي طارئ.



بومدين مع قادة النواحي العسكرية ومسؤول الأمن العمومي أحمد دراية<sup>1</sup>  
وحصوله على تأييدهم، وهو ما تم فعلا على الساعة الواحدة صباحا من يوم  
19 جوان 1965.

---

1 ساهم أحمد دراية في توفير ألبسة الشرطة لعدد من العسكريين الذين تولوا مهمة استبدال الحرس بدل رجال الأمن الوطني ما أمن عملية دخول الإقامة والتبض على الرئيس.



Page 95

مكتبة المطالعة العمومية  
الشهيد عثمانية علي  
Bibliothèque

## الباب الثاني

### نظام الحكم المؤقت بعد 18 جوان 1965

– تحييد الحزب ومصادرة إرادة الشعب وبناء الدولة من القاعدة –

لقد دفعت الصراعات القائمة على السلطة الجهة الفاعلة فيها إلى الظهور للعلن وإبعاد من ساندته ودفعت به إلى سدة الحكم وتحييد الحزب بمختلف هياكله التي أقرها مؤتمر الجزائر سنة 1964 ومصادرة إرادة الشعب بموجب اعتبار مجلس الثورة مصدر السلطة المطلقة في البلاد الذي استأثر بالسلطة من خلال حركة إختلف في تكييفها (الفصل الأول)، تولت تنظيم السلطة خارج الدستور وفقا لأمر 10 جويلية على المستوى المركزي (الفصل الثاني)، وإعادة بناء الدولة من القاعدة (الفصل الثالث).



## الفصل الأول

### التكيف القانوني لحركة 19 جوان 1965

كيف القاتمون بحركة 19 جوان التي أطاحت بالنظام القائم آنذاك على أنها حركة تصحيحية أعادت الثورة إلى مجراها العادي' ووضعت حدا للحكم الشخصي وهي في الحقيقة صادرت سلطة وسيادة الشعب (مبحث أول)، في حين كيفها أغلب الكتاب على أنها إنقلاب أطاحت بنظام دستوري شرعي أبعدت المؤسسات بتحييد الحزب وإلغاء الدستور وحل المؤسسات والإستلاء على السلطة المطلقة لصاحب السيادة (مبحث ثاني).

#### المبحث الأول الحركة تصحيحية

صرح قائد الحركة هواري بومدين لجريدة الأهرام في أكتوبر 1965 بأن "الإنقلاب العسكري هو في الواقع عملية عسكرية بحتة يقوم بها بعض المغامر من العسكريين في جيش تقليدي محترف من أجل السيطرة على الحكم لصالحهم أو لصالح قوى رجعية تؤيدهم وتساندهم لمنفعتها الإقتصادية والسياسية ضد

---

1. إسنعمل رجال الحركة تعبير "التصحيح الثوري" أو "إنتفاضة 19 جوان".  
ولتمييز بين الثورة والإنتلاب انظر: د. بالشعير (سعيد) المرجع السابق ص 155-156.



الشعب وضد إرادته"<sup>1</sup>. و "قد قام الجيش الوطني الشعبي ابن الشعب وأحد عناصر الثورة، بعد أن تيقن من الانحراف بالثورة التي ضحى الشعب في سبيلها واستشهد مليون ونصف مليون شهيد منه، بمقاومة الانحراف ليعيد الشرعية ومبادئها الشعبية وسيادتها، فليس هذا إنقلاباً عسكرياً وإنما هو ممارسة ثورية لمسؤولياته قبل الشعب"<sup>2</sup>. ناسيا أن الشعب حدد المؤسسات التي تعبر عن إرادته في الدستور الذي اقترح عليه من طرف القيادة التي هو عضو أساسي وفعال فيها<sup>3</sup>.

وللتدليل على أن حركتهم ما هي إلا تصحيح يقولون أن أغلبية النواب<sup>4</sup> في لائحة لهم ساندوا الحركة التي أطاحت برئيس الجمهورية، الذي جمد مؤسسات

1 انظر: انظر جريدة الأهرام المصرية بتاريخ 8 أكتوبر 1965، وخطابه أمام إطارات الأمة بتاريخ 5 جانفي 1968 في: Discours du Président Boumediene T1 pp. 65-70.

يذهب الرئيس فرحات عباس إلى أن ليلة الإطاحة بأحمد بن بلة كانت هناك طائرة تستعد للطيران من بوفاريك وعلى متنها بومدين وبوقليلة في حالة فشل الانقلاب، مؤكدا أنه كان لهما أموال معتبرة في الجهة الأخرى للبحر الأبيض المتوسط. المرجع السابق ص 107. في حين رأى البعض بأن الطائرة كانت محملة بأموال لمواجهة الاحتياجات بالخارج. وقد أكد العقيد محمد الصالح يحيى أحد الفاعلين والمطلعين بشكل مباشر في الانقلاب بأن بومدين وبوقليلة ومدغري وقائد أحمد والشرف بلقاسم وشابو عبد القادر أحضروا طائرة لمطار بوفاريك العسكري تحسبا لفشل العملية. مقال للعقيد يحيى. الشروق اليومي 2011/10/24 ص 15 تحت عنوان جماعة بومدين جهزت طائرة للفرار في حالة فشل الانقلاب على بن بلة وهؤلاء بالطبع كلهم لن ينادروا البلاد في حالة فشل دون أموال، ضف إلى ذلك أن المجموعة التي ذهبت إلى إقامة بن بلة لتجنّبه والمنكوبة من العقيد زيري الطاهر وعباس والرائد السعيد عبيد وأحمد دراية لم تدج في المجموعة المذكورة أعلاه لتأمين حياتها في حال فشل الإطاحة بالرئيس وهل فعلا لم تفكر في ذلك؟!

2 انظر: انظر المرجع السابق.

3 لم يكن يثق إلا في الجيش ومقربيه من قيادة الأركان الحدودية، أما الشعب فقد اعتبره بومدين "كالدس ترخف عليه يجرحك" كما أن المجاهدين كان لا يعير لهم اهتماما من الناحية العملية بل اعتبرهم مشكلة بقوله "هذوا ما تحلاصش مشاكلهم حتى يخلصو" وكأنه ليس منهم.

انظر: العقيد الطاهر زيري. نصف قرن من الكفاح كتاب منشور في جريدة الشروق اليومي 29 سبتمبر 2011 ص 13.

4 110 نائب من 138 الذين يشكلون المجلس الوطني.

الجمهورية وغير سيرها العادي، واعتبروا الحركة بأنها عملية تساهم في تحرر المؤسسات واستعادة سيرها العادي، الذي عرقل بواسطة إقامة سلطة شخصية تدريجياً<sup>1</sup>، وهذا يعني أن المعرقل الوحيد لحسن سير المؤسسات هو رئيس الجمهورية، وأن تنحيته ستضع حداً للأزمة التي تتخطى فيها المؤسسات الناجمة عن القيود غير المشروعة التي كبلت بها، وهو ما أكده القائمون على الحركة الذين يستندون أيضاً إلى وقوف أعضاء من الحكومة بجانبهم وبقائهم في الحكم، مما يوحي بأن الدستور والمؤسسات ستظل قائمة، وأن مجلس الثورة حل محل رئيس الجمهورية<sup>2</sup> وسيستمر في تطبيق المادة 59 إلى حين إنهاء الحالة الإستثنائية.

فمن خلال بيان 19 جوان وتصريحات أعضاء الحركة نستطيع من الناحية السياسية التأكيد على أن القائمين "بالتصحيح" متشبثين بإختيارات الثورة داخلياً وخارجياً، لكن المشكل الذي واجههم هو مسألة مدى مشروعية *Légitimité* حركتهم، فالتجهاً إلى «الرأي العام» لكشف تصرفات المعزول الذي إستحوذ على السلطة بمفرده ووظف مؤسسات الدولة لتحقيق رؤياه، مما يتجافى والشرعية، وأن حركتهم شرعية ومشروعة *Légale et Légitime* لكونها وضعت حداً لتصرفات لا شرعية.

"إن هؤلاء المناضلين قد أخذوا على أنفسهم عهداً بأن يعيدوا إليك حريتك المغتصبة وكرامتك المداسة"، و "أن أي مواطن جزائري مهما عظمت مكانته وعلت مسؤوليته لا يمكنه أن يدعي بأنه وحده يمثل الجزائر، والثورة والإشتراكية في آن واحد" ثم يؤكد البيان على أهمية المؤسسات بدل الأشخاص قائلاً "وسرعان ما أصبح الحكم فردياً، ودفنت المؤسسات الوطنية والجهوية التابعة للحزب

1- Revue algérienne N° 3 et 4/ 1965.

1 للإطلاع على اللاحقة انظر:

2 صرح قائد أحمد يوم أن كان الناطق الرسمي باسم الحركة بتاريخ 22 جوان 1965 في ندوة صحفية قائلاً:

"لم يتغير شيء سوى رجل".



والدولة، بحيث أصبحت لعبة في يد شخص واحد، يفعل بها ما يشاء، ويمتخ النفوذ لمن يشاء، ويفرض أهواءه على المنظمات والرجال حسب مزاج الساعة وشهوة النفس<sup>1</sup>، ومن هنا يستخلص الدارس أن الأمر فعلا يخص تنحية شخص واستبداله بمجلس للثورة للأسباب الموضوعية المذكورة أعلاه، فقد تأسس "مجلس للثورة لضمان النظام وحماية الأمن والسهر على سير "مؤسسات الدولة وأنظمة الحزب في كنف الإنسجام وفي حدود مسؤوليتها دون أن يقع أي مساس بشرعية الثورة" ما يعني الحفاظ على مؤسسات الدولة والحزب وضمان سيرها العادي وأن المهمة المستقبلية لمجلس الثورة هي "تنظيم اقتصاد البلاد، وإخراجه من الفوضى التي كان يتخبط فيها". وطالما أن ذلك هو هدف الحركة فإنها اهتمت بالبحث عن تبريرات سياسية لتصرفها تكون أعمق وأصدق من الشرعية الدستورية والمشروعية التأسيسية *Légitimité constitutionnelle et Légitimité institutionnelle* فاهتدت إلى المشروعية الثورية *Légitimité révolutionnaire* وإرتأت بأن المشروعتين رغم تعايشهما مع بعضهما إلا أنهما غير متساويتين في ظل نظام ثوري، ذلك أن المشروعية التأسيسية مرتبطة بوسائل وعناصر تطبيق وتجسيد الاختيارات المرتبطة بالمشروعية الثورية، بإعتبارها مصدرها والضامنة لتطبيقها عن طريق الأولى، وأنه في حالة عدم تجانس الشرعية الدستورية مع المشروعية الثورية، فإن هذه الأخيرة يجب أن تتفوق وتتدخل لإعادة تجانس المشروعية التأسيسية مع المشروعية الثورية<sup>2</sup>، وهو ما يستخلص

1 انظر بيان 19 جوان 1965.

- للعلم فإن الذين حوروا البيان هم: عبد الرحمان شيبان ومولود قاسم وأيت بلقاسم وعبد الرحمان شريط وقدم النص إلى العقيد بومدين الذي لم يحذف منه سوى "البسمة" ولما علم بذلك شيبان قال "ربي يسترنا من هذا الرجل". انظر: مهدي الشريف أمين عام رئاسة الأركان 1963-1967 الخبر من 18 إلى 22 جانفي 2012.

-Ben Salah (T) op.cit. pp. 106 et S.

2 انظر:

من البيان<sup>1</sup>. غير أن أمر 10 جويلية جاء على خلاف البيان، ليس للحفاظ على المؤسسات وضمان سيرها وتنظيم الإقتصاد، ولكن ليلغى جميع مؤسسات الحزب والدولة والدستور ويبعد الشعب بل ويسلبه سيادته حيث نص على "أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد"<sup>2</sup>.

واهتم بعد ذلك القائمون على الحركة بالعمل من أجل كسب تأييد لهم، يضاف لتأييد أعضاء الحكومة السابقة وأغلبية النواب، وتحقق لهم ذلك، حيث بدأت برقيات التأييد والمساندة ترد من مختلف التنظيمات السياسية والإدارية والمهنية<sup>3</sup>، تعتمد كمواقف وتعبير عن التمسك باختيارات الثورة وبالمشروعية الثورية.

والحقيقة أن التساؤل الذي يطرح في هذا المجال هو هل النواب وأعضاء الحكومة ساندوا الحركة بمحض إرادتهم وعن إقتناع أم نتيجة ضغوط مورست عليهم، كذلك الحال بالنسبة لبرقيات التأييد، فالكمل يعرف آنذاك كيف تعطى التوجيهات ومن وأثر رفضها.

والدليل على أن الوزراء والنواب وغيرهم من الشخصيات والتنظيمات لا نفوذ لهم على المسار المعتمد من قبل القائمين بالإقلااب هو أنهم "ساندوا" الحركة لإعتقادهم بأنها ستحافظ على المؤسسات القائمة وتعيد لها الشرعية والسلطة المخولة لها دستوريا، فقد انسحبوا أو استمروا في تأييد المجموعة الإقلاابية رغم تراجعها عن التزاماتها المتمثلة في "مقاومة الانحراف وإعادة الشرعية ومبادئها الشعبية وسيادتها"، فقد ألغى الدستور وجميع المؤسسات الدستورية. وجمدت

1 انظر أعلاه.

2 أمر 10 جويلية الإعتبار الأول.

3 الكمل يعرف كيف تحرك الآلة لدفع التنظيمات إلى الإسهال برقيات التأييد والمساندة وإتقاد من كانوا يمجدون وينادونه سيد أحمد.



هيئات الحزب وجمعت كل السلطات في يد مجلس الثورة باعتباره "مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد". وذلك الإنسحاب أو الإستمرار في التأييد يدل على أنهم في الحقيقة لا يمثلون أية سلطة وأن تأييدهم في الأساس ناجم عن خوف من بطش القوى الجديدة أكثر من معارضة حقيقية للرئيس المخلوع، فشكّلوا بذلك غطاء للحكم الفردي السلطوي الذي تجسّد فيما بعد في شخص رئيس مجلس الثورة العقيد هواري بومدين.

وقد حاول سولي Soulier تدعيم هذا الرأي القائل بأنها حركة تصحيحية على الرغم من كونه رجل قانون، في مقال له حول القانون الدستوري الجزائري<sup>1</sup> «بأن المصدر الأساسي للقانون الدستوري الجزائري لا يكمن أبداً، لا في النصوص القانونية الشكلية، ولا في الاختيارات المحددة في البرامج الثورية التاريخية، إن سمو المشروع الثوري بالمقارنة مع المشروع العقلائية تشكّل إحدى السمات المميزة للقانون الدستوري الجزائري. وأنه لا أهمية تذكر للإعتماد على القانون إذا كنا نلحق ضرراً بالثورة، ويرى بأن الحركة من وجهة النظر الفنية للتمرد تعبّر إنقلاباً. أما من الناحية القانونية فتعتبر ثورة جزئية؟»

وما يلاحظ على هذا الرأي هو أنه لم يأت بجديد يضاف إلى ما جاء به القائلون بالحركة<sup>2</sup>، بل أنه فصل بين الاختيارات المحددة في برامج الثورة التاريخية والمشروع الثوري، وكأن تلك الاختيارات ناتجة عن مشروعية أخرى غير المشروع الثوري، ولا تشكّل الرصيد السياسي والثقافي والإيديولوجي للثورة الجزائرية.

1- Revue algérienne N°3 septembre 1969

1 انظر :

2 التبريرات المقدمة من طرف رئيس الحركة قدمت من طرف قانونيين معروفين آنذاك.

أما بوريليه Borella الذي هو الآخر سار في نفس الاتجاه فإنه يرى بأن الحركة لم يقيم بها خواص أو أعوان تابعين، وإنما تولى ذلك مسؤولون سياسيون ذوو سلطة، وأن هدفهم، عموماً، لم يكن الإطاحة بنظام سياسي وتغيير نظام اجتماعي وإقتصادي وإنما كان الهدف إبعاد هذا الشخص أو ذاك من السلطة<sup>1</sup>، وهو رأي يطفئ عليه الطابع الوصفي الخاص، دون أن يكون مقارناً بغيره من الانقلابات، فهل يشترط دائماً، لكي نضيف على حركة صفة إنقلاب أن يقوم بها خواص أو أعوان تابعين، ومتى كان هؤلاء قادرين على استعمال القوة في وجه المسؤولين السياسيين والعسكريين ذوي السلطة. ثم ألم يلبغ القائمون بالحركة الدستور ومؤسسات الدولة مستبدلين ذلك بمؤسسات لا تمثل الشعب وغير منتخبة من قبله.

ولئن كانت هذه الآراء تصب في التوجه المؤيد للإنقلاب واعتباره حركة فإن التساؤل الذي علينا طرحه على الكاتبين هو ماذا لو وقعت تلك الحركة في بلديهما فهل سيقدمان نفس التبرير؟ وهو ما يدفعنا إلى القول بأن القائمين على الإنقلاب إستعملوا رجال "قانون" كمرتزقة لتبرير تصرفاتهم. وهو ما كان يحدث طيلة حكم بومدين حسب تصريح بشير بومعزة<sup>2</sup>.

وأخيراً ألم يكن الإنقلاب دائماً من صنع ومن قبل جماعة قوية تتمتع بسلطة ونفوذ مكنتها من مواجهة جماعة أخرى ذات سلطة ونفوذ؟.

1 انظر: Borella in Revue algérienne Mars 1966 pp. 29 à 39.

2 أحد أعضاء مجلس الثورة. ومن ثمة فإن الإرتزاق لا يقتصر على الجانب العسكري بل يمتد إلى غيره من المجالات، ويذهب بومعزة إلى الصاق تلك الصفة حتى بأحد القانونيين الجزائريين الذي كان بومدين يستعمله لتبرير تصرفاته التي تجد اعتراضاً من بعض أعضاء مجلس الثورة. في حديث معنا عن كيفيات سير مجلس الثورة.



## المبحث الثاني الحركة إقلاّب واقصاء لصاحب السلطة الأصيل

إن التبريرات المقدمة من قبل القائمين على الحركة والكاتبين سولي وبوريه، إذا حللناها نجدها يطغى عليها الطابع السياسي ذلك أنه إذا حللنا الحركة من الناحية القانونية قد نصل إلى نتيجة متعارضة مع التبريرات السابقة.

فإذا بحثنا مدى شرعية الحركة نجدها غير قانونية، لأن القائمين عليها لم يلجأوا إلى الطريقة الدستورية الشرعية لإبعاد رئيس الجمهورية، وإنما إستعملوا العنف بواسطة الجيش للوصول إلى السلطة وإستبدال النظام القانوني الأساسي (الدستور) والمؤسسات بنظام قانوني أساسي آخر (أمر 10 جويلية 1965) ومؤسسات أخرى (مجلس الثورة والحكومة) مع الإحتفاظ بالخيار الإشتراكي كونه خيارهم الإيديولوجي المسطر من قبلهم ومن معهم، خلافا لتصرّح 19 جوان.

ومن هنا فإن ما حدث في 19 جوان ما هو إلا تصرف يتمشي وتعرفنا للإقلاّب، الذي هو حركة ذات طابع عنفي تقوم بها جهة من السلطات أو خارجها ذات نفوذ مستعملة في ذلك وسائل القوة بهدف الإستيلاء على السلطة وإستبدال النظام القانوني الأساسي القائم، رغم وحدته الإيديولوجية، بنظام قانوني أساسي آخر دون مشاركة الشعب في مرحلته الأولى.

ومن خلال هذا التعريف للإقلاّب يتضح لنا بأن العناصر الأساسية التي يعتمد عليها هي:

الوسيلة: المتمثلة في الجيش بإعتباره القوة المنظمة الوحيدة في الدولة والقادرة على القيام بتلك الحركة، لكن ذلك لا يعني أن الجيش كله ينبغي أن يكون وراء العملية، بل يكفي أن تكون وراء الحركة قوة مسلحة، ولا يهم إن كانت موجهة من الداخل أو الخارج أو هما معا أو كانت مستقلة.

**القوة:** ومعناها أن القائمين على الحركة مهينين لاستعمال القوة والعنف، وهو ما يحدث دائما، وإن كانت آثاره الدموية تختلف من حركة إلى أخرى.

**الهدف:** والمتمثل في الإستيلاء على السلطة واستبدال النظام القانوني الأساسي القائم (الدستور) ومؤسساته بنظام قانوني أساسي آخر دون مشاركة الشعب<sup>1</sup>.

فالقائمون على الحركة على لسان رئيسها بومدين هواري صرحوا بتاريخ 5 جويلية 1965 بأنهم تراجعوا عن تصريحهم الصادر في 19 جوان "أن مجلس الثورة قد اتخذ كل التدابير من أجل ضمان سير المؤسسات القائمة في ظل النظام والأمن"<sup>2</sup>. الذي يعني الإقرار باستمرار المؤسسات الدستورية باستثناء رئيس الجمهورية كشخص. وتجلى هذا التراجع في إعلان نفس المسؤول بأن مجلس الثورة «يعمل من أجل إقامة جهاز دولة قوي وفعال ومؤسسات تعاشي ومطالب الشعب<sup>3</sup>». وتؤكد ذلك في أمر Ordonnance 10 جويلية 1965 المتضمن تشكيل الحكومة القاضي بأنه «وعلى اعتبار أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد». مما يفيد إلغاء دستور 1963، وبالنتيجة المؤسسات التي جاء بها وتحييد الحزب وتجميد نشاطه وهياكله ومصادرة السلطة وإبعاد الشعب<sup>4</sup> وقيام مؤسسات جديدة وفقا لنص جديد

1 إنشاء أجهزة على رأسها مجلس الثورة.

2 إن هذا التصريح يعني الإبقاء على المؤسسات والدستور، وأن الهدف من الحركة هو خلع المتسبب في جمود سير تلك المؤسسات، أي كما قال قائد أحمد "لم يتغير شيء سوى رجل". حول بيان 19 جوان انظر: بيان مجلس الثورة الصادر في 19 صفر عام 1385 الموافق 19 يونيو سنة 1965 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ص 802 إلى 804 بالعربية. انظر: البيان أعلاه.

3 هل الشعب هو الذي طالب بالإتقلاب وهل مجلس الثورة الذي استمر في الحكم أكثر من 10 سنوات من مطالب الشعب، وهل التصريح بإبعاد الشعب وتولي السلطة المطلقة باسمه هو من مطالب الشعب؟ !

4 الحقيقة أن الدستور الذي كان يحكم سير مؤسسات الجمهورية قد حرر بطريقة مكنت رئيس الجمهورية من تركيز السلطة في يده، مما يصعب معه الإبقاء عليه بتلك الصياغة، لكن ذلك لا يبرر إلغاءه. فقد كان بالإمكان اللجوء إلى تعديله بعد سحب الثقة من الرئيس ودون استعمال العنف والقوة.



هو تصريح 19 جوان وأمر 10 جويلية 1965، الذي أطلق عليه البعض تسمية «الدستور الصغير La petite Constitution». وهي تسمية تصف بالطابع النقابي التملقي للسلطة.

إن هذه العناصر كلها متوفرة في حركة 19 جوان، مما يضيف عليها الطابع الانقلابي، أما القول بأن أعضاء من الحكومة وأغلبية النواب ساندوا الحركة، فإنه قول مردود وحجة مرجوحة.

فالحكومة وفقا للدستور مرتبطة بالرئيس ومسؤولة أمامه فقط، وأن خلعه يعني بالضرورة تنحية أعضاء الحكومة، وعليه فإنه لا يحق لأي عضو في ذلك التنظيم بعد خلع رئيسه أن يتحدث باسم ذلك التنظيم أو بصفته عضوا فيه لأنه فقد منصبه بمجرد خلع رئيس الجمهورية. وكذلك الشأن بالنسبة للنواب الذين أيدوا الحركة، فبسقوط الحكومة فقد المجلس أحد اختصاصاته المتمثلة في مراقبة الحكومة ومن ثم لا يحق للنواب الذين إلتخبوا لضمان الشرعية الدستورية أن يوافقوا على تصرفات حركة أطاحت بمؤسسة كان الشعب قد إختار رئيسها. كما لا يحق لهم أن يقرروا تصرفا يمكن جهة من الإستحواذ على السلطة خارج أحكام الدستور، أو يتنازلوا لمجلس الثورة عن شيء لا يملكونه (السيادة).

والثابت أن إعتبار "مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة" يعني إنتفاء أية مشروعية شعبية ورفض لها ومن ثمة لا يمكن تكييف النظام الذي أسس ذلك المجلس إلا بالحكم المطلق نظرا لكونه حل محل الشعب وإستحوذ بالقوة على السلطة دون موافقة صاحبها. ومن هنا يحق لرجل القانون أن يتساءل هل نحن بصدد إقلاب أم تصحيح ثوري داخل النظام الإشتراكي. كما أن ذلك التصريح يثير تساؤلا عن طريقة الإستيلاء على هذه السلطة التي في الأصل هي سلطة الشعب لا تفوض إلا بإرادته. لكنه من جهة أخرى "يعمل من أجل إقامة جهاز دولة قوي وفعال ومؤسسات تماشى ومطالب الشعب". فهو من جهة يستحوذ على سلطة الشعب

ويصادرها ولكنه من جهة أخرى يسعى لتحقيق مطالبه بموجب السلطة المطلقة التي يستولى عليها، ما يعني أن مجلس الثورة أبعد الشعب ليحل محله في ممارسة السلطة والتعبير عن السيادة.

مما سبق نخلص إلى أن حركة 19 جوان هي إقلاب بالمفهوم القانوني، وأن الشيء المثير للإتباه هو إلغاء المؤسسات القائمة وفق مبادئ وبرامج وفي نفس الوقت استمرار القائمين بها في الإعتماد على أهم مبادئ النظام السابق المضمنة في الدستور الملغى وميثاق الجزائر، من إختيار إشتراكي وحزب واحد والحكم بواسطته، وهو ما دفع الكاتبان Leca et Vatin إلى القول بأن إقلاب 19 جوان يحلل كإعادة للمشروعية الأصلية مقابل بتر للشرعية، وأن كل ما يتعلق بهذه المشروعية وموجود في الدستور يبقى صالحا ولم يرفض على الإطلاق<sup>1</sup>.

إن هذه التبريرات تنقصها الدقة والموضوعية لكونها تضيء صفة المشروعية الأصلية على الحركة وتنفيها على الشعب ومؤسساته الدستورية القائمة المعتمدة على ما تبنته الحركة من نظام إشتراكي وحزب واحد، لكنها خلافا للنظام الدستوري لم تعتمد على الحزب أو المؤسسات الدستورية القائمة بإعتبارها ممثلة الشعب وإنما لجأت في تدخلها إلى القوة للإستيلاء على السلطة وتبدى ذلك في إعتبار "مجلس الثورة مصدر السلطة المطلقة" التي هي في الأصل سلطة الشعب يفوض جزء منها لممثليه دون أن يمتد ذلك إلى إطلاقها، أما وأن الشعب فوض رئيس الجمهورية والبرلمان فإنه ليس من حق أية جهة، لا سيما العسكرية، أن تحل محل تلك المؤسسات

<sup>1</sup> Le coup d'Etat du 19 juin s'analysant comme un rétablissement de la légitimité originelle au prix d'une rupture de la légalité, tout ce qui concerne cette légitimité et qui figure dans la Constitution reste valable, et n'a d'ailleurs jamais été remis en question.



وتصادر إرادة الشعب بالإستيلاء والإستحواذ على السلطة المطلقة المرتبطة أصلا وبصفة دائمة بالشعب صاحب السيادة.

وفضلا عما سبق، فإن القول بإعادة المشروعية الأصلية مقابل بتر للشرعية لا ينطبق على الحركة الانقلابية لأن القائمين عليها لو أكفوا بإبعاد شخص بن بله لكان ذلك يفيد بأنه هو الذي خرج عن المشروعية الأصلية بسلوكاته وقراراته وتفرده بالسلطة، وأنه بإبعاده استعادت تلك المشروعية مكانتها طالما كانت النصوص الأساسية معبرة عنها، إلا أن ما حدث هو استبعاد، إلى جانب الرئيس، كل المؤسسات الشرعية الأخرى وكذا الدستور ومقررات مؤتمر الحزب مصدر وأساس تلك المشروعية إلى جانب النصوص السابقة، ما يعني إقامة نظام حكم مبني أصلا على أمر 10 جويلية على اعتبار أنه وقع تراجع عن تصريح 19 جوان الذي يقضي "لقد تألف مجلس للثورة، وقد اتخذ هذا المجلس جميع التدابير والإحتياطات لضمان النظام وحماية الأمن والسهر على سير المؤسسات القائمة والمرافق العامة..." ويضيف "وستسير مؤسسات الدولة وأنظمة الحزب في كنف الإنسجام وفي حدود مسؤوليتها دون أن يقع مساس بشرعية الثورة". فالجلس وعد باتخاذ جميع التدابير... والسهر على سير المؤسسات القائمة... وستسير مؤسسات الدولة وأنظمة الحزب في كنف الإنسجام... "غير أن هذا المجلس لم يف بوعده حيث أصدر بعد 22 يوما من الانقلاب نصا يخالف ما صرح به في 19 جوان، فقد جاء في أمر 10 جويلية "وعلى اعتبار أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد"<sup>2</sup> وبذلك أبعد الشعب مصدر السلطة الحقيقية وألغى الدستور وبالنسبة لمؤسسات الدولة الدستورية وهياكل الحزب واستولى مجلس الثورة على السلطة بل وأصبح مصدرها المطلق؟! مع أن

1 تصريح 19 جوان سنة 1965 المنشور في الجريدة الرسمية ص 802 إلى 804 باللغة العربية. المؤرخة في الثلاثاء ربيع الثاني 1385هـ.

2 أمر 65-182 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 يتضمن تأسيس الحكومة.

أعضاءه شاركوا وبشكل فعال في إعداد الدستور واختيار النواب والحكومة والرئيس ومندوبي المؤتمر وقيادة الحزب وقوانينه ولوائحه.

أما الإعتماد على الحزب باعتباره قائد الثورة والموجه والمراقب لمؤسسات الدولة فهو أيضا قول يندرج ضمن سياسة تبرير ما لا يقبل التبرير، خاصة إذا علمنا بأن الحزب الذي اعتمد عليه لإعداد الدستور وفرضه على الجمعية التأسيسية وإعداد برنامجه المستقبلي أثناء مؤتمر الجزائر سنة 1964 المتضمن ميثاق الجزائر، لم يكن في حقيقة الأمر سوى جهاز يستعمل لإخفاء الممارسات الفعلية للسلطة من طرف جهات نافذة على رأسها الجيش كل يحاول أن يستميل الطرف الآخر تهيئة للإنفراد بالسلطة، وأن تحييد هياكل الحزب وإحلال مجلس الثورة محله يدل على ضعفه، ولا أدل على ذلك من التصريح الذي أدلى به أقوى شخص في النظام آنذاك ألا وهو الرئيس بومدين، فقد سئل حول ما إذا كان الحزب موجودا؟ وكانت إجابته صريحة تؤكد ما سبق ذكره وما يليه بقوله "بكل أسف لم يكن له وجود إلا على الورق، وفي الآفات المعلقة على المباني ولا شيء آخر".

كما أن الكاتبين غضا النظر عن إعادة تركيز السلطة في يد رئيس مجلس الثورة والحكومة الذي أصبح فيما بعد رئيسا لمجلس الثورة والحكومة أيضا ورئيسا للحزب ووزيرا للدفاع وقائدا أعلى للقوات المسلحة وقائد أركان الجيش، وانتهى بتكريس ذلك في دستور 1976 مع أنه في بيان 19 جوان ينتقد "الحكم الفردي ودفن المؤسسات التي أصبحت لعبة في يد شخص واحد يفرض أهواءه على المنظمات والرجال". فهل بتجميع تلك السلطات في يده "أعاد للشعب حريته المغتصبة وكرامته المداسة"<sup>2</sup>. كما أن الكاتبين وهما يتحدثان عن إحترام مجلس الثورة للمبادئ الهامة الواردة في الدستور والميثاق، نسيا ذكر مدى تقيد رئيس مجلس الثورة بمؤسسات الثورة

1 انظر الخولي (العلمي): عن الثورة في الثورة وبالثورة. حوار مع بومدين دار القضاء بروت 1975 ص 85.

2 من بيان 19 جوان انظر أعلاه.



والدولة ومبدأ القيادة الجماعية، ونسبنا أيضا أن يذكرنا بأنه لا توجد - حسب علمنا - أية حركة قامت بانقلاب وأعلنت أنها تعادى مصلحة الشعب أو ترفض الديمقراطية ومشاركة الشعب في تسير شؤونه، وأن القائمين على الحركة ظهرت أثناء حكمهم نقائص كان لها أثرها السلبي على مصلحة الشعب، وأهمها تركيز السلطة في يدهم وإبعاد الشعب من المشاركة الفعالة في تسير شؤونه وفشلهم في إنشاء قاعدة اقتصادية فعالة تنافسية، وإتسام برامجهم بالطابع الإرتجالي ومحاولة إسترضاء كل الفئات، ذلك أن السلطة أنشأت نمطا من النظام يتطابق مع مصالحها وطبيعتها، نظام هجين يتكون من عناصر إشتراكية ورأسمالية تسمح لأولغارشية السلطة بالسيطرة على المجتمع<sup>1</sup>. مما مهد لقيام طبقتين قويتين في المجتمع:

إحداها بيروقراطية طوقت إرادة الشعب بتعقيدات البيروقراطية ومزينة لمطامح وإنشغالات الشعب ومعرفة لوصول مطالب الشعب إلى القمة ومترجمة لقرارات هذه الأخيرة على مستوى التنفيذ بما يخدم مصالحها ويدعم مركزها.

والثانية بورجوازية طفيلية بقيادة أعضاء في الجيش أو السلطة أو كانوا سابقا في أحد الجهازين أو فيهما معا، إستطاعت بالتعاون مع البيروقراطية أن تسيطر على القرار الإقتصادي والسياسي ثم سيطرت على السوق وتحكمت فيه، وقد أثبتت الحكومة فشلها في وضع حد لتلك الأزمة التي أصبح المواطن يتخبط فيها مكثفة بالتعبير عن إستنكارها وعزمها على وضع حد لتلك الأزمة المتعقدة من قبل الطبقتين، إلى أن ضاق الشعب ذرعا بتلك التصرفات وإمتلأت جيوب الطبقة البرجوازية التي لم تجد مجالا واسعا ومرجحا لإستثمار أموالها في ظل النظام القائم،

1 انظر: مهساس (أحمد) أحد أعضاء مجلس الثورة، مرجع سابق 103.

2 العجيب أن بعض الأشخاص كانوا ثروة لهم تقدر بالملايير من السنتيمات في ظرف عشر سنوات أو أقل بقليل، ومع الثروة التي لا يمكن أن يحققها المواطن مهما كان ذكائه- بطريقة شرعية- في دولة قانون ليبرالية. وقد ساعدت الدولة هذه الطبقة بواسطة حماية متوجها من المنافسة وعدم مراقبتها من حيث النوعية والضرائب. وتمكين البعض الآخر من إحتكار إستيراد بعض المواد الأساسية.

فكان أن وجهت الشعب، بعد أن هيأته، للمطالبة بما يحقق أهدافها<sup>1</sup> وهو ما حدث في 5 أكتوبر 1988<sup>2</sup>، وما نتج عنه من هدم لنظام إشتراكي كان يعتقد القائمون عليه بأنه أفضل الأنظمة للجزائر آنيا ومستقبلا، وبأنه إختيار لا رجعة فيه على حد تعبير ميثاقي 1976 و 1986 ودستور 1976 الذي بموجبه أضفي الطابع الشعبي ظاهريا على النظام على إعتبار أن الشعب كل متكامل ومنسجم لا يعرف الاختلافات الإيديولوجية والأزمات السياسية. ونظرا لقيامه على الأخوة والمصلحة الواحدة، فإن الحكم ومنظري الدولة الفتيمة لم يتوانوا في العمل على التوفيق بين الدين الإسلامي الذي كان أحد الدعائم الأساسية للثورة ونجاحها وفكرة المساواة وبعض المبادئ والإختيارات الإشتراكية<sup>3</sup>. ومن ثمة فالمشاكل السياسية منعدمة لا وجود لها إلا مع الأجنبي عن الشعب الواحد الموحد، وبالنسبة فإنه لا حاجة للمطالبة بحرية الرأي والتعبير وبالديمقراطية التي لا يلجأ إليها إلا حيث الصراعات الطبقية والإجتماعية والاختلافات الإيديولوجية.

1 كان الشعب الجزائري يرى كيف أن أشخاصا باسم الإشتراكية أو باسم النضال أو باسم المركز الذي يحتلونه أو يحتلوه ذويهم كانوا يعشون بمصالح وأموال الشعب وكونوا ثروات لهم وجاها وسلطة، فإندمت الثقة لديه في النظام فتأثر ضده في أكتوبر 1988.

2 إن فشل النظام الذي أقيم منذ 19 جوان 1965 إلى غاية أكتوبر 1988 يعود إلى أسباب عميقة وعديدة ومداخلية يصعب تناولها في هذا الكتاب الذي لا علاقة له به إلا في جانبه القانوني. وإيماننا بأن دراسته، نتيجة شعبها وعمقها، لا تكون إلا من ذوي تخصصات مختلفة.

3 انظر:

- Aïl Chaalal (A): l'Algérie depuis 1962. Retour sur une histoire contrastée. In la revue Internationale et Stratégique n° 46 année 2002 p. 62.



والمعروف أن الشعبوية<sup>1</sup> تجد مصدرها في الحركات الوطنية الشعبية والأنظمة الشعبوية التي ظهرت في سياقها وتتميز بالطابع التسلطي والوطنية وبعض أشكال الاشتراكية أو رأسمالية الدولة وتهدف إلى حماية الأنظمة الشمولية، وهي إيديولوجية ترفض العولمة وتعتمد سياسات إجتماعية زبونية مساعداتية Clientelisme et Assistanat غايتها قيام أنظمة تسلطية غير ناجعة في مجال التسيير وما ينجز عن ذلك من بروز مظاهر الرشوة والمحسوبية والبرعية والأخوية والتضامن بين القابضين على السلطة لتوريثها للأقارب (الجملوكية) أو لضمان نقلها فيما بين أعضاء الفئة المستسلطة تحت غطاء الروابط التاريخية أو المالية أو النفوذ والقوة أو هي كلها أو بعضها مجتمعة حتى وإن تطلب ذلك التحالف أو الإحتواء بأعداء الأوس من الدول الإستعمارية.

ورغم اختلاف الشعبوية البنبلية عن الشعبوية البومدينية في أن الأولى تمثل الجناح الشعبوي اليساري، وأن الثانية تمثل الجناح الشعبوي المختلط، إلا أنهما في الحقيقة تواجدا في مرحلة حكم كل منهما مع تغليب أحد الجناحين على الآخر، كونهما تستجيبان لمطلب تدخل الدولة والحذر من أي مسار سياسي مؤسساتي مساوماتي، ولهما نفس الهيكلية السياسية المتميزة بضعف التنظيم السياسي لمختلف الفئات الإجتماعية، فالشعبوية، إذا أضفي عليها الطابع الاشتراكي، تهدف إلى نفي الخلافات أو الاختلافات بين الحكام والمحكومين نظرا لكون الحكام

1 الشعبوية كلمة مشتقة من "الشعب". والخطاب الشعبوي يفترض التوجه المباشر "للجمامير" وفق تفويض إيديولوجي للناتج. لذا لا يمكن إعتبار الشعبوية تلتفاتا حركة رجعية ديماغوجية أو فاشية كما يصنفها البعض. فهذا المزج يهدف منذ مدة إلى منع التفسير الدقيق للظاهرة كأنها من دون جذور أو أسباب حقيقية.

-Dorna (A): le Populisme. Ed. P.U.F. Paris 1999.

2 للمزيد من المعلومات انظر:

-Barta (R): Populisme et Démocratie en Amérique Latine. In Revue d'Amérique Latine n° 7. 2009 pp. 11 à 23.

3 Laca (J) et Vatin (J.C): op. cit p. 325.

يستمدون وجودهم وصلاحياتهم وثقتهم المفترضة من المحكومين وهم في خدمتهم بواسطة الدولة التي توزع عليهم الخيرات المنتجة والمستوردة، وهو التوجه الذي لم يصمد أمام مظاهر الفشل والتعسف واللامساواة، بل وما تسببت فيه الشعبية من اهتزاز التركيبة الاجتماعية والنفسية للمجتمع من خلال احتقار العمل وازدراء المهن التقليدية والإعتماد على التنظيمات المسانداية بدل تشجيع التنظيمات المدنية المستقلة لضمان تلاحم أفراد الشعب ومراقبة السلطة. فما كان على الماسكين بالسلطة إلا تبني سياسة الإنفتاح والديمقراطية الشكلية في نفس الإطار لضمان استمرار النظام القائم أو نظام السلطة تمييزا له عن نظام الدولة. فبالرجوع للممارسات نجد النظام تمكن من فرض مشروع مجتمع على الضمير الجماعي والفردى لمجتمع منتهك القوى، مشروع يتنافى مع المعطيات النفسية والسلوكية والاجتماعية وحتى الدينية، فكان نتيجة الفشل وتأخر انطلاقة بناء الدولة الأمة وقيام مجتمع مدني فعال ومواطن مبادر ومشارك بدلا عن مستفيد مؤقت ومساعد Assisté سلبي في مقابل ملء بطنه بما تجود عليه السلطة برضاها ضمن سياستها اللاواقعية المتميزة بفرض نمط معيشي تسوده الندرة المزمنة التي تجعل المواطن رهينة تلك الحالة وتبعده عن التفكير في المبادرة والمطالبة وممارسة حقوقه وحرياته بإعتباره مواطنا فاعلا.

فباسم الاشتراكية النوعية، التي لا نجد لها أثرا في بيان أول نوفمبر، القائمة على المساعداتية واحتقار قيمة العمل والندرة المزمنة والأمل السرابي أهين المواطن وحرم من أبسط حقوقه وحرياته السياسية من تعبير وتفكير ومشاركة واختيار نظامه وحكامه ما جعله يستسلم للجمود والمساعدة بدل أن يكون عاملا مشاركا وناخبا فعلا ضروريا في هذا المجتمع، حرم من اتخاذ موقف معارض وإقامة تنظيمات اجتماعية وسياسية لتكوين نفسه والمشاركة برأيه وعمله وعلمه في تسيير شؤون دولته، بل ومنع حتى من حرية التنقل خارج الوطن - المقصورة على النومنكلاتورا Nomenklatura - إلا بتصريح رسمي إداري كي لا يلوث فكره



بما يتنافى والفكر الاشتراكي النوعي<sup>1</sup> واحتمال معارضة السلطة الثورية التي تعمل من أجل بعث إنسان جديد يؤمن بقيم ويمجد زعيمها المنزه عن الخطأ، عليه الخضوع لسلطته المطلقة الحالية من المسؤولية خلافا للقاعدة الذهبية المعروفة القائلة بأنه "حيث توجد السلطة توجد المسؤولية" بل لقد ترسخت قاعدة عكسية مفادها "الحكام يمارسون ولا يحاسبون" ويسرون الندامة عندما يتأكدون من أخطائهم أو فشلهم بإيجاد مبررات واهية مسارعين لإخفاء آثارها.

والحقيقة أن الشعبوية بقيت سائدة ما بعد الثمانينات غاية مع في الأمر أنها مكنت حركة سياسية جديدة من إحتضانها وحوّلها إلى أداة لتحقيق أهدافها السياسية وما نجم عن ذلك من صدام بين السلطة وذلك التنظيم فيما بعد<sup>2</sup>، ما دفع السلطة إلى إستعادة المبادرة لإتهاج سياسة شعبية خارج الإختيار الاشتراكي بما يضمن إستمرارية نظام الحكم المعتمد.

1 ينجلي ذلك في برامج تعليم العلوم الإجتماعية من الإقتصار على دراسة مميزات الأنظمة الاشتراكية وغيوب الأنظمة الرأسمالية، وهي نفس السياسة المعتمدة في وسائل الإعلام التي تقتصر مهمتها في معاداة الرأسمالية وتمجيد الاشتراكية والنشاطات الإيجابية التي تقوم بها السلطة دون التعرض لمعاناة الشعب بالمرّة خدمة وتنزها للحاكم.

2 Addi (T.): le Nationalisme algérien: Origine et Perspectives. In Quotidien d'Oran Mai 2009 p. 11.

## الفصل الثاني

### التنظيم المؤقت للسلطات طبقاً لأمر 10 جويلية 1965

كان على القائمين بحركة 19 جوان، بعد أن غيروا مواقفهم حول الإبقاء على الدستور والمؤسسات القائمة بموجب أمر 10 جويلية<sup>1</sup> أن ينشئوا الأجهزة الضرورية المركزية للدولة التي تحل محل المؤسسات السابقة، وهو ما تولاه أمر 10 جويلية 1965 حيث أنشأ بموجبه (4 مواد أي من المادة الثالثة إلى المادة السادسة) مجلساً للثورة وحكومة (مبحث أول)، على رأسهما شخص يحمل لقب رئيس مجلس الثورة والوزراء (مبحث ثان). غير أن الخلافات بين أعضاء مجلس الثورة اتهمت في الأخير لصالح الفرد بالسلطة (مبحث ثالث).

### المبحث الأول مجلس الثورة والحكومة

يعتبر مجلس الثورة الهيئة السياسية والتشريعية التي حلت محل الحزب والجلس الوطني (فقرة أولى)، والحكومة الهيئة التنفيذية التي حلت محل رئيس الجمهورية (فقرة ثانية)، غير أن الجهازين يرأسهما شخص واحد.

1 في النداء الموجه من مجلس الثورة إلى الشعب بتاريخ 19 جوان 1965 أعلن بأن مجلس الثورة "قد اتخذ كل التدابير لضمان سير المؤسسات القائمة في ظل النظام والأمن" وهذا يعني بأن الحركة، كما ذكرنا أعلاه، كانت تهدف تغيير شخص رئيس الجمهورية ليحل محله مجلس الثورة، إلى حين إجراء انتخابات وفقاً للدستور فقط. لكن في 5 جويلية أعلن رئيس المجلس بومدين عن بناء جهاز دولة فعال، ومؤسسات عقلانية... تستجيب لمطالب الشعب... وتأكد ذلك في أمر 10 جويلية المنشئ للحكومة الذي جاء فيه بأنه "وعلى اعتبار أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد" وبذلك أبعد الشعب المصدر وصاحب السلطة والسيادة الحقيقي.



## الفقرة الأولى

### مجلس الثورة

— من يمثل الحزب والدولة وهيئة تداولية إلى جهاز لإقرار التردد بالسلطة—

كان مجلس الثورة لدى إنشائه يتكون من 26 عضواً<sup>1</sup> أسندت له إختصاصات مؤسسات الدولة (المجلس الوطني ورئيس الجمهورية) والحزب (اللجنة المركزية والمكتب السياسي والأمن العام) بإعتباره مصدر السلطة المطلقة! والمنشئ للمؤسسات والحدد لإختصاصاتها، لكنه لا يعتبر هيئة تأسيسية منتخبة ولا مؤتمر حزب، وإنما من مهامه، التحضير لإنتخاب جمعية تأسيسية وعقد مؤتمر الحزب<sup>2</sup> وإعادة السلطة للشعب؟

فمجلس الثورة ليس مجلساً منتخبا لأن أعضائه المبعدين والمستقلين أو المتوفين لم يعوضوا، كما أن أغلب أعضائه من الجيش، وأنه لا وجود لنص يحكم سير أعماله، غاية ما في الأمر أن هناك أشخاصا أقوياء ذوي سلطة أطلعوا بالنظام يوجد على رأسهم رئيس وسيطر على كل السلطات.

1 أعضاء المجلس هم: الرئيس العقيد هواري بومدين. العقدة: السعيد أعبيد، عبد الله بلهوشات، محمد بن أحمد عبد الغني، محمدي السعيد، محمد أولحاج، أحمد بن الشرف، محمد الصالح بجاوي، الطاهر الزبيري، الشاذلي بن جديد، بونبدر صالح، أحمد دراية، يوسف الخطيب. وإلى جانبهم بن سالم عبد الرحمن، بومعزة شير، أحمد مهساس، علي منجلي، بوتليقة عبد العزيز، بوجنان أحمد، الشرف بلقاسم، فايد أحمد، مدغري أحمد، مولاي عبد القادر المدعوشاوي، الطيبي العربي، صالح سوفي، بن حدو بوحجار.

2 انظر الهامش رقم 1 الصفحة السابقة. مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة (أمر 10 جويلية).

وتجنباً لتداخل الإختصاص، وقلة الفعالية، إقتصر دور المجلس على القيام بمهام الحزب من خلال تحديد خطوط السياسة العامة للبلاد وإختياراتها الأساسية<sup>1</sup>، ومراقبة الحكومة، التي فوضها في ممارسة صلاحيات أجهزة الدولة.

وقد تميزت فعلا سنتي 1965 و 1966 بصور لوائح Résolutions عن مجلس الثورة مضمنة توجيهات للحكومة والأمانة التنفيذية للحزب، مما يؤكد سيطرته على الجهازين، على الرغم من فقدانها الطابع الإلزامي<sup>2</sup>. بل إنه في بعض المسائل طلبت منه الحكومة الموافقة على بعض الأوامر التشريعية التي فوضت أصلا من قبله في إتخاذها بموجب أمر 10 جويلية، كقانون الوظيف العمومي وقانون الإجراءات المدنية وقانون البلدية سنتي 1966 و 1967.

كما أن المجلس تولى إتخاذ إجراءات داخلية كقبول استقالة بومعزة ومهساس<sup>3</sup>، وأخرى ذات قوة تنفيذية كتحديد تاريخ الإنتخابات البلدية واللجان المختلفة لتحديد قوائم المرشحين، وهو ما يؤكد دوره الحزبي، غير أن نشاطاته تقلصت منذ ماي 1967، بحيث لم يعد يجتمع إلا قليلا، لاسيما بعد محاولة الإطاحة بالنظام من قبل الطاهر الزيري بتاريخ 14. 12. 1967 وتعرض رئيسه لمحاولة إغتيال بتاريخ 26 أفريل 1968<sup>4</sup>، فقد توقف عن الإجتماع بصفة إستقلالية عن الحكومة إلى غاية 1969، وأصبح يتعامل بطريقة تناسقية مع الحكومة ويجتمع

1 انظر الباب الموالي مباشرة لهذا الباب والخاص بالحزب

2 ومع ذلك تدخل في بعض الأحيان مصدرا لوائح ملزمة، دون المرور بالحكومة وأهمها لائحة 26 أكتوبر 1966 المتضمنة ملاحظات وأفكار مذهبية تتعلق بالتسيير الذاتي واللامركزية والقيادة الجماعية<sup>5</sup>.

3 استقالا نتيجة التوجه نحو احتكار السلطة من قبل رئيس المجلس.

4 حدث أن دخلت مجموعة مسلحة بلباس الجيش إلى قاعة اجتماع مجلس الوزراء، لكن بومدين كان قد أنهى الاجتماع وخرج من باب خلفي، وكان الهدف تصفيته في الاجتماع.

ولدى خروجه بسيارته أكشفه أعضاء المجموعة فأطلقوا عليه النار فأصيب بجروح خفيفة ونجا من الموت. ينسب العمل إلى مجموعة الطاهر الزيري وعلى رأسها الرائد عمار ملاح الذي يقول بأنه هو المخطط والمنفذ للعملية. الشروق 2011/10/10 ص 7.



معا لدراسة المواضيع الهامة والتداول بشأنها، كقانون الولاية، والمخطط والميزانية والثورة الزراعية والتسيير الذاتي والإشتراكي للمؤسسات.

وبذلك بدأ الجهازان سيران نحو الإندماج تحت رئاسة رئيس واحد هو رئيس مجلس الثورة رئيس مجلس الوزراء، الذي بمرور الوقت، نتيجة إنسحاب أو إبعاد<sup>1</sup> أو وفاة، أعضاء أقوياء من المجلس دون استخلافهم، تمكن من السيطرة على الجهازين، ومالت الكفة لصالح الجهاز الحكومي على حساب مجلس الثورة مثلما سيطرت الحكومة على الحزب في عهد بن بلة فتحقق بذلك الإندماج في القمة وتأكدت فردية وشخصنة السلطة التي بسببها أطيح بابن بلة<sup>2</sup>. فقد ذهب نائبه في قيادة الأركان سابقا وعضو مجلس الثورة قائد أحمد إلى القول بأن بومدين خلق فراغا مواتا لتوسيع ديكتاتوريته دون رقابة أو حدود بموافقة من حوله الذين يتحملون مسؤولية ذلك المال. وأصبح مجلس الثورة أو بالأحرى رئيسه هو الحكومة والحزب والبرلمان لإضفاء شخصية السلطة على الرئيس<sup>3</sup> وبذلك

1 تم إبعاد قائد أحمد بموجب بلاغ من رئاسة مجلس الثورة، مما يوحي بأن المجلس لم يجتمع للنظر في الموضوع، رغم أن المبعد كان من القادة البارزين في الحركة، وهذا يعني أن رئيس مجلس الثورة قد إستحوذ فعلا على اختصاصات المجلس مثلما سيطر رسميا على الحكومة فتحقق بذلك الإندماج في القمة. وهو ما أكدته بعض أعضاء مجلس الثورة فيما بعد. انظر سابقا.

صرح قائد أحمد في أحد المهرجانات قائلا "عشية 19 جوان كنا على شفا حفرة، ويوم 19 جوان خطونا خطوة للأمام" وقد كان معارضا للسياسة الإشتراكية.

2 كانت أول ملاحظة بنديها في بداية كل سنة جامعية لطلبة القانون الدستوري والنظم السياسية في كلية الحقوق أثناء تناولنا لموضوع السلطة هي أن نشوة التمكك بالسلطة وتركيزها كالخمر تلعب بعقول الرجال (مفهوم الرجولية في المواقف والمبادئ) باعتباره مفتاح المعاصي كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. لما أطاح الرئيس الباكستاني ضياء الحق بالرئيس بوتو وأعدمه وعد شعبه أن يعيد الحكم إلى الشعب بعد 90 يوما، لكنه بقي بالحكم ما يقارب 10 سنوات. وتولى الرئاسة بناء على إستفتاء الشعب حول موضوعين مرتبطين ببعضهما حيث طرح عليه: ما رايتك في جعل الإسلام مصدر التشريع في البلاد وقبول ضياء الحق رئيسا للجمهورية؟ على أن تكون الإجابة على السؤالين بإجابة موحدة إما نعم أو لا على الإثنين. فكان ذلك بمثابة خطة مأكلافيلية مكنته من الرئاسة.

3 Bouchama (K): op. cit p. 176.

انطبقت عليه تلك الصفة التي وصف بها سلفه في تصريح 19 جوان "وسرعان ما أصبح الحكم فرديا، ودفنت المؤسسات الوطنية والجهوية التابعة للحزب والدولة بحيث أضحت لعبة في يد شخص واحد، يفعل بها ما يشاء، ويمتخ التفض لمن يشاء، ويفرض أهواءه على المنظمات والرجال حسب مزاج الساعة وشهوة النفس"<sup>1</sup>.

وقد يعترض البعض على هذا التشبيه إلا أن ذلك مردود إذ كيف يجوز قبول ذلك الوصف على قائد كبير في الثورة منتخب وأمين عام للحزب ورفضه إذا تعلق الأمر بعسكري كان يخطط منذ مدة للإستيلاء على السلطة وكانت معركة الوحيدة -كما يقول فرحات عباس- هي الزحف على الجزائر واحتلالها بعد وقف إطلاق النار. واللوم كل اللوم يقع على أعضاء مجلس الثورة الذين، بدلا من تمسكهم بتقييد السلطة لصالح الحرية، ساعدوا بطريقة أو بأخرى على نقل السلطة بقوتها وجبروتها وطغيانها وإطلاقها إلى رئيس المجلس ليفعل أكثر مما فعله سلفه. فقد كان بإمكانهم تذكيره أو التهديد بالإستقالة الجماعية أو على الأقل إصدار بيان يشجبون فيه تفرده بالسلطة، لكن يبدو أن حلاوة السلطة فعلت فعلتها إلى أن همش جلهم ففقدوا كل شيء.

وبشأن مهمة الرقابة التي كان يمارسها مجلس الثورة على الحكومة، فتمثل في سلطة تعديل الحكومة كليا أو جزئيا بموجب أوامر مجلسية Ordonnances conciliaires صادرة عنه ممضاة من قبل رئيسه، بعد التداول بشأن مضمونها. كما أن المجلس يتمتع بسلطة توجيه الحكومة، وإن كان قد إقتصرت دوره في هذا المجال على إصدار توجيهات عامة في شكل لوائح مجلسية Résolutions conciliaires.

1 من تصريح 19 جوان 1965 المرجع السابق، من الجريدة الرسمية، ص 803.



## الفقرة الثانية الحكومة

إن الحكومة كما سبق أن ذكرنا هي جهاز في أصله تنفيذي. لكن نظرا لكونها تشكل في جزء منها من أعضاء مجلس الثورة ويرأسها رئيس هذا الأخير الذي هو مصدر السلطة المطلقة، متولي السلطين الأساسيتين المتسلتين في التشريع والمراقبة (البرلمان) والسلطة السياسية (الحزب)، ونظرا لرغبته في عدم الجمع بين وظيفتي الدولة والحزب، فإن مجلس الثورة يحتفظ لنفسه بالوظيفة السياسية (القيادة والتوجيه والمراقبة السياسية)، وفوض مهمة التشريع إلى الحكومة التي يرأسها رئيس المجلس مع تقرير مسؤوليتها أمامه حتى لا تنفرد بالسلطة وتستقل بها عنه.

فوفقا للمادة الخامسة من أمر 10 جويلية فإن الحكومة قد فوضها مجلس الثورة كل الإختصاصات التي تمارسها، ومنها التشريع، على أن يكون ذلك تحت رقابته، وعليه قرر بأن تكون مسؤولية جماعيا أمامه، وفرديا أمام رئيس الحكومة، غير أن الذي يثير الإلتباه هو أن الحكومة "تمارس مهامها تحت سلطة مجلس الثورة ورقابته في إمكانية تعديلها بصورة كلية أو جزئية...<sup>1</sup> إذ كيف يمكن ممارسة الرقابة والإبعاد على أعضاء في الحكومة من طرف مجلس الثورة حين يكونون أعضاء في الجهازين، فإذا حدث أن أبعد أحدهم فهل يبقى عضوا في مجلس الثورة أو أنه يفقد تلك العضوية أيضا، وهو ما لم ينظم في أي نص يبين كيفيات وإجراءات اجتماع مجلس الثورة والفصل في قضايا المسؤولية، ما يعني أن الرقابة والمسؤولية والإبعاد تخص أعضاء الحكومة الآخرين غير الأعضاء في مجلس الثورة ذوي الحصانة المطلقة، أما القول بأن "الوزراء مسؤولون بصفة فردية تجاه رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ويكونون مسؤولين على وجه جماعي أمام مجلس الثورة"<sup>2</sup>، فإنه يثير أيضا تساؤلات حول كيفيات محاسبة أعضاء الحكومة الذين هم في نفس الوقت أعضاء مجلس

1 المادة 3 من أمر 10 جويلية 1965.

2 المادة 4 من أمر 10 جويلية 1965.

الثورة عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية الجماعية، وكيف يحاسب رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الثورة أعضاء في الحكومة فرادى إذا كانوا أعضاء في مجلس الثورة فهل يمكنه إنهاء مهامهم كأعضاء في الحكومة والاجتماع معهم في مجلس الثورة؟!

وعليه ننتهي إلى أن النص على تلك المسؤولية أو الرقابة الغرض منه حقيقة مظهري أكثر منه عملي فيما يخص أعضاء مجلس الثورة الأعضاء في الحكومة كون الهيئة الأولى هي "مصدر السلطة المطلقة" وأن فكرة محاسبة أعضائها تنافى مع العصمة التي تعني اللامسؤولية المطلقة المقابلة للسلطة المطلقة ولإعدام وجود نص ينظم عمل المجلس.

وفي سبيل أداء الحكومة مهامها، فإنها تلجأ، حسب الموضوعات، إلى الأوامر عندما يتعلق الأمر بالتشريع، والمراسيم إذا تعلق الأمر بالتنظيم<sup>1</sup>. كما أسندت لها مهمة المصادقة على المعاهدات الدولية عن طريق الأوامر.

### المبحث الثاني

#### رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء وتركيز السلطة

يتقاع رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء، في ظل النظام المؤقت الناتج عن حركة 19 جوان، بسلطات واسعة لا سيما بعد محاولة الانقلاب الفاشلة في

1 بموجب ذلك قضى على التضارب والداخل الذي كان يميز المرحلة السابقة، أين كانت موضوعات منطبة بقانون عدلت أو ألغيت مراسيم، أو العكس. وأصبح كل ما هو منظم بأمر لا يعدل أو يغير إلا بأمر وبعد من مجال القانون. وكل ما أنشئ أو عدل أو غير مرسوم يدخل مباشرة ضمن مجال التنظيم. لكن ينبغي عدم اعتبار الأوامر ذات شكل واحد، فهناك الأوامر المجلسية، وأوامر رئيس مجلس الثورة، وأوامر الحكومة، وأحيانا تدخل إلى جانبها لوائح أو مقررات Résolutions مجلس الثورة، وإن كانت الآداتين الأخيرتين يطغى عليها الطابع السياسي التوجيهي.



سنة 1967<sup>1</sup>. فقد تولى رئاسة المجلسين (أجهزة الدولة والحزب) واحتفظ بقيادة الجيش (وزير الدفاع والقائد العام للقوات المسلحة وقائد الأركان). وباعتباره رئيس مجلس الثورة، فإن الوزراء مسؤولين فرادى أمامه وجماعيا أمام مجلس الثورة الذي يرأسه وبذلك نجد سلطاته تعدت بكثير سلطات الرئيس السابق بن بلة. وهو ما دفع بشير بومعزة، العضو السابق في مجلس الثورة، (انسحب بعد سنة) إلى القول بأن أشكال الإستيلاء على السلطة كانت تتم دائما في الجزائر من طرف مجموعة ثم تجتمع في يد طغمة وفي الأخير في يد شخص كان هو المحرك الأساسي للأزمات التي تعرض لها البلاد وهو ما حدث في عهد ميصالي الحاج وبن بلة ثم بومدين<sup>2</sup>.

- 1 محاولة الزيري (الطاهر) في ديسمبر، الذي كان يشغل منصب قائد أركان الجيش. ومعارضة د:  
- تفضيل الضباط الذين سبق لهم العمل في الجيش الفرنسي على غيرهم من الثوار العسكريين.  
- طبعه بومدين الترددية والسلطانية في إدارة شؤون الدولة.  
- إعطاء حوالي 20 ضابطا من ضباط فرنسا الملتحقين بجيش التحرير مناصب مسؤولية في الجيش الوطني الشعبي.  
- سلوك ضباط فرنسا الذين كانوا يتغززون من كلمة مجاهد.  
- انسداد الحوار مع بومدين بشأن إسماع المسؤولين لغير الثوريين.  
- رفض تطبيق ما اتفق عليه كقيادة الجماعية وإقرار الحياة الدستورية وتنظيم انتخابات حرة.  
انظر: تصريح زيري الطاهر:  
- الشروق اليومي 2008/11/16 ص 9.  
- الشعب 1989/10/10.

- Mehdi (Ch) Secrétaire Général de l'Etat Major de l'ANP 1963 à 1967:  
Comment Tahar Zbiri a été dupé « in Le Soir d'Algérie 21 et 22 Octobre 2011  
p. 8 et 9.

- Algérie Actualités du 3 au 9 Août 1989 p. 8 à 10.

2 انظر: حوار مع:

في لقاء قائد أحمد مع مناضلي الحزب عندما كان مكلفا بالحزب صرح "إننا مثل كثير الشعوب مرضى بالزعامة"، ثم بلغت لصورة بومدين، بعد أن يتوقف لحظة ويقول "إن لكم هنا زعيم"؟ ! كان سعد دحلب وزير خارجية حكومة بن خدة يقول في هذا الصدد "أن المواطنين كانوا يخضعون للأمر الواقع، لم تناقش أبدا المبادرات الأحادية للرئيس، وأقل من ذلك أوامره حتى وإن كنا مسؤولين أمام الأمة. أكفينا بالموافقة على فعل الأمير Le Fait du prince بل والتصفيق لذلك مهما كان تفكيرنا".

- Harbi (M) : l'armée est-elle ... op. cit p.5.

وإذا كان مجلس الثورة قد تناول بعض القضايا الهامة بالدراسة والتداول، إلا أن دوره بعد سنة 1967 تراجع بعد انسحاب بعض أعضائه لا سيما إثر محاولة الانقلاب نهاية تلك السنة لصالح الرئيس الذي منذ ذلك التاريخ تزايد دوره من حيث المكانة والتوجيه والسلطة، لكونه أصبح عامل وحدة للمجموعة المتبقية التي أطاحت بالنظام السابق، وعامل إستقرار لها وحكم بين أعضائها رغم ضعفها أمامه وعدم جرأتها على معارضته.

وما من شك في أن هذا المركز والمكانة التي يحتلها الرئيس في النظام، ووجوده على رأس المجلسين، قد سمحت له بتدعيم سلطاته الشخصية لقيادة المجموعتين، واتخاذ قرارات وإصدار توجيهات دون الرجوع إلى أحد المجلسين، وهو ما جعل منه مفتاح قبة النظام المؤقت لا يحدث فيه شيء دون أن يكون وراءه.

ورغم ذلك فإن بعض أعضاء مجلس الثورة قد ضاقوا ذرعا بتصرفات الرئيس الفردية فقد دفع ذلك علي منجلي في إجتماع المجلس إلى قول "الحقائق الأربعة بأنك تحب أن تحكم لوحدك وأن تحول المجلس إلى مجموعة دمي وأنتك حبيس مجموعة وجده التي لا تخضع لأي رقيب ولا حسيب وأنها ستلعب لك دورا سيئا"<sup>1</sup>.

وهو القائل بأن "من يزعم أن أعضاء مجلس الثورة مطلعون على شيء فهو كاذب، فما نحن إلا موظفون لدى بومدين"<sup>2</sup> وفي هذا التوجه يقول الرائد عمار ملاح

1 El Ibrahimi (T) : op. cit p. 204.

- انسحب منجلي سنة 1967 من مجلس الثورة.

- انظر :

-Nezzar (Kh) et Maarfia (M): un procès pour la vérité éd. ANEP-Marinor Alger 2002. pp. 28-29

2 استجواب مع جريدة الشعب 1989/10/9.



"أن القيادة العامة لأركان الجيش لم تكن تملك أي نفوذ وأن بومدين وزير الدفاع هو المالك للسلطة الفعلية"<sup>1</sup>. ويذهب وزير الصناعة في عهد بومدين بلعيد عبد السلام إلى أن "الجيش هو الذي كان يحكم في جميع المراحل بصفة مباشرة أو غير مباشرة"<sup>2</sup>. وقد عبر عن ذلك بومدين في مناسبة مع زيري الطاهر قائد الأركان قائلا "أنا لا أعول على الحزب والشعب وإنما على الجيش"<sup>3</sup> وقال لطالب الإبراهيمي "ألا تعلم بأن منظري أولوية السياسي على العسكري هما بن مهدي وعبان وأن هذا المبدأ بعيد التحقيق"<sup>4</sup>.

والثابت أن مجلس الثورة كان قد عرف أول انشقاقاته لدى انسحاب أحمد مهساس والبشير بومعزة بسبب ملاحظتهما وعودة الممارسات الفردية التي كانت حسب تصريح 19 جوان السبب في تنحية بن بله، تلت ذلك خلافات<sup>5</sup> نشبت بين كل من علي منجلي من جهة وقائد أحمد وشابو من جهة أخرى حول مطلب الأول بمعرفة معطيات عن ميزانية الدفاع فكان رد شابو "لا تتدخل في هذا الأمر لأنه خاص بالدفاع"، أما قائد أحمد وزير المالية فلم يمانع، وعلى أثر ذلك وقع تجاوز لفظي بين نائب رئيس المجلس الوطني منجلي ووزير المالية ما دفع رئيس مجلس الثورة للتدخل لصالح قائد أحمد، وعندها رد عليه منجلي قائلا "عينك في هذا المكان ليس لتكون مع أي طرف كان" فغضب بومدين وأغلق الملف<sup>6</sup>، وهي

1 Mellah (A) : le mouvement du 14 Décembre 1967.

يذهب العقيد يحيوي محمد الصالح إلى أن مجموعة وجدة بقيادة بومدين كانت تصنف نفسها دائما في خانة المهاجرين وغيرها في خانة الأنصار فالأمراء منهم والوزراء من غيرهم اقتداء بما قاله أبو بكر الصديق رضي الله عنه . يحيوي: مرجع سابق ص 15 .

2 الشعب 5 أكتوبر 1989 .

3 الشعب 10 أكتوبر 1989 .

4 El Ibrahimi (T): Mémoire d'un Algérien T2 éd. Cashah 2008 p. 209.

5 مهدي (الشريف): أمين عام رئاسة الأركان العامة 1963-1967 . الخبر من 18 إلى 22 جافري 2012 .

6 يبدو أن مسألة مناقشة قضايا الدفاع في مؤسسات الدولة قد أغلقت منذ ذاك .

الحادثة الأبرز ظاهرياً التي أدت إلى توقف الاجتماعات الدورية لمجلس الثورة، وإن كان التناقص والتجانس في الأفكار والمواقف والمبادئ والعودة إلى الحياة المؤسساتية لم تكن العامل المشترك بين الأعضاء المنقسمين إلى ثلاث مجموعات هي:

- مجموعة وجدة بقيادة بومدين وتضم بوتفليقة عبد العزيز والشريف بلقاسم وقائد أحمد وطبيبي العربي وأحمد مدغري<sup>1</sup>.
- مجموعة تضم كبار الضباط على رأسهم زيري الطاهر قائد الأركان، سعيد عبيد قائد الناحية الأولى، ومحمد الصالح يحياوي قائد الناحية الثالثة، والشاذلي بن جديد قائد الناحية الثانية، أحمد عبد الغني قائد الناحية الرابعة والعقيد عباس مدير كلية شرشال.
- مجموعة تضم قادة الولايات التاريخية محمد أولحاج (الثالثة)، يوسف الخطيب (الرابعة)، صالح بوبنيدر (الثانية)، علي منجلي نائب رئيس الأركان ونائب رئيس المجلس الوطني.

وقد استأثرت الأولى بالأولوية لدى بومدين الذين كانوا يجتمعون معاً لبحث كفاءات التعامل مع الفئتين الآخرين، غير أن القرار الأخير كان من اختصاص بومدين.

ونظراً لمكانة منجلي على المستوى المؤسسي والعسكري والتاريخي وقربه من قائد الأركان فقد تناولوا موضوع اجتماعات مجلس الثورة وتصحيح المسار الفردي لبومدين وتراجعته عن القيادة الجماعية وتعامله مع قادة الجيش دون المرور أو علم قائد الأركان ونائبه واثميناً إلى وجوب مصارحة رئيس المجلس، وهو ما قام به قائد الأركان زيري إلا أن مطلبه لم يلق القبول بل وكاد أن يقبض عليه لولا احتمائه بفرقة الدبابات في

1 مواطن مغربي لم يتحصل على الجنسية إلا يوم 26 جوان 1965.

2 مقر الاجتماع هو فيلا 19 جوان المجاورة للرئاسة.



برج الكيفان<sup>1</sup> وهو الإجراء الذي أرق فعلا بومدين خاصة بعد أن أبلغ قائد الأركان قادة النواحي والولايات التاريخية بعزم رئيس مجلس الثورة إلقاء القبض عليه فتوجسوا شر وعواقب ذلك على الجميع والبلد في آن واحد وأعربوا عن ذلك بزيارة وتفقد بعضهم لقائد الأركان للإطلاع والاستماع ما حقق وشغل ذهن بومدين بل وأرقه. وخوفا من إصدار أمر إلى الدبابات باحتلال العاصمة من طرف قائد الأركان والإطاحة به أرسل إليه مقربين منه<sup>2</sup> يبلغاه بالعودة إلى منزله وأنه سيزوره هناك، ولما جاء بومدين قال له "لقد اضحكت علينا العالم"<sup>3</sup> نحن "لدينا كعكة (السلطة) تعال لتقسمها مع بعض وإذا لديك أسماء للتوزيع هاتهم لتعينهم"، وإذا أردت "عينتك وزيرا للدفاع" فرد عليه الزيري "لا أريد مسؤولية مشددا على تطبيق ما جاء في بيان 19 جوان".

غير أن مجموعة من القادة العسكريين استطاعت أن تقنع رئيس الأركان العامة بنقل فيلق الدبابات إلى الأصنام (الشلف حاليا) مقابل عقد اجتماع مجلس الثورة. وبمجرد تنفيذ طلب نقل الدبابات حث بومدين عما وعد به قائلا "كنت أخشى الدبابات أما الآن فلن أعقد اجتماعا للمجلس" وقرر مباشرة عزل قائد الأركان ما دفعه إلى إعطاء أوامر لتحرك الوحدات من الأصنام تجاه البلدة والعاصمة<sup>4</sup> وتمكن بومدين من وقف زحفها ونصب نفسه زعيما وحاكما مطلقا رغم بعض الخلافات الجزئية التي وقعت بين قائد أحمد وبومدين بشأن دور الحزب ومدى استقلاليته وعلاقته بمجلس الثورة والتي كانت تبيجتها محاصرة ثم إبعاد قائد أحمد<sup>5</sup>.

1 كان قائد الأركان قد امتنع عن حضور احتفالات أول نوفمبر 1967.

2 سعيد عبيد والعقيد عباس.

3 مقصد رفض حضوره احتفالات أول نوفمبر 1967.

4 أسقطاع بومدين إيقافها في المعرون بواسطة حواجز من السيارات على أحد الجسور وقتلها بالطائرات ففر زيري إلى تونس. وقتل أحد أعضاء مجلس الثورة قائد الناحية العسكرية الأولى سعيد عبيد الذي وجد مقتولا بعد زيارة له من طرف زرقيني وموفمان بأمر من بومدين وهما من ضباط فرنسا بعد أن رفض تنفيذ أوامر بومدين وأعلن رسميا أنه انتحرا!

فضلا عن ذلك صفت قيادة الجيش من القادة والجنود الموالين للزيري [100 إطار وأكثر من ألف جندي سجنوا].

5 انظر لاحقا المبحث الثالث الفصل الثاني الباب الثالث.

ولئن كان رئيس مجلس الثورة قد استطاع أن يخفي البعض من تلك الخلافات واستغلالها في فرض سلطته إلا أن الخلاف المشار إليه أعلاه داخل الجيش قد تجاوزه سياسيا ولم يحسمه لصالحه إلا بواسطة القوة المسلحة، فتحت مبرر الدعوة إلى عقد مجلس الثورة بصفة دورية لضمان تأييد بعض الأعضاء كان الطاهر الزبيري يسعى أساسا إلى تحويله الصلاحيات الكاملة في مجال قيادة الأركان العامة للجيش المسندة إليه ومن ثمة تنظيمه وقيادته بعدما لاحظ تماذي بومدين في تجاوزه وتعامله مباشرة مع قادة الجيش، ويبدو أن هذا التوجه كان بهدف المشاركة الفعلية في القرار من خلال التحكم في قيادة الأركان وشعوره بالتمهيش وتراجع نفوذه، رغم أنه كان من المؤيدين لتحية رئيس الجمهورية الذي رماه إلى منصب قائد الأركان العامة على حساب بومدين غريم الرئيس<sup>1</sup>، لذلك لم يتردد في التخطيط للإطاحة على بومدين بعد فشله ومن معه في إقناعه على وجوب العودة إلى القيادة الجماعية في إطار مجلس الثورة تمهيدا لتنظيم انتخابات عامة يشرف عليها الحزب<sup>2</sup> ومحاولة عزله عن العسكرين الفارين من الجيش الفرنسي الملتحقين بالثورة<sup>3</sup>.

1 العقيد الطاهر زبيري هو الذي ذهب إلى بيت الرئيس بن بلة وأخرجه معلما بأنه لم يعد رئيسا. ولعل إسناده تلك المهمة إلى قائد الأركان كان الهدف منها إثبات ولائه لبومدين ومعارضته للرئيس الذي أراد أن يستعمله ومجموعته ضد بومدين وجماعته.

زبيري (الطاهر). المرجع السابق 2011/9/25 ص 21.

2 نظرا لما شاب مؤتمر 64 فكري الانقلابيون في تجاوزه.

3 يذهب البعض إلى أن الأمين العام لوزارة الدفاع مولاي عبد القادر المدعو شابو من قدماء الفارين من الجيش الفرنسي D.A.F. (Deserteurs de l'armée française) وعضو مجلس الثورة ساعد مجموعة D.A.F. على تولي المسؤوليات الحساسة في الجيش كسليم سعدي وسليمان هوفمان وزرقيني وبلخير ونزار وغيرهم الذين تولوا السلطة فيما بعد.

- توفي في حادث مروحية، وهو الذي تولى إمضاء الاتفاق السري على استمرار فرنسا في إجراء التجارب الكيميائية في الصحراء في 27 ماي 1967 إلى غاية 1978 بتفويض من بومدين بعد اتفاق مع ديول دون علم وزير الخارجية الذي حقق من بومدين لدى علمه مؤخرا بالموضوع، وبعد وفاة شابو تولى العقيد عبد الحميد لطرش متابعة الملف دون علم وزير الخارجية أيضا. والمعلوم أن شابو ولطرش من مجموعة الفارين من الجيش الفرنسي وأن بومدين لم يتردد في استعمال لغة التهديد ضد فرنسا منذ توليه السلطة.

- Jeune Afrique N° 2723 de 17 au 23 Mar 2013 p. 50.



ففيما يتعلق بالعودة إلى الشرعية عن طريق الانتخابات عمل بومدين على فرض رؤاه لإقامة نظام حكم فردي بإبعاد منافسيه التاريخيين بواسطة بن بله، إذ أنه، رغم المكانة التي يحتلها في النظام آنذاك ودوره ومن معه بما فيهم زيري في وصول بن بله إلى قمة السلطة، لم يتدخل لمنع من إبعاد القادة التاريخيين والحكم بالإعدام على كل من شعباني وآيت أحمد، وكان هدفه في ذلك إلحاق التهمة بشخص الرئيس فرديا والخط من مكانه توطئة لتبرير تصرفاته وتحسين صورته المستقبلية، لذلك لم يكن مرحبا بفكرة العودة إلى الشرعية التي دعا إليها كل من الزيري وقائد أحمد قبيل الانقلاب<sup>1</sup>، وتجلّى ذلك في رفض طرح القضايا الأساسية الهامة التي تخص الدولة والمجتمع أمام مجلس الثورة باستثناء تلك التي فرضت وجوب تناولها بموجب أوامر ولوائح مجلسية Ordonnances et résolutions conciliaires بعد الانقلاب وظهور ملامح التوجه نحو الحكم الفردي التي تجلّت في تراجع مجلس الثورة لصالح الحكومة التي يرأسها رئيس مجلس الثورة بعضوية بعض أعضاء ذلك المجلس وانتهت بجمع السلطات في يد بومدين رئيس مجلس الثورة والحكومة والدولة ووزير الدفاع، أما قائد الأركان فقد وجد نفسه معزولا بسبب مواقفه، حيث حوَصر من طرف الضباط الفارين من الجيش الفرنسي الذين كانوا يتولون "مناصب قيادية في الجيش والذين لم تكن لدى قائد الأركان سلطة حقيقية عليهم في ظل ولائهم المطلق لبومدين". وهو ما دفعه إلى المطالبة بتحديد صلاحيات الأركان العامة<sup>2</sup>.

1 لم يكن بومدين يرغب في العودة السريعة إلى الشرعية، فقد اقترح قائد أحمد سنة أو سنتين عن طريق المؤتمر والانتخابات، لكن وزير الدفاع رفض الخوض في تحديد الأجل تاركا ذلك، حسب رأيه، للظروف. انظر: الراشد لخضر بورقعة، الشروق اليومي 6 أكتوبر 2011 ص 6.

يذهب مختصون في التاريخ إلى أن بومدين، طمعا لأمناء ودعما لبروز نفسه كقائد لوحده، عطل كتابة تاريخ الثورة عن قصد بهدف اتّفاص مكانة غيره من القادة الجامعين (سياسيا وعسكريا)، وضمان زعمائه لثورة وتفوقه على الجميع ما يؤكد الطامح السلط الاقصائي لنفسه.

2 زيري (الطاهر): المرجع السابق 2011/9/29 ص 13.

وبالنسبة تحولت اجتماعات مجلس الثورة النازرة إلى مجامع "شكلىة موجهة للإستهلاك الخارجى والدعائى" كمظهر للقيادة الجماعية. أما القرارات الحاسمة فتتخذ خارج المجلس<sup>1</sup>. وبذلك انتهى بعض الأعضاء البارزين إلى خلاصة مفادها أنهم خلعوا ديكتاتورا ليحل محله آخر<sup>2</sup>، مع فارق أن الثانى له السلطة المدنية المطلقة وبالطبع السلطة العسكرية اللتين استغلها لفرض نظام الأحادية الشمولية<sup>3</sup>.

ولئن كانت مواقف بعض أعضاء مجلس الثورة قد اختلفت بشأن الصراع الذى ظهر بشكل عملى وعلنى بين بومدين وزيرى بحيث نجمت عنه مواجهة بين

1 المرجع السابق. انظر أيضا التصريحات السابقة الذكر.

حادثة على منجلى حين واجه بومدين فى المجلس أثرت على هذا الأخير بشكل كبير ودفعته إلى التفكير فى إبعاد قدامى الثورة عن اتخاذ القرار. وتقريب غيرهم منه لاسيما الضباط الفارين من الجيش الفرنسى لضعف مكائهم وسهولة التحكم فىهم بسبب ماضيتهم و عملهم لصالح فرنسا قبل الإلتحاق بالثورة.

2 هي الصفة (ديكتاتور) التى أطلقها عليه الأمين العام لهيئة الأركان العامة 1963-1967 ومسؤول الأمن فى وزارة الدفاع الشرف مهدي.

وذلك بمناسبة كشفه لكيفية استخراج رفاة الشهيدين عميروش وسي الحواس ودفنهما فى العالية وكيف أعيد استخراجهما من قبل بومدين ودفنهما فى ثكنة الدرك بالعاصمة ثم إعادة استخراجهما من طرف الشاذلى بن جديد وإعادة دفنهما فى العالية.

-Mehdi (Ch): comment avons nous trouver les dépouilles des Colonels Amirouche et L'houes in Le Soir d'Algérie 7/12/2011. p.7.

و فى نفس الإتجاه ذهب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بقوله أن "رئيس الجمهورية فى عهد هواري بومدين كان يملك سلطات فرانكو Franco". "الديكتاتور الأسبانى، وهو اعتراف غير مباشر بالتفرد فى السلطة من طرف الرئيس هواري بومدين.

3 بحاوي (محمد الصالح): جماعة بومدين جهزت طائرة للفرار فى حالة فشل الإقلا بلى بن بلة. الشروق 2011/10/24 ص 15. حيث يقول "واتخذنا معا مواقف صريحة وقوية ضد ما بدأ لنا من انحرافات عن مبادئ أول نوفمبر، ومن نزوع إلى التفرد بالحكم، والسعي لبناء نظام ولىسي جائر، فابتعدنا بشدة ممارسات الرئيس أحمد بن بلة، ثم الرئيس بومدين عند نزوعه هو الآخر إلى التفرد". لكنه لم يسأر الطاهر زيرى فى مسعاة الإقلا بى وبقي عضو فى مجلس الثورة رغم تهميشه ومن معه طيلة المدة الفاصلة بين 67 و 76 تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية 1976.

-Mehdi (Ch) : op. cit.



الطرفين في 14 ديسمبر 1967، فإن مواقف بومدين من التفرد بالحكم ظلت على حالها ولم تتغير رغم ذلك وما تلاها من أحداث أو انسحابات من المجلس، إذ المؤكد توثيقاً أن مجموعة من أعضاء مجلس الثورة، تلافياً لأي انشقاق أو مواجهة بين الطرفين، اتفقوا مع بومدين يوم 12 ديسمبر "للفصل في قضايا ثلاث هي : أولاً: الإتفاق على فترة زمنية يسلم فيها الحكم لسلطة مدنية عن طريق انتخابات حرة أو مؤتمر للحزب.

ثانياً: استئناف مجلس الثورة لإجتماعاته في هذه الفترة.

ثالثاً: تسوية وضعية سي الطاهر زيري ومطالبه المتعلقة بالصلاحيات الخاصة بقيادة الأركان العامة وتنظيمها.

وكان هذا الأخير قد وافق على تلك الشروط إن قبلها بومدين، غير أن الملفت للإنتباه - وفق هذه الشهادة - أن زيري كان مصراً على الإطاحة عسكرياً ببومدين، لذلك رفض نتائج اللقاء واستقبال المجموعة رغم اتفاقهم على الإلتقاء بعد الإجتماع مع بومدين، وهو ما دفع العقيد يحياوي إلى توجيه اللوم إلى زيري ناسياً أن يعلق على رفض احترام بومدين لما اتفق عليه فيما بينهم. فمن المعلوم أن التوصل إلى اتفاق بين طرفين متنازعين ينتميان لهيئة واحدة على وجوب العودة إلى الشرعية عن طريق الانتخابات أو عقد مؤتمر للحزب واستئناف مجلس الثورة لإجتماعاته، وأن تكون المبادرة من داخل نفس الهيئة، يعني أن ذلك وقع بفعل الضغط على بومدين الذي وجد نفسه مضطراً للتعامل مع الوضع الجديد بليوننة حفاظاً على مركزه وسلطته، وفي نفس الوقت اعتراف صريح بخروجه عن الإجماع الذي وقع قبيل 19 جوان وإقرار بأنه بعد ذلك لم يفكر في العودة السريعة إلى الشرعية أكثر مما كان يفكر في استقرار حكمه وإحكام قبضته عليه مستقبلاً.

1 مقال: العقيد يحياوي (محمد الصالح): على زيري الاعتراف أن حركته دمرت الجميع. الشروق اليومي 2011/10/25 ص 17.

الأعضاء المذكورين من قبل صاحب المقال هم: يحياوي، عبيد، وابن سالم، أعضاء مجلس الثورة إلى جانب العقيد عباس.

كما أن الإقرار باستئناف مجلس الثورة لإجتماعاته يعني أنها توقفت أو عطلت ووافق على استئنافها تحت الضغط لتمكين زملائه، تطبيقاً لبيان 19 جوان، المشاركة في اتخاذ القرارات، واعتراف في نفس الوقت بأنه استحوذ على سلطة تلك الهيئة ووظيفتها لتحقيق مشروعه الشخصي، وقد أكد هذا التوجه والإصرار بعد فشل محاولة قائد الأركان الإطاحة به، وتبدى ذلك في كونه تراجع بل ونكث تطبيق ما تم الإتفاق عليه، حتى مع زملائه الذين وقفوا بجانبه وساندوه، مصرّاً أكثر من أي وقت على أحكام قبضته على السلطة بشكل متفرد بتهميش أعضاء مجلس الثورة والحلول محل تلك الهيئة وتكريس فردانية وشخصنة السلطة في شخصه لمدة 10 سنوات أخرى وضمان تحقيق مشروعه السياسي.

وبذلك يحقق أهدافه السلطوية الفردية، فبعد أن استعمل مجلس الثورة المشكل أول الأمر من 26 عضواً واستشاره بالقرارات وعدم تحديد المنسحبين والمتوفين منهم بحيث لم يبق منهم قبيل وفاته إلا 08 أعضاء، وضع الميثاق الوطني والدستور اللذين يضيفان على ممارساته السابقة الصفة الشرعية والمشروعية ويفتحان أمامه الباب للترشح منفرداً لرئاسة الجمهورية والأمانة العامة للحزب وتولي السلطة وتنصيب نفسه منقداً للبلاد والعباد في ظل نظام شمولي مغلق خاص به لا ينازعه في ذلك أحد بما فيه الشعب المقيد الذي لا يتعامل في إطار الدستور إلا معه كمرشح وحيد وزعيم ورئيس دائم<sup>1</sup>.

أما فيما يخص الجانب الثاني الذي كان مثار خلاف بين أعضاء مجلس الثورة ووزير الدفاع فهو اعتماد هذا الأخير، وبشكل مفرط على الضباط الفارين من الجيش الفرنسي الذين لم يكن لهم ماضٍ ثوري يؤهلهم لمواجهته، فهم من الضعف أمامه بحيث لا يستطيع أي منهم رد أو حتى مناقشة أوامره، خلافاً لقادة الثورة في

1 انظر في ذلك تفصيلاً الباب الرابع كيف تم غلق النظام.  
وانظر شهادة الرائد خضر بورقعة حول الموضوع وتصريفات بومدين ومن ساندوا زوييري ثم اختلفوا عهدهم.  
الشروق اليومي 2 ماي 2013 ص 14.



الداخل الذين عمل على إبعادهم من السلطة ومصدر القرار بل وتهميشهم بالمقارنة مع الأوائل الذين كانوا يحظون بحماية رئيس مجلس الثورة، بل ويذهب عمار ملاح إلى الجزم بأن أسباب الدعوة إلى الانقلاب سنة 1967 على بومدين هو حمايته لتلك الفئة من القادة العسكريين<sup>2</sup> التي بفضل تماسكها وتضامتها تمكنت من إبعاد جميع القادة الثوريين المتناوئين لها بل وإبعاد حتى رئيس الجمهورية والإستلاء على السلطة واقعا وعمليا سنة 1992.

1 يقول الرائد عمار ملاح بأن بومدين لما التقى ببعض الضباط المجاهدين حدثوه عن الضباط الفارين من الجيش الفرنسي، وكيف كان يحميمهم، فرد عليهم مهددا "لو أسمع واحدا ينكلم عن ضباط فرنسا سأرمي حجرا في فمه". تصريح الرائد ملاح. الشروق اليومي 2011/10/10 ص 7.

ويورد الرائد في جيش التحرير سبب الحق والغضب بين المجموعتين إلى إتهام بعض الفارين من الجيش الفرنسي "بارتكاب جرائم في حق الشعب الجزائري". المرجع السابق. كما أنه على ما يبدو لم تصدر بشأنهم بلاغات أو بحث أو متابعة عن فرارهم من السلطات الفرنسية!؟.

وتأكيدا لما سبق يقول الطاهر الزبيري بأنه عندما اقترح المجاهد بوحارة عبد الرزاق لقيادة الفيلق الأربعة التي أرسلت إلى مصر 1967 تولى العقيد شابو الأمين العام للوزارة تعيينه، لكن بومدين بعث معه العقيد زرقيني من الضباط الفارين من الجيش الفرنسي وأعلى رتبة من بوحارة لضمان التوازن بين الفتيين. زبيري الطاهر الشروق 2011/9/28 ص 13. كان بوحارة مقدم وزرقيني عقيد.

وكان أول من نبه لمخاطر هذه المجموعة هو علي منجلي في اجتماع المجلس الوطني للثورة سنة 1960، ثم زبير بوعجاج من مجموعة 22 عندما سأل بومدين عن الموضوع فأجابته بأنه يستغلهم لتكوين القادة الجدد. ويذهب محمد حربي إلى أن كريم بلقاسم القائد التاريخي هو أول من اعتمد، بإعتباره قائدا للقوات المسلحة، على الضباط الفارين من الجيش الفرنسي لعصرة الجيش على حساب قدماء الثورة، وهو الموقف الذي لم يرق زميله بن طوبال وبوالصوف فأجد عن قيادة الجيش لصالح وزارة الخارجية. الخبر 2011/10/31 ص 17.

2 حدث ما لم يكن في الحسبان فبعد إتياف المسار الانتخابي سنة 1992 تولى العماري محمد قيادة أركان الجيش بإقتراح من نزار خالد وزير الدفاع وهما من مجموعة الفارين من الجيش الفرنسي ثم مستشار في عهد بوضياف. ولما تولى زروال رئاسة الدولة بقي العماري في منصبه بناء على اتفاق مسبق بعد أن أجد في عهد بوضياف ليقول مهمة مستشار وزير الدفاع. أما نزار فبقي لواء بدون منصب، والذي أمضى قرار إعفائه من خدمة الجيش هو العماري! الشروق اليومي 2011/10/28 تصريح لخالد نزار ص 5. ما يؤكد بأن سلطة قطاع الدفاع لم تكن بيد الرئيس زروال بسبب التفويض المطلق الذي خوله للعماري بناء على اتفاق مسبق. انظر الجزء الثالث.

والثابت أن تلك الإشقاقات ما كانت لتحدث وبذلك الحدة لو احتكم المعنيون إلى العقل وتغليب المصلحة العامة بدل الحسابات الضيقة التي تسببت في انقسام المجموعة. فمجلس الثورة رغم أنه مصدر السلطة المطلقة في البلاد، ريثما يتخذ دستور للبلاد حسب أمر 10 جويلية، إلا أنه يفقد لأي تنظيم يحكمه ويسير عليه، فمن المعلوم أن مجلسا بهذه الأهمية والسلطة، مشكلا من عدد كبير من الأعضاء استأثر بالمهام السيادية للدولة ومفروض على الشعب، ينبغي أن ينظم بواسطة نص يبين ويحدد كفاءات وشروط اجتماعاته ومداولاته واتخاذ القرارات ودور رئيسه والجهاز الذي يحضر اجتماعاته ويتابع تنفيذ قراراته من طرف الحكومة. فقد نص أمر 10 جويلية في مادته الثالثة على "تأمرس الحكومة مهامها تحت سلطة مجلس الثورة ورقابته، في إمكانية تعديلها بصورة كلية أو جزئية بموجب أمر يصدر منه". وتنص المادة الخامسة منه "تخوّل الحكومة بموجب تفويض مجلس الثورة، السلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة وكيان الأمة". وهي الأحكام التي تقتضي المتابعة المستمرة لعمل الحكومة ولن يتحقق ذلك دون وجود نص مكتوب يبين كفاءات وإجراءات اتخاذ القرارات ومتابعة تنفيذها.

وما من شك في أن انعدام تنظيم عمل المجلس قد كان له أثره البالغ في سيره وتجلي ذلك في قلة اجتماعاته وانسحاب عديد أعضائه واستحواذ رئيسه بمفرده على سلطة قيادة وتوجيه ورئاسة الحكومة خارج الإطار التداولي للمجلس بما قضى على مبدأ القيادة الجماعية وظهور بوادر عودة شخصنة السلطة من خلال إهمال بناء المؤسسات والإكفاء بأن جعل من شخصه مؤسسة قائمة بذاتها، رافضا الديمقراطية وحرية الرأي فأرضا الرأي الواحد معتمدا في ذلك، إلى جانب الجيش، على مركزية مفرطة لضمان التحكم في مختلف الأجهزة والأفراد بواسطة بيروقراطية تسلطية سلبية مكتمة لأفواه المواطنين إلا بما يخدم النظام التسلطي، فضلا عن انتشار المحسوبية والرشوة والتسيب وفرض نظام تربوي يخدم التوجه نحو تكريس الزعامة الفردية ورؤاها، وتجلي ذلك في الإقصاء تاريخيا الذي طال ثوريين ومراحل



كاملة من حياة الشعب ونشاط الدولة والإقتصاد على تجديد أعمال الحاكم واعتبار النظام الاشتراكي خيارا وحيدا من خلال فرض برنامج تعليمي يمجده ويظهر محاسنه دون مساوئه التي لا تحصى، ويحذر من النظام الليبرالي بالمفهوم السياسي والرأسمالي بالمفهوم الإقتصادي مبرزاً عيوبه مخفياً مزاياه هدفه في ذلك خلق مواطن اشتراكي مستقبلي إقصائي يمجّد نظام الحكم ويدافع عنه، وإقرار الثورة الزراعية التي قضت على الزراعة بإضفاء الطابع البيروقراطي على تسييرها والقضاء على قيم العمل في ذلك المجال واعتماد الثورة الصناعية (الصناعة التصنيعية) التي لا تنتج إلا 1% من الصادرات وهما القطاعان اللذان بسبب فشلهما<sup>1</sup> كانا محل إعادة تطهير وهيكلية كلفت الدولة آلاف الملايير من الدينارات ولا تزال أغلبها إلى غاية 2012، تحت غطاء السلم الإجتماعي، تتخبط في مشاكل إعادة الهيكلة بمفهومها العام<sup>2</sup>.

وضمن هذا التوجه ينبغي التأكيد على أن النظام المقام اعتمد سياسة رفض المعارضة من خلال الإختيارات المعتمدة، ومن ثمة رفض حرية الرأي والتعبير إلا بما يدعمه ويمدح رئيسه بل وصلت سياسة القرض فيما بعد إلى منع المواطن من مغادرة الوطن إلا برخصة إدارية لا يحصل عليها إلا الموالون للسلطة مما اصطلح على تسميتهم بالنومونكلاتورا Nomenklatura، يضاف لذلك صعوبة اقتناء، بمقابل، حتى الحاجات الضرورية كالسكن والسيارة والآلات المنزلية وغيرها التي تحتاج إلى وساطة من ذوي النفوذ القوي للظفر بها والتظاهر بشعار المساواة المنعدمة عمليا في

1 صحيح أن الإصلاح الزراعي كان من مطالب الثورة غير أن تطبيقه بالطريقة التي اعتمدت أدت إلى فشله، وكذلك الحال بالنسبة للثورة الصناعية ما دفع أحد قادة الثورة إلى القول بأن بومدين أسس الثورة الزراعية وسيستورد الثوم من إسبانيا وأسس الثورة الصناعية وسيستورد منك البراعي Tourne-vise من الخارج. الشروق اليومي 2011/10/6 ص 6.

2 هيكلية وماليا وبشريا وتسييرا.

مختلف المجالات بما فيها الصحة والرعاية<sup>1</sup> وكذا شعار الإكفاء الذاتي الغذائي الذي حرم الشعب من تذوق الخيرات غير المنتجة في بلده، وفرض نمط معيشي عليه لصالح البيروقراطية و/أو الإحتكار بين الخواص المسيطرين على السوق بفضل حماية السلطة لهم من المنافسة الأجنبية وعدم خضوعهم لرقابة النوعية ما سهل عليهم تكوين ثروة مالية معتبرة في ظرف قصير جدا<sup>2</sup>.

ومن هنا يمكن القول بأن النظام لم يتجح في تحقيق برامجه سوى في تركيز السلطة واحتكارها واستعادة الثروات الباطنية خاصة البترول الذي لولاه لعرفت الجزائر أزمت متعددة الجوانب يصعب تلافيها وتجاوزها<sup>3</sup>.

والجدير بالذكر أن النظام المؤقت، محاولة منه لإستيعاء المعلومات من مختلف الفئات والقطاعات والإطلاع على إنشغالاتها في إطار الاختيارات والتوجيهات<sup>4</sup> دون

1 التعقيدات البيروقراطية والامبالاة المشرفين على القطاعات تطلب من طالب الخدمة العمومية ضرورة الوساطة وحتى الرشوة للإستفادة من الخدمات.

قد يدفع البعض بأن التعليم كان مجانيا وللجميع وهذا صحيح وهو واجب على السلطة ولا يعد منا منها على الشعب، مع ملاحظة أن أبناء ذوو السلطة والنفوذ كانوا يدرسون في مدارس متميزة عن مدارس أبناء الغير.

2 أغلبهم ممن كانوا في السلطة أو مقربين منها وعلى رأسهم الجيش.

3 كان للتفسير الإيجابي المفرط للحقوق والحريات والمساواة والإشتراكية أثره البالغ السلبي في انهيار قيم العمل بحيث لم يعد العامل في القطاع العام ينتج في غالب الأحيان إلا عشر  $\frac{1}{10}$  ما ينتجه العامل في القطاع الخاص، فقد أثبتت دراسة أن 450 عاملا من شركة أناداركو ANADARKO الأمريكية في الصحراء الجزائرية ينتجون ما يعادل إنتاج 5000 عامل من شركة سوناطراك.

- المعلوم أن الجزائر بعد الإستقلال كانت مماثلة نسبيا لإسبانيا والبرتغال لكنها أغنى منهما من حيث الثروات، ومع ذلك نجدها متأخرة بشكل كبير، حاليا، عنهما، فهل السبب مادي أم سوء تسيير وتقدير وبرمجة وتخطيط؟

4 سبق أن ذكرنا بأنه تكون جهاز بيروقراطي طوق لإرادة الشعب وعزله عن القمة عن طريق ترجمة آرائه ومطامحه بما يتعاضى ولا يتعارض مع الاختيارات والتوجيهات السياسية، في التقارير التي يرسل بها إلى القمة، التي هي ذاتها لم تكن تسمع أو ترغب في الإستماع للإقتادات، بل ذهبت إلى وصف كل الأفكار المعارضة لها وحتى المقومة لممارستها بأنها رجعية أو إمبريالية بورجوازية... إلخ.



غيرها، رفضا للرأي الآخر وتجنباً لتعكير مزاج السلطات المنتشية بنظامها الإشتراكي الضامن الوحيد لاستمراريتها، أنشأ أجهزة تمثل القوى الاجتماعية والإقتصادية والمنتخبين في القاعدة في إطار ما يسمى بالشعبوية القائمة على الإنسجام والتكامل والأخوة.

ومن أهم هذه الأجهزة :

- 1- المجلس الأعلى للقضاء<sup>2</sup> الذي أسدت له نفس مهام المجلس السابق باستثناء طلبات العفو لا يستشار بشأنها.
- 2- المجلس الإقتصادي والإجتماعي<sup>3</sup> ويضم أعضاء من الأجهزة السياسية والإدارية والإقتصادية بمفهومها الواسع، ومهمته إبداء الرأي، عندما يطلب منه ذلك، بشأن المسائل الإقتصادية والإجتماعية.
- 3- الندوة الوطنية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية<sup>4</sup> وهي الندوة التي لعبت دورا هاما في إعلام القمة بمشاكل القاعدة التي لا تتعارض مع "الإختيارات"، وإن كانت تقاريرها قد طغى عليها الطابع الفني وتفتقر لتناول المسائل السياسية إلا بما يتماشى و "الإلتزام" تجاه الإختيارات والأشخاص، وما تعانيه من الوصاية وتدخل أو ضغوط القطاعات الأخرى الممارسة عليها.

1 انظر تفصيلا Brahim (M): le phénomène de la consultation auprès de

l'Administration algérienne. Thèse d'Etat. Université 'Alger 1982.

بوضياف (أحمد): الهيئات الإستشارية: المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر 1989.

2 كان هذا المجلس موجودا في ظل دستور 1963 (المادتان 65 و 66) بموجب قانون 5 جوان 1964، وبعد إلغاء الدستور أنشئ مجلس جديد بموجب أمر، ماي 1969.

3 كان هذا المجلس أيضا موجودا في دستور 1963 (المادتان 69 و 70) وأنشئ بموجب أمر 6 نوفمبر 1968.

4 ظهرت على أثر ملتقى عقد في 27 فيفري 1967 تحت رئاسة رئيس مجلس الثورة.



- 4- اللجنة الوطنية الثورية الزراعية<sup>1</sup>.
- 5- اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات<sup>2</sup>.
- 6- اللجنة المركزية للصفقات<sup>3</sup>.

---

1 أنشئت اللجنة الوطنية للثورة الزراعية بموجب أمر 3 ديسمبر 1971.

2 إن هذه اللجنة لم تظهر نتيجة نص تشريعي، وكان إجتماعها الأول قد تم في 15 و 16 و 17 جويلية 1974. انظر :

-Laraba (L): La 2ème conférence de la G.S.E. Mémoire D.E.S. Sciences Politiques. Alger 1976.

3 أنشئت بموجب أمر 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية.



## الفصل الثالث بناء الدولة من القاعدة<sup>1</sup>

لقد كان بناء الدولة من القاعدة، يشكل أحد إهتمامات مجلس الثورة في إطار النظام الاشتراكي المفروض المقيد للحقوق والحريات بشكل مفرط في جميع مناحي الحياة، من أجل فرض نظام هيكلية وسياسي يعتمد اللامركزية شكليا تهيئة لإقامة مؤسسات مركزية قوية لضمان إستمرار السلطة القائمة<sup>2</sup>.

وقد لجأت السلطة لتكرس هذا التوجه بعد سنتين من الانقلاب، وتبدى ذلك في تبني التمييز بين الخاصة والعامة على حدّ تعبير ميشال كامو<sup>3</sup> Michel Camau

1 إن تناولنا للتنظيم البلدي والولائي وفقا لأحكام القانونين الأولين الفرض من ذلك ليس بحث هذا التنظيم باعتبار أن هذين النصين أدخلت عليهما تعديلات وألغيا بموجب القانونين رقم 80-90 و 90-90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتضمنين قانوني البلدية والولاية ثم بقانوني سنة 2012، فالهدف إذن ليس بحث هذه المؤسسات وإنما بيان كيفيات بناء الدولة من القاعدة وفقا للنصوص الأولى المتعلقة بالموضوع. يتولى بومدين بأن الذين سبقوني تصرفوا بشكل مقلوب بدأوا بالبرلمان كأنهم وضعوا الحرم بالمقلوب وأنا قررت (لاحظ كلمة قررت) البدء من القاعدة.

انظر: الخبر 2012/4/23 ص 26. Paul Balta

2 حول سؤال متى سنفكر في إنشاء مجلس وطني يقول بومدين أعتمد بأن الشعب الجزائري لم ينضج بعد. فعلى خلاف المجالس البلدية والولائية فإن المجلس الوطني سوف يكون ممثبة واجهة داخلية وخارجية ولا أريد أن يكون واجهة لخلافاتها وجهودها. Op. cit.

3 يقول "Michel Camau" بأنه بانقلاب 65 ظهر الفرق بين الخاصة والعامة حيث بقي بومدين يتعامل مع الأولى لمدة سنتين والعامة لم يلجأ إليها إلا في سنة 1967 على أثر الحرب الإسرائيلية العربية. وأن محاولة الانقلاب التي قام بها الطاهر الزبيري (ديسمبر 67) ومحاولة إغتياله 25 أفريل 1968 دفعته إلى تنظيم ومراقبة مراكز القرار وعلى رأسها الجيش. ولئن يكون ذلك إلا بواسطة أجهزة الأمن. لكن ذلك لم يحل بينه وبين العامة (الشعب).

-Camau (M): op. cit.

-Harbi (M): op.cit. p. 133.

-Rouajia (A): op. cit pp. 169 à 173 et 190 à 197.

-Quandt (W B): op. cit. p. 38.

حيث بقي بومدين يتعامل مع الفئة الأولى ولم يركز اهتماما للعامة إلا في سنة 1967 بمناسبة الحرب العربية الإسرائيلية، وتجلى ذلك في التلاحم الذي وقع بين الطرفين على أثر خطابه أمام دفعة من أفراد الجيش التي أرسلت لموازة الجيوش العربية وعبارته الشهيرة "النصر أو الإستشهاد"، ثم الإعلان عن تنظيم للدولة من القاعدة (البلدية 1967 و الولاية 1969)، تلا ذلك استمرار الاتصالات بالقاعدة والإعلان خاصة عن تأميم المحروقات 1971 والشروع في تطبيق الثورة الزراعية وما رافق ذلك من مهرجانات شعبية واعتماد التسيير الاشتراكي للمؤسسات والمطالبة بإقامة نظام دولي جديد وطرح الميثاق الوطني للنقاش تحت المراقبة، وأخيرا إعداد دستور للبلاد والترشح لرئاسة الجمهورية بعد أن تيقن من أن الاستمرار على رأس السلطة لن يتحقق دون الاعتماد على الشعب وقيادته بواسطة الحزب قائد وموجه الثورة والشعب الذي (الحزب) يمكن التحكم فيه واستعماله كغطاء لممارسة السلطة المطلقة وتحميله مسؤولية فشل قراراته.

وبالموازاة مع ذلك لم يهمل بومدين "فئة الخاصة" لا سيما بعد محاولة الانقلاب (1967) وظهور بعض معارضيه داخل مجلس الثورة ومحاولة إغتياله في 25 أبريل 1968 وهي الفئة التي شكلت النواة الفعلية للتحالف المصلحي من ممارسي السلطة وأصحاب النفوذ المالي المكونة من أولغارشية وبلوطوقراطية (Oligarchie-Plautocratie) قردت فيما بعد بالسلطة بعد بومدين في قممها بعض قادة الجيش الممارسين والمتقاعدين والبيروقراطيون وأصحاب المال من الفئتين الذين شكلوا فيما بعد، على حد تعبير رئيس الحكومة السابق سيد أحمد غزالي، "حزبا خفيا clandestin". فقد لجأ إلى تنظيم ومراقبة دواليب الدولة ومراكز القرار وعلى رأسها الجيش، بعد أن تيقن من صعوبة التحكم في القادة العسكريين من المجاهدين الأوائل وبعض السياسيين أو إستمالتهم لموازته في مشروعه السياسي المستقبلي، بواسطة الاعتماد المباشر على أجهزة الأمن التي تعد القوة الطلائعية الفعالة لضمان بقائه على رأس السلطة، فاستعملها لإيجاد معارضيه وترهيب العاملين معه ووأد كل حركة



معارضة في مهدها، من جهة، وعلى بعض القادة العسكريين الفارين من الجيش الفرنسي D.A.F. الملتحقين بالثورة وبعض مراقبيه في الحدود أثناء الثورة لسهولة التحكم فيهم ومعرفة خباياهم، من جهة أخرى، مما حوله إلى قائد ورئيس لا يحدث شيء له صلة أو علاقة بالحياة العامة دون علمه، ما مهد له تجسيد رؤياه الشعبية دون معارضة تذكر، والتمكن من إستمالة الشعب بالإعتماد على خطاب يطغى عليه الطابع الدوغماتي اليقيني على أنه الأصلح للمجتمع والذي سيخرجه من التخلف وعمل على فرضه عمليا ثم رسميا من خلال تبنيه في الميثاق الوطني والدستور نهية لترشيح نفسه لرئاسة الجمهورية والأمانة العامة للحزب وتكرس شخصية السلطة وإضفاء "الشرعية والمشروعية" على حكمه ورؤياه<sup>1</sup>.

وقد بدت بوادر تنظيم الدولة من القاعدة بإنشاء البلديات والولايات باعتبارها تنظيمات لامركزية قاعدية أساسية للدولة والأمة تتمتع هيكلية باستقلالية نسبية ظاهريا عن الحزب والسلطة المركزية في تجسيد هذا الاختيار في السنة الموالية للإطاحة بالنظام السابق<sup>2</sup> وانتهت من إعداد قانون للبلدية بتاريخ 18 جانفي 1967<sup>3</sup> ثم قانون الولاية في 23 ماي

1 يقول قائد أحمد عن الرئيس بومدين "من غير المعقول أن ينصب شخص نفسه على رأس الشعب ويعتبره قطيعة" ويردف "الواضح أن الشخصية المنرفة والسلطة التقديرية المطلقة بيد شخص واحد تعارض مع المنظور الاجتماعي الثقافي والتوجه الإسلامي والإشتراكي وحتى الليبرالي. ففي 1968 بدأت بوادر شخصية السلطة مرة أخرى في الظهور بشكل ديني، بدائي وعنيد" منقول عن Bouchama (K): op. cit pp. 77 à 79.

2 سبق صدور كل قانون ميثاقا (ميثاق البلدية 1966/10/28 وميثاق الولاية 23 مارس 1969). صدرت مراسيم في 1963 قلصت عدد البلديات من 1485 إلى 676. وحلت المندوبيات الخاصة Délégations spéciales وعوضت بمندوبيات جديدة شبيهة بها لكنها بنصوص جزائية. أما على مستوى الولايات فقد ألغيت المجالس العامة ونقل اختصاصها إلى الولاية. كما ألغيت المناطق، وقد حافظت ولاء الجزائر قسنطينة ووهران على صلاحيات المفتشين العامين، وهي الوظيفة الملغاة في ديسمبر 1962.

3 أمر 67-204 المؤرخ في 18 جوان 1967.

Page 142

مكتبة المطالعة العمومية  
الشهيد عثمانية علي  
Bibliothèque

1969<sup>1</sup>. غير أن الإستقلالية المشار إليها أعلاه لم تتحقق في القوانين بسبب القيود التي فرضت على تلك المؤسسات من الناحية السياسية والمالية والإدارية وضاعفت فيها الممارسات الواقعية مما جعل الطابع البيروقراطي يطغى على نشاطها ومعاملاتها مع المواطنين.

### المبحث الأول البلدية

تعتبر البلديات في النظام الجزائري القاعدة الأساسية له، ووسيلة الشعب اللامركزية في تسيير شؤونه المحلية. وهي تقوم على جهازين رئيسيين هما المجلس الشعبي البلدي (فقرة أولى) والمكتب التنفيذي (فقرة ثانية).

#### الفقرة الأولى المجلس الشعبي البلدي

1- **تشكيله:** يتشكل المجلس الشعبي البلدي من أعضاء منتخبين بواسطة الإقتراع العام السري المباشر لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وهو هيئة تداولية تجتمع أربع مرات في السنة على الأقل، ويمكن لرئيس الجهاز التنفيذي دعوة المجلس للإجتماع كلما رأى ذلك ضروريا. كما يجتمع بناء على طلب الوالي أو 3/1 أعضائه.

1 أفر 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969.

للمزيد من المعلومات النظرية والعملية انظر:

- Mahiou (A): cours d'institutions administratives. O. P. U. Alger 1976.
- Sriak (I.): l'organisation et le fonctionnement de la Commune. Ed. ENAC. Alger 1998.
- Sriak (I.): décentralisation et animation des Collectivités locales. Ed. ENAC. Alger 1998.
- Sriak (I.): missions traditionnelles des Collectivités locales. Ed. ENAC. Alger 1998.
- Shih (M): l'Administration publique algérienne. Hachette 1973.



وفي سبيل أداء مهامه، فإن للمجلس لجانا متخصصة ينشئها من بين أعضائه بمساعدة موظفين متخصصين أو مواطنين، تتولى إعداد ودراسة المسائل التي تهم البلدية، وتقديم الإقتراحات بشأنها إن أمكن<sup>1</sup> للمجلس الذي يناقشها ويتداول بشأنها وفقا لجدول أعماله.

وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين<sup>2</sup>، وعند التعادل في الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويحور بذلك محضرا يتولى الجهاز التنفيذي البلدي وضعه حيز التنفيذ.

كما أن المجلس الشعبي البلدي يتمتع قانونا، إلى جانب الإستقلالية النسبية في التسيير، بالإستقلالية الهيكلية تجاه الحزب والسلطات المركزية.

فعلى الرغم من أن الحزب الواحد آنذاك هو الذي يتولى قبول المرشحين بإعداد قائمة تتضمن ضعف عدد أعضاء المجلس<sup>3</sup>، وتقرير ضرورة أن يكونوا من مناضلي جبهة التحرير فيما بعد، إلا أن القانون حفاظا على إستقلالية المجلس منع الجمع بين التمثيل في البلدية وتولي منصب مسؤولية الحزب تجنبيا للإندماج في أجهزة الحزب والدولة وتجميع سلطات في يد واحدة على خلاف ما حدث على المستوى المركزي.

كما أن القانون كفل إستقلالية المجلس إتجاه الحزب والسلطات المركزية بأن منع تعيين أشخاص ضمنه وترشيح بعض الموظفين<sup>4</sup>، وحدد مدة النيابة، مما جعل

1 نص القانون على ست لجان أساسية إلا أنه يمكن إنشاء أكثر من ذلك إذا دعت الضرورة.  
لن مشاركة غير الأعضاء في اللجان لا تمنحهم سلطة التداول أو إتخاذ القرارات وإنما تتوقف مهمتهم عند تقديم الرأي الإستشاري لأعضاء اللجنة.  
2 بشرط لصحة الإجتماع الأول حضور أغلبية الأعضاء، وحتى لا يعرقل سير المجلس يكفي بالحاضرين في الإستدعاء الثاني (مادة 82).

3 يتكون المجلس بحسب عدد سكان البلدية من 9 أعضاء إلى 79 عضوا.

4 انظر المواد 54 و 55 و 56 من القانون البلدي.

النائب بعيدا عن تأثيرات السلطة الرئاسية المعروفة في الإدارة ويكفل له بالتالي الإستقلالية - ولو نظريا - في أداء مهامه، وقرر عدم عزله إلا إستثناء ولأسباب معقولة ومشروعة.

2- إختصاصاته: أسند القانون البلدي، إعتماذا على مواثيق الثورة والخطاب السياسي، إختصاصات واسعة، بعضها تقليدي والآخر حديث، يمكن إجمالها بإختصار فيما يلي:

في المجال الإداري: ويتمحور حول الوظيفة الإدارية المنوطة بالبلدية وصيانة المصالح المتخصصة وإدارة أموالها وإنشاء المرافق العمومية الإدارية والتصويت على الميزانية.

في المجال الإجتماعي: يمكن إجمال أهم تلك الإختصاصات في المساعدة الوقائية والصحية، وإنشاء المراكز الثقافية والمنشآت الرياضية، وإنشاء وإدارة مرافق سياحية.

في المجال الإقتصادي: خول القانون البلدي للمجلس إختصاصات إقتصادية هامة على رأسها إنجاز أهداف للمخطط الوطني للتنمية على المستوى البلدي، وهو التدخل الذي يشكل في آن واحد تنفيذا للمخطط البلدي الشامل لمختلف النشاطات الإقتصادية من فلاحية وصناعية وتجارية وحرفية، وهو ما يجعل البلديات أداة رئيسة في بناء الإقتصاد الوطني.

ولأداء هذه الوظائف الإقتصادية خولها القانون اللجوء إلى أسلوب التسيير المباشر أو بواسطة المؤسسات العمومية بعد موافقة الوالي أو عن طريق منح إمتياز.



## الفقرة الثانية

## الجهاز التنفيذي للبلدية

1- تشكيله وطرق عمله: يتألف الجهاز من رئيس وعضوين على الأقل و 18 على الأكثر، وفقا لعدد السكان، يتم انتخابهم من قبل أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء في الدور الأول، ويكفي بالأغلبية البسيطة في الدور الثاني، وذلك لمدة نيابة المجلس.

والحقيقة أن إختيار أعضاء الجهاز التنفيذي عمليا يتم في إجتماع لأعضاء المجلس تحت إشراف الوالي وأمين محافظة الحزب وممثلي السلطات المحلية بما فيها الأمنية على مستوى الولاية. وممثلي الحزب على مستوى البلدية، حيث يعرض الوالي على الأعضاء الفائزين بالإختيار بين إجراء الانتخابات وفقا للقانون، أو اعتماد القائمة الواحدة، وعلى ضوء ذلك يتم إختيار أعضاء الجهاز التنفيذي<sup>1</sup> الذي يقوده رئيسه ويدعوه للإجتماع ويوزع على الأعضاء المهام ويمضي القرارات البلدية. مما يمكنه من التفوق على مساعديه. بل إننا لدى قراءة القواعد العامة نجد أنها تمنح السلطة للجهاز، لكن عندما ننقل إلى النصوص التفصيلية نجد أنها في غالب الأحيان تتحدث عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما يتجلى في الإختصاصات المخولة له.

1 تولى السلطات المشرفة (الوالي بحضور الحزب ومختلف المصالح) بعد الترشح الحر، طالما أن الجميع من مناصلي الحزب، الإشراف على الانتخابات في حالة إختيار القائمة المفتوحة (الانتخاب السري). وأما إذا إختار أعضاء المجلس القائمة الواحدة، فإن اللجنة المشكلة من السلطات الولائية برئاسة الوالي تختار أعضاء الجهاز التنفيذي من بين المترشحين، ثم تقترح عليهم الرئيس من بين المختارين من قبلها. وأحيانا يحدث أن يختار أعضاء المجلس نظام القائمة الواحدة في إختيار الرئيس وقوابه، اعتمادا على مبدأ الإنضباط والإلتزام، لكن إختيار اللجنة قد يكون غير معبر عن نية المنتخبين، لذلك نجد بعض الولاة، حفاظا على التجانس بين الأعضاء يطرح إختيار اللجنة للمصادقة على أعضاء المجلس، فإن رفضوا يلغى الإختيار ويلجأ إلى الانتخاب السري وفقا للقائمة المفتوحة والقانون، والغرض هو ضمان التجانس بين الأعضاء الذين هم مناصلون، نحن لاحظنا ذلك عمليا.



2- إختصاصاته: خص القانون البلدي رئيس المجلس الشعبي البلدي بإختصاصات واسعة يمارسها تحت رقابة وصاية الوالي.

وباعتبار البلدية تنظيما مستقلا، وجزء من الدولة، فإن رئيس المجلس له صفتين، ممثل للبلدية وللدولة.

فبصفته ممثلا للبلدية، أسندت له صلاحيات وسلطات عديدة، تتمثل أساسا في التنشيط والتنفيذ، بحيث يتولى استدعاء المجلس للإجتماع ويتابع عمل اللجان عن طريق التنشيط والتنسيق ويقوم بتنفيذ قرارات المجلس. كما يختص بممارسة سلطة الضبط (البوليس) العام والخاص.

أما بصفته ممثلا للدولة على مستوى البلدية، فإن القانون كلفه بتنفيذ القوانين وتنظيمات الدولة، ويحمل صفة ضابط الحالة المدنية.

من هنا يمكن القول بأن البلدية تتمتع بسلطات واسعة، غير أن أسلوب الوصاية الذي يمتد إلى الموافقة على تصرفات البلدية الهامة وإمكانية تدخل الوالي عن طريق الحلول والإلغاء والضغط الإداري على المجالس قد قلص من تلك السلطات والإستقلالية، ولعل أهم قيد مفروض على البلدية هو التبعية المالية نتيجة حداثة النظام وفقر البلديات في مقابل المهام المختلفة المتنوعة المسندة لها.

كما أن الرقابة السياسية التي يقوم بها الحزب على أجهزة البلدية ساهمت بقدر كبير في تشييط عزيمة المنتخبين وحولتهم إلى أدوات - غالبا - في يد الحزب الذي تعود له الكلمة في محاسبتهم وقبول ترشيحهم.





## المبحث الثاني الولاية

تشكل الولاية حلقة وصل بين السلطة المركزية والبلدية، وباعتبارها إمتدادا للبلدية، فإنها تمثل أيضا عنصرا للمركزية، فهي تنظيم يشمل عدد من البلديات، وتعد وسيطا بينها وبين السلطة المركزية ومنسقا لنشاطاتها. وتقوم الولاية من حيث الهيكلة، كالبلدية على جهازين رئيسيين هما المجلس الشعبي الولائي والجهاز التنفيذي.

### الفقرة الأولى

#### المجلس الشعبي الولائي

يشكل المجلس الشعبي الولائي الهيئة التداولية على مستوى الولاية.

1- التشكيل وسير العمل: يتم انتخاب أعضائه الذين يتراوح عددهم بين 35 و 55 عضوا، عن طريق الإقتراع العام السري المباشر لمدة خمس سنوات، بناء على قائمة معدة من قبل الحزب، غير أن المجلس الشعبي الولائي لا يتبع بنفس الاستقلالية التي يتبع بها المجلس الشعبي البلدي. ويجتمع المجلس ثلاث مرات في السنة في دورات عادية، وبناء على طلب الوالي أو ثلثي الأعضاء في دورة غير عادية، ويشترط لصحة الإجتماع والمداولة حضور الأغلبية، وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني استدعى الأعضاء للمرة الثانية، وعندها يصح الإجتماع والمداولة ولو لم يتوفر النصاب. وتتخذ القرارات بالأغلبية المعبرة الحاضرة. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وإذا كان المجلس يشكل الهيئة التداولية، فإن إجتماعاته لا ينبغي أن تتجاوز 15 يوما في كل دورة، مما يستتبع معه القول بأن الأعمال من مناقشات ودراسات وإقتراحات تتولاها اللجان المتخصصة التي لها أن تستعين عن طريق الإستماع إلى أي موظف تراه أهلا للإستعانة.

2- الإختصاصات: يتمتع المجلس الشعبي الولائي بإختصاصات شاملة لمختلف النشاط، كما يتولى التنسيق بين نشاطات ومبادرات البلديات.

ونظرا لكونه هيئة تداولية، فإن القانون خوله سلطة إتخاذ القرارات المتعلقة بمختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما خوله وظيفة إستشارية يقدم بموجبها إقتراحات وآراء حول مواضيع عدة، منها إعداد المخطط الوطني للتنمية أو تنفيذه على المستوى الولائي.

والحقيقة أن مهام المجلس الشعبي الولائي، خلافا لمهام المجلس الشعبي البلدي، يطغى عليها الطابع الإستشاري، وأن السلطة الفعلية بيد الجهاز التنفيذي.

### الفقرة الثانية الجهاز التنفيذي للولاية

يتشكل الجهاز من مسؤولين لمصالح الدولة المناطة بها مختلف النشاطات على مستوى الولاية تحت سلطة وإشراف الوالي تمثل السلطة المركزية والممارس لسلطة الدولة على مستوى الولاية.

أما إختصاصاته، فتتمثل في ضمان تنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي، وهي القرارات التي يلعب دورا كبيرا في دراستها وإعدادها ومراقبة تنفيذها تحت سلطة الوالي الذي يملك سلطات واسعة تمتد إلى تقدير مدى ملاءمة قرارات وآراء المجلس مع القرارات المتخذة على المستوى الوطني.

وما ينبغي التذكير به، أنه على الرغم من تمتع المجلس بإختصاصات عديدة، فإنه، إلى جانب القيود المفروضة عليه الشبيهة بتلك التي سبق ذكرها عند الحديث عن المجلس الشعبي البلدي، مع ذلك يقتصر لسلطة مراقبة الجهاز التنفيذي الذي يتشكل من أعضاء معينين، خلافا للجهاز التنفيذي البلدي الذي يراقبه المجلس الشعبي البلدي في تنفيذ قراراته لكونه منبثق منه، مما يقلل من دور المجلس في مراقبة تنفيذ قراراته.

ولئن كانت البلدية والولاية تعبران الأساس الأول للتنظيم الهيكلي الإداري والسياسي للدولة، فإن سياسة التأمين والتسيير الإشتراكي للمؤسسات التي





اعتمدت وطبقت - رغم العيوب والتناقض التي تخللت مراحل تطبيقها وما بعدها- تعتبر الأساس المادي الإقتصادي لتكملة بناء الدولة الاشتراكية على المستوى القاعدي، ومن ثمة لم يبق بعد ذلك أمام مجلس الثورة إلا تنظيم السلطة على المستوى المركزي لبناء دولة من القاعدة.

### المبحث الثالث

#### تأسيس المؤسسات المركزية من قبل مجلس الثورة بموجب دستور 1976

إذا كانت لجنة التنسيق والتنفيذ قد أنشأت أول حكومة مؤقتة للجمهورية الجزائرية، بناء على تفويض من المجلس الوطني للثورة الجزائرية، وأعادت بعث الدولة وكرس ذلك دستور 1963 بهدف بناء الدولة من القمة، واستحواذ الرئيس بن بله على كل السلطات بموجب المادة 59 من الدستور لاسيما بعد مؤتمر الجزائر، الذي أكد اعتماد الإختيار الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، وحدد الخطوط الكبرى لمستقبل الدولة الجزائرية، فإن قائد إنقلاب 19 جوان اعتمد أسلوب التنظيم الهرمي للسلطة من القاعدة المحكوم بمبدأ المركزية الديمقراطية، وتجلى ذلك في إقامة المؤسسات التنظيمية القاعدية للدولة المتمثلة في البلدية والولاية مدعمة ببناء إقتصادي إشتراكي قبل الإنتقال إلى تنظيم الدولة في القمة بموجب دستور، وبالتالي تأسيس نظام سياسي مدسّتر يكرس ويضفي صفة الشرعية على حصيلة الأعمال التي قام بها قائد مجموعة 19 جوان هواري بومدين<sup>1</sup> وقدم تصوره لنظام الحكم مستقبلا<sup>2</sup>، فكان أن أصدر نصين

1 جاء في الميثاق الوطني لسنة 1976 بأن الميثاق الوطني "يعبر عن تجربة ويعرض إستراتيجية".  
2 حيث صرح في 19 جوان 75 في لقاء لإطارات الأمة بأن مرحلة مجلس الثورة قد إنتهت وأن المرحلة تتطلب إنطلاقة جديدة معلنا عن وضع ميثاق وطني ودستور وانتخابات رئاسية وانتخاب مجلس وطني وأنه يجب التحضير لعقد مؤتمر الحزب.  
-El Ibrahimi (T) : op.cit p. 418.



أحدهما ذو طابع سياسي إيديولوجي هو الميثاق الوطني، والثاني يعتبر تكريسا قانونيا للأول وهو الدستور<sup>1</sup> الذي بموجبه تم إنشاء مؤسسات مركزية دستورية بإتخاب رئيس للجمهورية ومجلس شعبي وطني<sup>2</sup>.

وقد إعتبر الميثاق الوطني<sup>3</sup> بمثابة عقد بين الحكام والمحكومين، ويتميز بكونه تضمن المحاور الكبرى لبناء المجتمع الإشتراكي، وحدد العلاقة بين الحزب والدولة ودور الجيش الوطني في الدفاع عن الوطن والمشاركة في التنمية. كما أنه وسيلة لإضفاء صفة المشروعية على السلطة القائمة وأعمالها، وفي ذات الوقت أداة لإنجاز الإختيار الإشتراكي، والمصدر الأسمى لسياسة الأمة وقوانين الدولة<sup>4</sup>.

1 الميثاق الوطني أعد من طرف: مصطفى الأشرف ورضا مالك (بناء المجتمع الإشتراكي) وبن يحي محمد الصديق (الحزب والدولة والدفاع الوطني) وبلعيد عبد السلام (التنمية). وقد وافق عليه الشعب يوم 27 جوان 1976 بأغلبية 98,51 % من 91,36 % من "المشاركين" بعد أن ناقشه طيلة شهر وقفا للإختيارات المعتمدة تحت الرقابة الصارمة في الميدان ولوسائل الإعلام.

- أما الدستور فقد تم الإستفتاء عليه في 19 نوفمبر 1976 أين صوت " لصالحه " 7407626 و 67683 "ضده" من بين 7479689 صوتا المعبرة عن رأيها. أما المسجلون فكان عددهم 8076834 والمصوتون 7504696.

- إن المجموعة التي أعدت الميثاق كانت مكونة من رضا مالك ومصطفى الأشرف وبلعيد عبد السلام، وبن يحي، وبونقيلة، وطالب الإبراهيمي، ومحمد بجاوي الذي كلف بإعداد مشروع الدستور وقد عرض الميثاق على مجلس الثورة ثم مجلس الوزراء قبل عرضه على الشعب. وقد كان مشروع الميثاق يعبر عن توجه يساري، انظر التناقض اعلاه.

2 إقتراح بونقيلة على بجاوي إدراج حكم ينص على إيتخاب نائب رئيس للجمهورية على الطريقة الأمريكية فما كان من بجاوي إلا طرح الموضوع على الرئيس. فقال له "باعتبارك رجل قانون يمكنك أن تقترح أي شيء سوى حكم كهذا".

3 أعيد طرحه للإثراء سنة 1986 فصدر نص أكثر عمومية وإتقانا على القطاع الخاص دون المساس بالمبادئ.

4 أنظر أمر نشر الميثاق الوطني رقم 76-57 المؤرخ في 5 جويلية.





والملفت للإتباع هو أن هذه الطريقة هي التي إتبعنا من طرف رئيس الجمهورية السابق (أحمد بن بله) حيث وضع إختيارات وشرع في تطبيقها ثم كرسها فيما بعد بموجب دستور 1963 وميثاق الجزائر، والتساؤل المطروح من صاحب الفكرة الأولى هل رئيس الجمهورية أحمد بن بله أم وزير الدفاع بومدين؟ فإن كان الأول فإن الثاني قلده بعد أن أطاح به، وإن كان الثاني فهذا دليل على أن السلطة كانت دائما بيده، وإن كنا متقنين فلماذا لجأ أحدهما لأسلوب الانقلاب العسكري على الآخر طالما أن توجههما واحد. ويبدو أن إعتلاء كرسي السلطة كان المحدد الوحيد للعلاقة بين الطرفين على حساب الإختيارات الكبرى المتفق عليها مسبقا.

وفي الأخير فإن الميثاق الوطني يشكل البرنامج السياسي للحكومة، التي تتولى تنفيذه وفقا للإجراءات المحددة في الدستور الذي دسّر الإختيار الإشتراكي بشكل لا رجعة فيه<sup>1</sup>، وأقام مؤسسات مركزية تعمل في إطار وحدة السلطة، واعتبرها أدوات لتحقيق الثورة الإشتراكية، لكنه لم يحدد لها وظائف ومراكز متساوية. فقد أسندت الوظيفة السياسية للحزب وأسندت غيرها، بإعتبارها تابعة، إلى مؤسسات الدولة التي من أهمها الوظيفة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية مهندس نظام الحكم في المرحلة الإنتقالية بعد 19 جوان والمرحلة الموالية الدستورية.

ولما كان الميثاق الوطني قد إعتمد مبدأ وحدة القيادة للحزب والدولة المكرسة في القمة وأضفى عليها الطابع الدستوري سنة 1976، فإن ذلك يعني أن قمة هرم النظام السياسي الجزائري هو رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب<sup>2</sup>، وهو المركز الذي جعله مالك مفتاح قبة النظام نتيجة تركيز أهم وظائف الحزب والدولة

1 الفقرة 2 من المادة الأولى من الدستور والمادة 10 والمادة 195.

2 مثلما كان في دستور 1963 وميثاق 1964 ثم مجلس الثورة.



في يده<sup>1</sup> كما ستوضح ذلك من خلال دراسة مكانة الحزب في الميثاق الوطني والدستور والنصوص الأساسية للحزب ومدى تأثير رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب في تحديد سياسة الحزب والدولة.

---

1 يذهب قائد الولاية التاريخية الرابعة لخضر بورقعة إلى أن بومدين لم يبن مؤسسات وإنما جعل من شخصه مؤسسة قائمة بذاتها بفضل استعماله للسلاح وتخطيط المؤسسات التي عرّضت العدو، فقد حارب الديمقراطية وجرم حرية الرأي. الشروق اليومي 6 أكتوبر 2011 ص 6.





## الباب الثالث

### الحزب ومشروع الثورة في النصوص الرسمية

إن الثورة الجزائرية حسب النصوص الرسمية تتميز بخصائص متعددة لعل أهمها يتمثل في إعتناق مبدأ وحدة السلطة وتلازم الحزب للدولة وإستمراريتها وإعتبارهما في ذات الوقت وسائل الثورة لتحقيق أهدافها .



## الفصل الأول

### مفهوم وحدة السلطة والثورة

#### المبحث الأول

##### مفهوم وحدة السلطة

لقد إعتنقت الجزائر نظام وحدة السلطة شأنها شأن الأنظمة الاشتراكية التي ترى بأن السلطة للشعب الذي ينظم بواسطة الدستور ممارسة وظائفها ويربطها ببعضها، فتبدو سلطة الدولة بتعبيرها المادي في إدارة شؤون المجتمع، حيث لا تعتمد الإكراه وإنما التنظيم والتكوين وتوحيد الجماهير<sup>1</sup>. وترى النظرية الاشتراكية بأنه نظرا لصعوبة ممارسة السلطة مباشرة من قبل الشعب، طالما أن المجتمع لم يصل بعد إلى المرحلة الشيوعية حيث تزول كل التنظيمات ومنها الدولة، فإن حاجته بدت ضرورية إلى إنشاء مؤسسات منتخبة من قبله تسند لها مهمة القيام بوظائف معينة بإسم الدولة وتكون

انظر:

-Tikhomirov (J.U.A): Pouvoir et Administration dans la société socialiste C.N.R.S. Paris 1973, pp. 31, 32.

حول الفكرة القائلة بأن وحدة السلطة وتدرج الوظائف يؤدي إلى تركيز السلطة في يد جهة واحدة أما الهيئات الأخرى فتعمل تحت سلطتها.

انظر:

-Prelot (M) et Boulouis (J): Institutions politiques et Droit constitutionnel 6ème éd. Dalloz Paris 1972, p. 13.

وحول تطور وبروز وحدة السلطة في المجر وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وألمانيا الشرقية ورومانيا ويوغسلافيا واليابان والصين في ظل النظام الاشتراكي السابق، انظر:

-Fabrè (M.A): principes républicains de Droit constitutionnel 3ème éd. L.G.D.J. Paris 1977, pp. 323 et 324.





مسئولة أمامه<sup>1</sup>، ولا تمثل طبقة وإنما تمثل الشعب بكامله، بعد أن كانت قبل المرحلة الثانية تمثل الطبقة العاملة<sup>2</sup>.

ومهما كانت الخلافات حول وحدة السلطة وطريقة ممارستها<sup>3</sup>، فإن الوضع في الجزائر حول الموضوع لا يختلف كثيرا عن تلك الأنظمة<sup>4</sup> باستثناء زوال الدولة وقيام المجتمع الشيوعي، فقد رفض مبدأ الفصل بين السلطات الذي اعتبرته الأنظمة الحرة الرأسمالية خاصية متميزة للأنظمة الديمقراطية عن الأنظمة الكلية والديكتاتورية، وهي (الجزائر) ترى بأن رفضها لذلك النظام يرجع إلى أنها نظرية ساهمت ولا تزال، تحت ستار الحرية الشكلية، في تمكين الطبقة البورجوازية من إستغلال الطبقة العاملة. ونظرا لإرتباط السلطة بالملكية الخاصة، فإنه يجب محاربة الملكية الخاصة المستغلة من أجل القضاء على التناقضات بين أفراد المجتمع فتتحقق الوحدة وتسود العدالة ويستعيد

1 انظر: Knapp (V): le pouvoir d'Etat et la propriété dans les pays socialistes in : mélanges offerts à G. Burdeau "Le pouvoir" L.G.D.J. Paris 1977, pp. 593 à 595. ورغم النص في دساتير الدول الاشتراكية على أن المجالس هي صاحبة السلطة تطبيقا لمقولة لينين المشهورة "السلطة للسوفييات" إلا أن الحزب هو الممارس لها. وهذا ما نلاحظه في الإتحاد السوفياتي وأوروبا الشرقية وبعض الدول الأخرى كالصين والفييتام. وقد عرفت الدول الشيوعية خلال سنة 1989 تحولات وثورات هزت أركان النظام الشيوعي وتبني غالبيتها التعددية الحزبية.

2 انظر في هذا الموضوع : دستور 1936 و دستور 1977 للإتحاد السوفياتي.

- Lavigne (P): l'unité du pouvoir d'Etat dans la doctrine constitutionnaliste contemporaine in mélange offerts à G. Burdeau "Le Pouvoir" Op.cit p. 601.

3 يرى الفقيه Lavigne بأن إصطلاح وحدة سلطات الدولة قد وضع من قبل الفقهاء M. A Kroutogolov و V.A. Toumanov ويرى بأن فيه عيب، لأن السلطة واحدة. وعليه فإن مصطلح وحدة السلطة هو الأصح لكونه يعني إمتلاكها وممارستها من قبل كيان واحد هو الشعب، ونظرا لصعوبة ممارستها مباشرة فإنه يمارسها عن طريق هيئات مختلفة تراقب الهيئة العليا الأدنى منها والمنبثقة عنها، والسبب في ذلك يعود إلى أنها تمثل صاحب السيادة.

4 إعتبر قادة النظام، على رأسهم هواري بومدين بأن النظام الجزائري هو نظام خاص يستوحى مبادئه من الدين الإسلامي الذي يدعو للعدالة والأخوة. وهو ما يكذبه الواقع والممارسة والتصريحات بدءا من مجل جمعية "العلماء المسلمين" واعتبار من يسير على منهاجها رجعيًا. راجع في ذلك خطاب الرئيس بومدين خاصة عندما تناول مواضيع الصراع بين اليساريين الموصوفون من قبله بالتقدميين والإسلاميين أو المعريين الموصوفون من قبله بالرجعيين.



الشعب سلطته فعلا، تلك السلطة التي تستدعي القضاء على تعدد الأحزاب ومبدأ الفصل بين السلطات لزوال علة وجودهما<sup>1</sup> المتمثلة في التناقضات القائمة في المجتمع بسبب الملكية الخاصة، ذلك أن القضاء على أسباب الإستغلال يقضي على التناحر بين أفراد المجتمع الذي يتميز بأنسجامه بفعل عوامل دينية ومادية.

فقد كان ولا يزال الإسلام هو الحصن المنيع والضامن لوحدة الشعب الجزائري، وهو الدين الذي يحارب التعسف والتفرقة ويدعو إلى العدالة والوحدة والتضامن، بل يجعل ذلك واجبا على كل مسلم ومسلمة، ويرفض كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إحداث إنشقاق بين المسلمين.

كما أن الشعب الجزائري من الناحية المادية كان يتخبط في الفقر والحاجة أثناء الإستعمار، فقد عانى من ويلات الإستعمار وحرمان من خيراته<sup>2</sup>، لذلك كانت ثورته أصيلة تتميز بالشعبية (ثورة الشعب كله) والإستمرارية والعلمية<sup>3</sup>، من أجل الإستقلال ثم التنمية الشاملة<sup>4</sup>، وذلك لن يكون حسب قادة الثورة، إلا بإتجاه

1 حول مبدأ الفصل بين السلطات والإتقادات الموجهة إليه. أنظر: د.نوري لطيف مرزة : نظرية الفصل بين السلطات بين الشكل والمضمون. مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد 2 السنة 1977 ص 50 إلى 74.  
-Fabre (M.H): op.cit p. 200 à 203.

2 Raffinot (M) et Jacquemot (P): le capitalisme d'Etat algérien, éd. F. Maspero Paris 1977 pp. 44 à 47.

3 تبدي العلمية في الإقتراح على الحضارات وإعتماد التخطيط وتحديد مشروع الثورة وأهدافه فضلا عن الحفاظ على الأصالة.

4 أنظر: -Sanson (H): Islam et technologie à partir de la Charte nationale A.A.N. éd. C.R.N.S. p.27.

جاء في خطاب هواري بومدين يوم 19 سبتمبر 1969 في إفتتاح السنة القضائية 69-70 "إن الشعب بإزالته لنظام بال لم يكن يسمح بإقامة نظام يشبهه في شكله ومحتواه، فهدفه، خلافا لذلك كان التغيير الجذري لواقع معين، وإقامة نظام جديد ينسجم مع عقلانيته وحب للعدالة والعزة والشرف". لكن الواقع أن عقلية الجزائري لم تكن على الإطلاق تؤمن بالملكية الجماعية لا قديما ولا حديثا، لذلك لم يحقق نظام الملكية الجماعية في الجزائر أي تقدم يذكر بل أدى إلى ركود مستمر.

-Discours du Président Boumedienne 19 juin 1965 au 19 juin 1970. Ministère de l'Information de la Culture T2 p. 458.



النظام الثوري الاشتراكي الجديد الذي يمكن بواسطته تحقيق مطامح الشعب، لأنه نظام غير مستوحى من نظام أجنبي عن واقعنا وتقاليدنا، بل بالعكس إنه عودة على حد تعبير البعض إلى المصدر إلى روح تقاليدنا وتعاليم ديننا، التي تضع المصلحة العامة فوق المصالح الخاصة<sup>1</sup> فكانت بذلك ثورة متميزة عن غيرها من الثورات إتمدت التغيير المستمر في ظل النظام الدائم.

### المبحث الثاني مفهوم الثورة

إن تصفح تاريخ البشرية يبين لنا كيف تطورت فكرة الثورة من المفهوم الضيق المرتبط بالسلطة وحق الشعب في الإطاحة بالحاكم المستبد الذي لا يراعي ولا يحترم القوانين والإرادة الشعبية<sup>2</sup>، إلى الثورة العنيفة الشاملة المستمرة أو الدائمة على

1 انظر : -Roy (M.P): les Régimes politiques du Tiers Monde L.G.D.J. Paris 1977 p. 222.

-Discours du Président Boumediene op.cit p. 461.

حول تأثير النظام الجزائري بالحكم الإسلامي انظر :

-Cuberta fond: La République Algérienne Démocratique et Populaire P.U.F. pp. 141 à 149.

2 لقد عرفت الشعوب القديمة الحكم المستبد، وكانت الديانة المسيحية لا تفر الثورة على الحاكم إستنادا إلى قول المسيح عليه السلام "دع ما لقصير لقصير، وما لله لله" وهو الموقف الذي إعتنقه الكنيسة فيما بعد بإستثناء الحالة التي يكون فيها صراع بين الطرفين (الكنيسة والدولة)، خاصة بعد إنبهار الإمبراطورية الرومانية وقبل الثورة الفكرية في أوروبا، غير أن الفقه الكنيسي، رغم ذلك، يقر اللجوء إلى المقاومة عندما لا يكون هناك مفر منها، بخلاف لوثر (مارتان) الذي لا يوافق عليها بل ويذهب إلى حد مقاومة الثورة ضد الحاكم، لأنها حسب رأيه وأتباعه مصدر اضطراب وضررهما يفوق نفعها بكثير.

أما الدين الإسلامي وفقهائه، بإستثناء الشيعة إذا كان الحاكم الإمام منهم، فإنهم يقرّون مقاومة الظلم والاضطهاد إقتداء بأحكام القرآن والأحاديث النبوية الشريفة، وتصريحاً بالخطأ الراشدين.

وقد إعتنق أغلب الفقه الحنابلة وبعد الثورة الفكرية أمثال جون لوك (خلفا لهابز) وروسبيرير وشاطوبريان وميرابور وتوماس جيفرسن وجورج واشنطن وغيرهم، النظرية القائلة بحق المقاومة ضد الحاكم المستبد. =

النظام القائم من أجل إقامة نظام جديد تزول فيه الدولة، ووسائلها، إنه المجتمع الشيوعي السعيد الذي تنغى به الماركسية وحاولت تطبيقه بعض الأنظمة على رأسها الاتحاد السوفياتي والصين<sup>1</sup> دون جدوى.

= حول هذا الموضوع انظر على الخصوص:

- د. بدوي (محمد طه): ثورة 23 يوليو برامجها وفلسفتها في ضوء الفلسفات الثورية المعاصرة، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر الإسكندرية 1966، ص 18 و 20 و 23 و 28 و 35 و 39 و 43 و 68 و 73.
- د. الجرف (عليه): ثورة 23 يوليو ومبادئ النظام السياسي في الجمهورية العربية المتحدة. مكتبة القاهرة الحديثة، دار المحامي للطباعة، الطبعة الخامسة ص 26 و 27 و 28.
- د. العلي (نورية): علم اجتماع الثورة وخصائص المجتمع الثوري مجلة كلية الآداب جامعة بغداد العدد 24، 1979 ص 452.

- Arendt (H): essai sur la Révolution: traduction Michel Chrestien éd. Gallimard 1967 pp. 12, 33 et 35.
- Burdeau (G): traité de Science politique L.G.D.J. Paris 10ème éd. 1969 T4 p. 501 et s.

1 ترى هذه النظرية باختصار شديد جدا بأن تاريخ المجتمع هو تاريخ صراع الطبقات

- Marx (K): le manifeste du Parti communiste: Union d'Édition Paris 1962 p.19
- وترى بأن الطبقة البرجوازية استطاعت أن تمنع البروليتاريا على التعاون معها للإطاحة بالنظام الاستبدادي من أجل إقامة نظام جديد يعترف فيه بالحرية السياسية أساسه القانون الطبيعي (وهو الأسلوب الذي يسمح للبروليتاريا من التعبير عن رأيها تمهيدا لتطبيقه، إذ بدونه لا يحق لأي من الطرفين هدفه)، غير أنه بمجرد إستيلاء البرجوازية على السلطة بادرت هي الأخرى في إستغلال الطبقة العاملة التي أصبحت فيما بعد واعية، عليها القيام بالثورة للإطاحة بهذا النظام والقضاء على الوسائل التي إعتد عليها واستعملها لتغطية إستغلالها (الدولة، الشرطة، القانون... إلخ) وهذا لن يكون إلا بالثورة، ثورة شاملة تقضي على مسبب الإستغلال المتمثل في الملكية الخاصة بامتلاكها جماعيا وإقامة دولة اشتراكية كمرحلة إنتقالية، تمكن فيها الطبقة البروليتاريا من القضاء على كل معارضيها، تمهيدا للإنتقال إلى المجتمع الشيوعي حيث المساواة والعدالة وزوال الدولة بكل تنظيماتها القسرية.
- حول هذه النظرية هناك مراجع لا حصر لها تعرضت للموضوع ومنها ككله وكوفاسون: المادية التاريخية، دار التقدم موسكو طبعة عربية ثانية ص 125 و 228 و 229 و 236.

- Fabre (H.M): op.cit p. 46 et 51.
- Lénine: l'Etat et la Révolution éd. Sociales et éd. du progrès Paris 1972 pp.19, 20 et 23.
- Burdeau (G): op.cit p. 634 et s.
- Vincent (Ph I. A) : la révolution et le droit L.G.D.J. Paris 1974, pp.1 et 2.



Page✓

مكتبة المطالعة العمومية

الشهيد عثمانية علي

Bibliothèque

وإذا كانت الثورة فيما مضى تدل على حركة دوران الكواكب، بحيث تنطلق من نقطة وتعود إليها، ولم تستعمل إلا في القرن السابع عشر بالمفهوم السياسي، على أنها إنقلاب وعودة إلى الأصل، ثم أخذت مفهوم التغيير الجذري والإقطاع عن الماضي حسب المفهوم الماركسي<sup>1</sup>، فإن الثورة في المفهوم الجزائري تختلف عن المفهوم الليبرالي والماركسي، لأنها تنطلق من الواقع الجزائري وهي مد مسير الحركة التحرير الوطني، لذلك فهي أصيلة باعتبارها تربط الماضي بالحاضر وتوجه نحو المستقبل، إنطلقت من ثورة تحريرية إلى ثورة كبرى هي الثورة الديمقراطية الشعبية، وتحولت هذه بدورها شيئاً فشيئاً إلى حركة إشتراكية واسعة النطاق<sup>2</sup> لكونها ضرورة نابعة من صميم الشعب<sup>3</sup>، إنها كما يقول بومدين، إشتراكية تعتمد على الوطنية والنضال باعتبارهما من الدعائم الأساسية للشعوب النامية ومنها الشعب الجزائري<sup>4</sup>.

ولما كانت الإشتراكية إختيار لا رجعة فيه<sup>5</sup>، لكونها تراثاً للإنسانية جمعاء<sup>6</sup> أكدت الصلة الجدلية الوثيقة بين الطبيعة الشعبية للنضال التحريري ضد الإستعمار، والطابع الإشتراكي للمجتمع الجديد المزمع تشييده، وأنها شعبية لقيامها على المبادرة الشعبية، ومستمرة<sup>7</sup>، فإن الثورة الإشتراكية الجزائرية ذات طابع خاص،

1 انظر : Beachler (J) : les phénomènes révolutionnaires 1970, p.5.

-Mounerot(J): Sociologie de la Révolution éd. Fayard 1965 pp.147 et 148. P.U.F.

2 انظر: الميثاق الوطني جبهة التحرير الوطني 1976 ص 30.

3 انظر: الميثاق الوطني ص 32.

4 انظر:

-Francois (A) et Sereni (J.P) : un Algérien nommé Boumediène éd. Stock 1976 p. 282

5 انظر: الميثاق الوطني ص 20 وأيضاً الميثاق المثري سنة 1986 طبعة ج. ت. و. ص 42 والدستور لسنة

1976 (جبهة التحرير الوطني) المادة 195.

6 انظر: الميثاق الوطني ص 33.

7 انظر: الميثاق الوطني ص 47 و 7 و 16 و 55.

تتميز عن غيرها في رفضها للصراع الطبقي والتزمت<sup>1</sup>، واليسارية المتطرفة والتقليد الأعمى واستيراد النظريات المنقطعة عن الواقع، لكونها تعميق لثورة أول نوفمبر العظيمة ونتيجة منطقية لها ترفض المادية الجدلية والثورة العنيفة<sup>2</sup>، وكونها أيضا، تنطلق من المكسبات والحقائق الملموسة والتجربة الحية<sup>3</sup>. كما أنها لا تعتبر مسألة وجود طبقة عاملة حجة مقبولة لتأجيل تطبيق الاشتراكية<sup>4</sup> وضرورة زوال الدولة وكل التنظيمات الأخرى وبند الدين، إذ الاشتراكية وفقا للميثاق الوطني "ليست ديناً جديداً" أو "أنها نابعة من أية فلسفة مادية، وإنما هي سلاح فكري واستراتيجي"<sup>5</sup> للقضاء على التخلف وتحقيق آمال الشعب الجزائري.

وعليه نستطيع القول، بأن الثورة يقصد بها تلك الحركة الشعبية المنظمة التي تهدف إلى إحداث التغيير المستمر في النظام الاقتصادي والاجتماعي من أجل القضاء على العلاقات الاجتماعية القائمة على الاستغلال بين الطبقات وذلك باستبدال النظام القائم بنظام اشتراكي أو شيوعي، وهو ما حدث في روسيا سنة

1 انظر: الميثاق الوطني ص 92 و 49 و 55. جاء في الفقرة الثالثة من المادة 10 من الدستور بأن الثورة الجزائرية ثورة اشتراكية تستهدف إزالة استغلال الإنسان للإنسان، شعارها "من الشعب وإلى الشعب" وكلمة الشعب حسب الميثاق الوطني يجب أن تنصرف إلى الجماهير الشعبية وليس إلى فئة اجتماعية قد تسحوذ على السلطة لفرض سيطرتها (الميثاق الوطني ص 37) والمقصود بذلك البروليتاريا Proletariat.

2 انظر: الميثاق الوطني ص 60.

- المادة الأولى من القانون الأساسي للحزب.

- المادة 97 من دستور 1976.

أن الماركسية تجمع بين العلم والفلسفة فهي علمية لقيامها على المادية التاريخية وفلسفية لإعتمادها المادية الجدلية وهذا الذي يرفضه الميثاق الوطني ويقصده في الصفحة 29 وغيرها.

انظر بتوسع: Cubertafond : op.cit pp. 33, 34, 95 et 96.

3 انظر: الميثاق الوطني ص 16.

4 انظر: الميثاق الوطني ص 35.

5 انظر: الميثاق الوطني ص 29 وجاء في ميثاق 1986 أن الاشتراكية لا تصدر عن أية فلسفة مادية... بل أنها مجرد وسيلة لإنجاز المطامح الشعبية الواسعة... ص 39.



1917 والصين الشعبية سنة 1949. كما يمكن القول بأنها حركة شعبية مستمرة<sup>1</sup> تهدف إلى إقامة نظام سياسي واقتصادي واجتماعي يماشى ومطامح الشعب أو هي حركة شعبية مستمرة يقوم بها الشعب أو نخبة منه تساندها الجماهير بقصد إحداث تغيير مستمر في بنية النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة بما يحقق مطامحه وآماله.

ومما سبق يمكن القول أيضا، أن الإنطلاق من وجهتي نظر الليبرالية أو الماركسية، يؤكد لنا بأن الثورة الاشتراكية الجزائرية تختلف عن الثورة بمفهومها الليبرالي والثورة الاشتراكية بمفهومها الماركسي، وبالتالي التأكيد على نوعيتها الخاصة المتميزة لمحاولتها الجمع بين أمور تبدو في بعض الأحيان متناقضة، إذ أن الثورة الاشتراكية تتصف بالتغيير والاستمرار الدائم، في حين أن الدولة والقانون يتطلبان الاستقرار. فكيف يمكن التوفيق بين هاتين وتلك؟.

1 يقول شي غيفارا Che Guevara بأن الثورة كالدراجة إذا توقفت سقطت.



## الفصل الثاني ملازمة الدولة والحزب للثورة الاشتراكية باعتبارهما وسيلتان لتطبيقها ونجاحها

### المبحث الأول الدولة والأمة

كان موضوع الدولة والأمة مجالا لعدد البحوث والدراسات وحتى النظريات، وقد كان الموضوع الأول محل اهتمام قادة الثورة قبل وبعد الاستقلال، وبخلاف ذلك لم يحظ الموضوع الثاني بالأولوية الضرورية، فكان أن فرضت من قبل بعض قادة الثورة ذوي النفوذ (الماضي التاريخي أو القوة المادية أو هما معا) اختيارات تعتمد على هياكل للدولة تتسم بالتسلط منسلخة عن البعد التنظيمي الاجتماعي الذي نعتبره الإسمت الذي يرص صفوف الشعب ويقوي أركان الدولة ويقوض مطامع أعدائها.

### الفقرة الأولى مميزات الدولة الجزائرية في النصوص

تتميز الدولة الجزائرية في النصوص عن الدولة في المفهوم الليبرالي والماركسي باعتبارها أداة الثورة الاشتراكية لتحقيق مطامح الشعب كله الذي أقامها بغرض إجراء تغيير جذري للمجتمع بفضل نظام الملكية الاجتماعية ورفض الإقتصار على التدخل المحدود ' قصد تحقيق الاشتراكية.

1 جاء في المادة 13 من الدستور "بشكل تحقيق اشتراكية وسائل الإنتاج قاعدة أساسية للإشتراكية، وتتمثل ملكية الدولة أعلى أشكال الملكية الاجتماعية". وهو ما يعني الطابع العلمي الشبوعي على الثورة ذلك الطابع الذي يهدف إلى إزالة الدولة وكل وسائلها التعمية وإقامة نظام شيوعي (حياة مشاعة) في مختلف المجالات.



فالدولة وفقا للمنظور الجزائري ضرورية لانتصار الثورة، واتخاذ موقف عدائي منها يعتبر بمثابة موقف مناهض للثورة ولا يساهم في تشييد الاشتراكية، لأن ذلك لا يتحقق على حد ما جاء في الميثاق الوطني إلا بوجود دولة تزداد قوتها باستمرار، لا دولة يراد لها أن تضمحل وهي في المرحلة الأولى من عمرها، بدعوى أن الاشتراكية لا يمكن أن تسمح بإزدهار الفرد وتحرر الإنسان مع سلميات مركبة وأجهزة منظمة.

إن الدولة هي وسيلة الشعب، وسيلة الثورة، وسيلة الاشتراكية<sup>1</sup>، إنها التنظيم المعبر عن الإرادة الشعبية مصدر الثورة الاشتراكية، فهي ليست دولة الطبقة البورجوازية أو الطبقة البروليتارية، بل هي دولة الشعب كله التي تضمن له التحرر من كل أشكال الاستغلال وتضمن له ممارسة الديمقراطية<sup>2</sup> بواسطة المؤسسات التي تنشئها وتطور نشاطها تماشيا مع مصالح الشعب وأهداف المخطط<sup>3</sup> وما يحقق الديمقراطية خاصة بفضل المجالس الشعبية باعتبارها المؤسسات القاعدية التي يتم فيها التعبير عن الإرادة الشعبية، وكذا الأساليب

1 جاء في الميثاق الوطني بأن الدولة الاشتراكية هي أداة الجماهير الشعبية التي تضمن تحقيق مطالبها. وجاء في المادة 12 من الدستور بأن "ترمي الاشتراكية إلى تحقيق أهداف ثلاثة:"

1- دعم الاستقلال الوطني.

2- إقامة مجتمع متحرر من استغلال الإنسان للإنسان.

3- ترقية الإنسان وتوفير أسباب فتح شخصيته وإزدهارها.

وتعود إلى مؤسسات الحزب والدولة مهمة هذه الأهداف المتكاملة. وجاء في المادة 97 من الدستور أيضا بأن "جبهة التحرير الوطني هي القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه من أجل تجسيم أهداف الثورة الاشتراكية."

2 نص المادة 28 من الدستور "هدف الدولة الاشتراكية الجزائرية هو التغيير الجذري للمجتمع على أساس مبادئ التنظيم الاشتراكي".

3 انظر المادة 32 من الدستور.

الإشترائية للتسيير في المجال الإقتصادي، وهذا لن يتحقق إلا بواسطة تشريعات الثورة على رأسها الدستور المستمد من الميثاق الوطني<sup>1</sup>.

ولئن كانت الدولة، دولة الشعب المصقولة من شوائب الدولة البرجوازية، من صنع الثورة التي تعني البناء المستمر الشامل لمختلف أوجه الحياة، والربط بين الماضي والحاضر والمستقبل، وليس الإنقطاع عن الماضي أو بتره، باعتبارها دولة أمة<sup>2</sup>، فإن عليها، بحكم أنها وسيلة الثورة، أن توفق بين مستلزمات الثورة في الإستمرارية ومتطلبات الإستقرار التي تستدعيها والقوانين الجديدة، التي هي في أن واحد التعبير عن الثورة وعن إرادة الجماهير وفق المفهوم الشعبي المعتمد الرفض لكل إختلاف بين أفراد الشعب المجتدين للتحرير ثم البناء والمشككين لجسد واحد يرفض التناقض والصراع ومن ثمة المواجهة التي لا يمكن إلا أن تكون مع الأجنبي، ذلك أن الحكم منبثقين من صلب الشعب ويعملون لتحقيق رفاهيته ومن ثمة لا يخضعون لرقابة. غير أن النتيجة المحتومة لهذا التوجه هي التسلط ورفض الديمقراطية التي تقتضي بالضرورة ممارسة السياسة والمشاركة في الحكم ورقابة الحاكم ومحاسبته بواسطة مؤسسات. "فالخطاب الشعبي يخادع الشعب الموجه

1 جاء في المادة السادسة من الدستور "الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة، وهو المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات. الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور.

2 لم توفق السلطة القائمة - كما سنرى في نهاية هذا المبحث - من التوفيق بين دولة الشعب والدولة الأمة.

3 يبدو ذلك في القوانين التي صدرت منذ الإستقلال، فرغم تقرير إستمرار سريان القوانين الفرنسية في الجزائر باستثناء تلك التي تمس بالسيادة الوطنية بموجب أمر 31 ديسمبر 1962، إلا أن الدولة أصدرت عدة قوانين حسب متطلبات مسيرة الثورة إلى أن حلت سنة 1975، حيث ألغيت جميع النصوص القانونية الفرنسية بموجب أمر 29-73 المؤرخ في 5 جويلية 1973، وتوج ذلك الدستور الذي وضع لينظم وظائف الدولة وكيفية ممارسة سلطة الشعب. لذلك لا يمكن القول بأن المرحلة السابقة كانت مرحلة ركود بل هي عملية مستمرة توجت بتحقيق أحد أهداف الثورة المتمثل في جسارة القوانين.



إليه، كما يجتاز الجبهة المنتجة له، نظرا لكونه يسبب في ظهور وهم لوحدة وإقناع بانعدام الفائدة من مناقشة المشاكل السياسية والثقافية والإيديولوجية<sup>1</sup>.

وقد إهتمت الثورة الجزائرية بعد الإستقلال، وفقا للتخصص، ببناء الدولة التي تستطيع أن تؤدي المهام المنوطة بها، فأنشئت الأجهزة الضرورية لذلك ووضعت نظم تسييرها مهمة التركيز على إنشاء مؤسسات ديمقراطية وإقامة دولة القانون التي تضمن مشاركة الجميع في تسيير شؤون الدولة وتدعيم استقرار تلك المؤسسات ومن ثمة الدولة. ونظرا لإهتمام الفاعلين وسعيهم للحفاظ على مراكز السلطة فقد ساهموا في إضعاف الدولة لصالح جهازين سيطرا على مقاليد الدولة والمجتمع وهما الجهاز الأمني (جيش وأمن بمختلف فروعه) والجهاز البيروقراطي اللذين استعملا بصفة مفرطة للتحكم في رقاب المواطنين وزجرهم لضمان تجسيد رؤى الحاكم الفرد أو الجهاز بعيدا عن النظام المؤسساتي والمشاركاتي وما نجم عن ذلك من تقييد للحقوق والحريات بواسطة الإبحاء الأحادي المدعوم بالضغط والترهيب والمتابعة والعقاب، والنتيجة هي ظهور نظام حكم بوليسي مطلق السلطة مقيد للمجتمع رافض لقيام نظام مؤسساتي مستقر يقوم على المشاركة والرقابة والتداول ودولة الحق والقانون.

وبجانب ذلك، تماشيا مع نمط الحكم، إهتمت السلطة في المجال الإقتصادي بمحاولة إقامة قاعدة مادية تعتمد على خليط من الأنظمة المتناقضة التقليدية والحديثة لضمان استقلالية قرارها السياسي والإقتصادي دون جدوى، بل تسبب ذلك في تحطيم أهم قيمة يعتمد عليها أي مجتمع لتحقيق حاجاته المادية والإجتماعية وهي قيمة العمل بفعل الدعوة إلى المساواة المطلقة من خلال تأليب

1 Addi (L) :op. cit. p. 46.

العامل على المسؤول دون أن يمتد ذلك لتمكين المواطن من مراقبة السلطة السياسية<sup>1</sup>.

وقد تجلّى هذا المظهر في اهتمام السلطة بالقضاء ظاهرياً على البطالة من خلال مضاعفة العمال في المؤسسات، فضلاً عن التسبب في التسيير وقلة فعالية العامل بالنتيجة بالمقارنة مع القطاع الخاص، ما أدى إلى تزايد وارتفاع نفقات المؤسسات وعجزها وما ترتب عن ذلك من تدخل للدولة لسد ذلك العجز المستمر تحت غطاء الحفاظ على الأمن الاجتماعي ولو على حساب الخزينة العمومية والإنضباط. فلئن كان الإهتمام بالجانب الاجتماعي لما له من تأثير سلبي على التجارة والإنتاجية والربحية، فإن على الدولة أن تعمل على تغيير النظرة إلى العمل الذي هو قيمة وإنتاج ثروة. وفي هذا الإطار على العامل أن يغير عقلية بتحمل مسؤولية ضمان حياته وتحسينها وتطويرها من خلال بدل الجهد في العمل والتخلي عن الإتكال والمطالبة بما لا يندرج ضمن الحقوق الفعلية الواجب توفيرها للعامل، حيث كان ينظر إلى الوظيفة المؤقتة على أنها لا تضمن ديمومة الخدمة الاجتماعية والأمن الاجتماعي، فاعتمدت الوظيفة الدائمة<sup>2</sup> على حساب الفعالية الاقتصادية والخدماتية، مع أن الوظيفة المؤقتة في بعض الحالات أفضل من البطالة للطرفين العامل وصاحب الخدمة. لأن الديمومة تتطلب أعباء إضافية دائمة وآثراً على إلغاء العقد، فالمؤسسة تنشأ ليس لخدمة عمالها اجتماعياً بمساعدة

1 حدث لدى زيارة الجنرال جياب GIAP بطل بيان بيان فوفي فيتنام أن التقى مع العمال والشباب في قاعة حراسة مرفوقا بوزير الخارجية عبد العزيز بوتفليقة وتزامن ذلك مع المراحل الأولى من تطبيق قانون التسيير الاشتراكي فصرح بوتفليقة خلال تقديمه لضيف الجزائر موجها كلامه للعمال. لقد منحكم السلطة السلاح الذي تدافعون به عن حقوقكم، أي ضد المواطنين الآخرين المسيرين للمؤسسات؟! فكان لذلك التصريح وقع كبير على نسبة المسيرين وإقرار رسمي للتسبب وعدم الإنضباط.

- اعتاد النظام في التجمعات التي ينظمها إعطاء الأوامر لمسؤولي المؤسسات بتسريح العمال ونقلهم إلى مكان التجمع للتظاهر بأنه مؤيد من طرف الشعب وقد بقيت تلك الممارسات سائدة حتى في الألفية الثالثة مع الأسف في عصر بوتفليقة.

2 في الوظيفة العمومي أمر 66-133 وكذا في القطاعات الأخرى إلا استثناء.



الدولة وإنما لتحقيق الثروة للمالك والبلد وتحسين الخدمات في حدود ما يقتضيه حسن سير الإدارة ومراقبتها العامة، ومن ثمة فإن المشاركة في حياة المجتمع ضرورة وواجب على كل مواطن وأن تكون فعالة وذات قيمة بما لا يحولها إلى مطالب مساعداتية دون مقابل. فإذا كان "العامل" لا ينتج أو يتقاعس عن أداء مهمته ومحما سياسيا وقانونيا من المتابعات ويستفيد من التقاعد المسبق لضمان السلم الاجتماعي واستقرار نظام الحكم، فإن مال المؤسسة هو الإفلاس أو البقاء في حالة إغاش بموجب مساعدة الدولة في إطار إعادة الهيكلة (هيكليا أو ماليا أو هما معا) وإلى متى؟ يضاف لذلك مضاعفة عدد العمال عن الحاجة الحقيقية الضرورية للمؤسسة، فاضطرت الدولة للحد من ذلك إلى اعتماد التقاعد المسبق للتخفيف من هذه الآفة، إلا أن المؤسسات والإدارات لم تحترم تلك السياسة فقد استمرت في التوظيف لسد أي نقص ناتج عن التقاعد سواء كان مسبقا أو عاديا<sup>1</sup> مما ترتب عليه بقاء المؤسسة أو الإدارة تتخبط في مشاكل تزايد العمال وقلة النجاعة والإنتاجية والحاجة المستمرة لضخ أموال من الخزينة العمومية للإبقاء عليها<sup>2</sup>، ومن ثمة تحولت مهمتها إلى وظيفة اجتماعية مساعداتية بدل وظيفتها الأصلية وأصبح "العامل أو الموظف" في وضعية مساعد Assisté وليس منتج مسؤول.

وفي ظل هذه الأوضاع تكون المؤسسات المختلفة غير فعالة ويتحول العامل والموظف إلى عالة على المجتمع وتصبح الدولة هي الممول الوحيد لها والضامن لاستمراريتها للحفاظ على السلم الاجتماعي، لكن إلى متى وبأي ثمن وما هو مصدرها الذي لا ينضب؟.

أما في مجال التشريع فإنها لم تكتمل إستقلالها إلا بعد سنة 1975، فرغم صدور عدة قوانين بعد الإستقلال أهمها قانون التوظيف العمومي ومواثيق وقوانين المجالس الشعبية البلدية والولائية والتسيير الإشتراكي للمؤسسات والثورة الزراعية، وصدور القانون الجنائي والإجراءات المدنية والجزائية وغيرها، إلا أن بعض القوانين

1 يتم ذلك غالبا باستخلاف من عائلة المتقاعد أو من ذوي النفوذ في المؤسسة.

2 مصدرها في ذلك هو الضرائب المتزايدة على الموظفين والعمال والتجار وما تأخذ الدولة من سوناطيك.

Page✓

مكتبة المطالعة العمومية

الشهيد عثمانية علي

Bibliothèque

الفرنسية التي لا تتنافى مع السيادة الوطنية بقيت سارية المفعول بموجب أمر  
31. 12. 1962.

وبحلول سنة 1975 (5 جويلية) حل أجل تنفيذ أمر 29-73 المؤرخ في 5  
جويلية 1973 الذي يقرر إلغاء أمر 62-157 المؤرخ في 31. 12. 1962 القاضي  
بتمديد تطبيق القوانين الفرنسية التي لا تتنافى مع السيادة الوطنية إلى أجل غير  
مسمى<sup>1</sup>، فأصبحت بذلك الرؤيا واضحة نتيجة لتلك القوانين التي ما هي إلا توجع  
لمرحلة من مراحل الثورة لبناء أساس صرح الدولة الاشتراكية المزعومة والذي في  
ضوئه وضع الميثاق الوطني ثم الدستور لإكمال بناء الحرم القانوني للدولة، وبموافقة  
الشعب الذي لا خيار له عليهما أضفى على النظام الصفة الشرعية الشكلية من  
جهة ومنح وسائل (الدولة والحزب) الثورة فاعلية أقوى بإعلان الشعب "تمسكه  
ظاهريا" بها وموافقته على أسلوب تنظيمها واعتبر مؤسساتها وأجهزتها الإطار  
الذي يتم فيه أو بواسطته التعبير عن الثورة وإرادة قائدها.

كما أن الشعب بالموافقة عليها تحمّ الضغط المادي والإعلامي الرسمي في  
إطار التوجه الواحد الاشتراكي يكون قد "إختار" النظام الذي سيعيش في ظله،  
وأولوية الحزب على الدولة خدمة لوحدة القيادة للحزب والدولة المجسدة في  
شخص رئيس الجمهورية، وتدعيم تفوق السلطة التنفيذية على غيرها من  
الأجهزة.

1 حول هذا الموضوع انظر:

- Mahiou (A): rupture ou continuité du Droit en Algérie, Revue algérienne des  
sciences juridiques économiques et politiques numéro spécial à l'occasion du  
20<sup>ème</sup> anniversaire de l'indépendance pp.107 et suivant.



## الفقرة الثانية الدولة والأمة

اتسمت المرحلة الأولى من الإستقلال بالنكر للمجتمع المدني القائم (الجماعة والزاوية والعائلة وغيرها) باعتباره من رواسب التخلف والإستعمار، وأن الدولة الحديثة، وفق رؤى الحكام، عليها أن تعيد بناء مجتمع قائم على الولاء لها، وتبدي ذلك في إنشاء تنظيمات موالاتية للسلطة أكثر منها لمصلحة الشعب.

### أولاً: إهمال الإهتمام بالمجتمع المدني كقاعدة لإنشاء الأمة:

الثابت أنه ضمن مسار بناء الدولة - كما سبق أن بينا - يمكن القول بأن السلطة منذ الإستقلال أهملت عنصراً مهماً لتأصيل وتدعيم الدولة وهو ربطها بالأمة، إذ الملاحظ أن السلطة لم تعر إهتماماً كبيراً للإحاطة بعناصر الأمة عملياً، سواء منها الإيجابية أو السلبية مما كان له أثره السيئ على النسيج الإجتماعي للمجتمع والدولة. فعلى الرغم من تدارك هذا النقص، نسبياً ونظرياً، في الميثاق الوطني<sup>1</sup> إلا أن السلطة لم تول موضوع الدولة الأمة وتشبيدها الأهمية اللازمة من خلال تبني فكرة إندماجية وإرتباطية الموضوعين إيجاباً وسلباً وعدم الإقتصار، كما هو الحال، على بناء دولة مستقبلية تعتمد على الحداثة والعصرية في مسارها وتطورها الإيجابي المظهري دون إعطاء أهمية لمفهوم الأمة، فقد تركت التراكبات الثقافية والسلوكية الدينية منها والإجتماعية ذات الطابع الإيجابي والسلمي دون أخذها بعين الاعتبار من خلال التحقق من حدتها وأثرها في عرقلة نمو فكرة الدولة الأمة.

1 الميثاق الوطني مطبوعة حزب جبهة التحرير الوطني 1976 ص 23 يعتبر بأن "الأمة هي الشعب نفسه" ونفس الشيء ملاحظه في المواثيق السابقة.

- انظر: بوالشعير (سعيد): القانون الدستوري والنظم السياسية. ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة التاسعة 1998 ص 64 وما بعدها.

-Cheikh (S) : op. cit. p. 32.

فبناء الدولة منذ الإستقلال كان مرادفاً، نظرياً، لبناء الدولة الأمة إلا أن إهمال عنصر الأمة، عملياً، كانت له نتائج سلبية أثرت ليس فقط على النسيج الاجتماعي والثقافي للشعب بإعتباره الإسمت الذي تنصهر وتكون وتدعم به الدولة الأمة، بل إن ذلك أدى إلى طغيان الطابع الفردي السليبي وتراجع الطابع الاجتماعي في العلاقات بين الأفراد رغم تبني النظام الاشتراكي، وهذا بفعل تدخل السلطة التي كانت تهدف إلى القضاء على العلاقات الاجتماعية التقليدية المنظمة ذات الأثر الإيجابي في تقوية الروابط بين الأفراد والمجموعات وهو ما كانت السلطة تخشاه وتعمل على تقويض عرى تلك العلاقات لما لها من أثر على الحد من تركيز السلطة والتفرد بها. ذلك أن الإبقاء عليها أو تشجيعها في شكل تنظيمات من شأنه أن يشكل قوى جماعية محلية ووطنية تتحول بفعل ترابط مصالحها أو تناقضها<sup>1</sup> إلى قوى منشطة للحياة السياسية ومؤثرة فيها، وهو ما لا يخدم سلطة الزعيم التي فرضت وجودها بوسائل مختلفة لحماية إمتيازاتها وبقائها وإستمرارها وما يترتب عن ذلك من لامبالاة المواطن بالشأن العام<sup>2</sup>، فقد ركزت السلطة في مختلف مراحلها بعد الإستقلال على الإستثمار بالنشاط السياسي بموجب ممارسة السياسة La politique التي لها صلة مباشرة ببيئات التمثيل لإضفاء المشروعية في حكم الشعب سواء كان ذلك عن طريق الإنتخابات المزيقة أو الإستفتاءات المحددة نتائجها مسبقاً أو الإستناد إلى مشروعية أخرى كالمشروعية الثورية أو التاريخية أو هما معا واحتكار السلطة والتفكير الأحادي، في حين أهملت عنصرا مهما متصلا بالمجتمع وطبيعته البشرية المتميزة عن غيرها من المخلوقات المتمثل في قابليته لتنظيم نفسه اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا من خلال الأداة المميزة له وهي الوظيفة السياسية أو ما

1 التناقض بين مصالح التنظيمات الاجتماعية والثقافية بشكل عاملا هاما في قيام تناقض وحتى صراع المصالح وأثر ذلك على السلطة السياسية.

2 انظر: -Lahouari (A) op. cit. pp. 199 à 210.

فقد الشعب ثقته في السلطة بسبب ممارستها اللاديمقراطية وما إنجر عن ذلك من اللامبالاة بالشأن العام وتبذير وتبديد المال العام.



يسمى بالسياسي المقابل لمصطلح Le Politique على اعتبار أن تلك الوظيفة تشمل كل ما يضمن للمجتمع البقاء موحدا كونها تنتج مجتمعات إنسانية وتضمن استمراريتها وتنظيم حياتها الاجتماعية والاقتصادية بما فيها السياسية التي هي جزء فقط من تلك الوظيفة، غير أن السلطة أهملت تلك الوظيفة واحتكرت لنفسها ممارسة السياسة وفرض توجهاتها وتنظيماتها الإقصائية لكل نشاط مجتمعي خارج سياستها بما فيها التنظيمات الاجتماعية التقليدية وعناصر الهوية الوطنية التي تشكل اسمنت الوحدة الوطنية<sup>1</sup>.

فالسلطة لم تعر اهتماما كبيرا لترسيخ الهوية الوطنية<sup>2</sup> المعتمدة أساسا على الإسلام والعربية وتأمزجت والتاريخ المشترك والجغرافيا والإرادة المشتركة وغيرها. خلافا لما كانت تأمله الحركة الوطنية طيلة مقاومتها للإستعمار الفرنسي. والسبب في ذلك يعود إلى تمسك ممارسي السلطة بمراكزهم والعمل للمحافظة والبقاء فيها دون اهتمام لما يساهم في تقوية مكونات الشعب ورص صفوفه بناء على عوامل موضوعية وذاتية بدء بالاهتمام بعوامل التلاحم التي وحدت الشعب لمواجهة الإستعمار وعلى رأسها الدين واللغة العربية والأمازيغية وغيرها، وحشد تلك الطاقات لتعزيز أواصر التضامن والتعاون لبناء دولة أمة متميزة رغم وجود عناصر أساسية مشتركة بين الشعب الجزائري والشعوب الإسلامية أو العربية وحتى الأمازيغية، بل إن القائمين على أمور الشعب بإسم الثورة ما فتؤا للحفاظ على مراكزهم، يتعاملون مع طرف ليس من أجل إستمالة طرف أو أطراف أخرى وإنما

1 بدء مجل جمعية العلماء المسلمين.

2 ظهرت كلمة الوطنية في الثورة الفرنسية Nationalisme المشتقة من الأمة Nation حين ظهرت فكرة الدولة - الأمة كعقائل لدولة الملك. غير أن مفهوم "الوطنية السياسية" لم يتبلور إلا بعد الحرب العالمية الأولى وظهور الحركات الوطنية التحررية وإن كانت كلمة الوطنية تقابلها Patriotisme المشتقة من الوطن Patrie التي تجد أصلها في Pater أي الأب، أما في العربية فإن الأمة مشتقة من الأم، لذلك نجد اختلافات في المعنى بين العربية والفرنسية التي تعني بالأمة Nation المشتقة من Nationalisme أي Natio التي تعني الولادة أو Natus ضمن مجموعة.

لإبعادها أو للإبقاء على الخلاف بينها مثلما حدث فيما بين قيادات الثورة وعلى رأسهم الذين كانوا في سجن واحد أو بشأن التعامل مع اليساريين ضد الإسلاميين أو العكس<sup>1</sup> أو غض الطرف عن الصراع القائم بين المعربين والمفرنسين وأثر ذلك على إقسام المثقفين وإطارات الدولة، وعرقلة قيام مجتمع مدني منظم، فعال ومؤثر<sup>2</sup> رافضين ثقافة الحوار والتشاور وتصحيح الأخطاء، من خلال إيلاء الإهتمام بالنسيج الجمعي الديمقراطي الذي يشكل متنفس المجتمع، مقتصرين على إنشاء تنظيمات أحادية مساندة لها تمثل ظاهريا جميع فئات المجتمع (الإتحادات المختلفة تحت رعاية الحزب الواحد)، وفي مرحلة لاحقة السماح بقيام تنظيمات تمييزية تعتمد عليها<sup>3</sup> لا تخدم بتاتا التلاحم بين افراد المجتمع بما يؤسس لدولة أمة، فنتج عن ذلك ظهور إقسام وتنافر بين مكونات المجتمع بما فيها عناصر التلاحم التي كانت تميز الشعب الجزائري خلال ثورة التحرير وما نجم عن ذلك من ظهور سلطة قوية ومجتمع ضعيف<sup>4</sup> أسفرت كلها عن ظهور حركات إحتجاجية كان أهمها أحداث أكتوبر تلتها الحركة المطالبة الثقافية التي أخذت بعدا سياسيا<sup>5</sup> كان من المفروض معالجة أسبابها بعد الإستقلال مباشرة

1 Annuaire de l'Afrique du Nord éd. CNRS 1995 pp. 104 à 109 et 213 à 224.

-Addi (L.): op. cit pp. 49 à 51.

-Quandt (W. B): op. cit p. 40.

2 انظر : حوار مع برمان غليون: غياب المجتمع المدني دليل الخط العربي . جريدة الشرق الأوسط الأربعاء 2007/10/31 ص 6.

منذ الإستقلال والحكومات المتعاقبة تصيح بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية وجسدت ذلك في النصوص غير أن تطبيقها لم يتحقق بتاتا، فحتى على مستوى الحكومة يلاحظ الدارس بأن الحكومات المتعاقبة لم يكن في أي منها أكثر من وزير أو وزيرين معربين، وأن عملها يتم بغير العربية رغم النص الدستوري والخطاب السياسي.

3 Annuaire de l'Afrique du Nord éd. CNRS 2002 pp. 257 à 263.

4 "Etat fort et Société faible" Quandt (W. B) op. cit p. 134.

5 فيما يتعلق بأحداث أكتوبر 1988 انظر الباب الخاص بمبادئ ومصادر دستور 1989 أما فيما يخص الحركة الثقافية الأمازيغية التي شلت جزء من الوطن لمدة من الزمن مقاطعة التعامل مع السلطة التي أجبرت فيما بعد على التعامل معها رغم أنها من الناحية القانونية غير معترف بها كنظيم. انظر:

Annuaire de l'Afrique du Nord éd. CNRS 2003 pp. 160 et 161.

Quandt (W. B): op.cit. p. 143.



مثل الثقافة الأمازيغية بما فيها لغة تامزيغت بمختلف مكوناتها ولسانياتها وإعطائها مكانتها ضمن مكونات الأمة، فضلا عن تدعيم اللغة العربية عمليا ضمانا لإنصهار تلك المكونات في قالب واحد<sup>1</sup> دون إغفال للعناصر الوطنية الأخرى من أرض وإرث وقيم مشتركة، وأعراف وتقاليد وعادات، والتي كان ميصالي الحاج أبو الحركة الوطنية يتغنى بها والمستمدة من التراث الإسلامي بترداده للعبارة المشهورة "حب الوطن من الإيمان" وكذا الشيخ عبد الحميد بن باديس حيث يقول "نحن نجثا في التاريخ وفي الحاضر وانضح لنا بأن الأمة الجزائرية الإسلامية تشكلت وهي موجودة، مثلما تشكلت كل أمم الأرض، هذه الأمة لها تاريخ مطبوع بالأعمال العظيمة، لها وحدتها الدينية واللغوية ولها ثقافة وعادات"<sup>2</sup>، وهو ما يفيد بأن نظرة السابقين كانت تميز بين الجزائر كوطن وأمة وغيرها من الأوطان العربية والإسلامية.

#### ثانيا: أهمية إنشاء الأمة:

تبدو أهمية إنشاء الأمة في الدور الإستراتيجي الشامل الذي تلعبه في تدعيم هياكل الدولة وارتباطها بالمجتمع. لذلك على الدولة أن تولي اهتماما بالغا لإنشاء الأمة من خلال التوجيه والتأطير والتأثير، عند الحاجة، فالدولة إذن مطالبة بأداء هذه المهمة بموجب التأثير على الهياكل القاعدية المادية منها والمعنوية

1 إهمال السلطة لعنصري اللغة العربية وتامزيغت دفع بعض المتطرفين إلى رفض حتى الكائنات بالعربية على ألواح الإشارة في الطرقات مع أن سبب رفض الفصل في تامزيغت هو سياسي، فالسلطة لم تكن تعمل بالعربية دون تامزيغت وإنما كانت تتعامل بالفرنسية وتستعمل العربية كعامل ديموغرافي لا غير، وبرهان ذلك أنه بعد مرور 50 سنة على الإستقلال لا تزال اللغة العربية مهمشة في دواليب الدولة. وأكثر من ذلك وأخطر أن المتحكمين في السلطة بعد إقرارهم بتامزيغت كلغة وطنية 2001 اتجهت للحفاظ على اللغة الفرنسية وتسجيل أبنائهم لتعلمها أو إرسالهم للخارج لضمان انتقال السلطة إليهم وذويهم والاستمرار في انتقاد سياسة العرب مع أن الذي يسير البلاد منذ الإستقلال هم الفرنسيون وأثبتوا فشلهم منذ 1962 إلى 2012 وكان عليهم أن يحدوا كبش الفداء في المعربين المبعدين عن الشأن العام إلا استثناء وفي قطاعات غير مؤثرة في القرار السياسي..

2 انظر: بو الشعير (سعيد): المرجع السابق الجزء 1 ط 2007 ص 64.

الإجتماعية وكذا الرمزية، بما يستجيب لمتطلبات العصر ويدعم تقوية صفوفها وتعاونها للدفاع عن مصالحها ومصالح المجموعة الوطنية. بحيث يظهر فعل الدولة كعامل أساسي في إنشاء الأمة على أساس عوامل موضوعية وذاتية موروثة مشكلة عبر حقب تاريخية مكونة منها أسيسة Fondement تشكيل الأمة بموجب تدخلها الإرادي ذو الطابع السياسي بهدف وضع حدّ للتحديات المحتمل ظهورها داخل المجتمع في مجالات المساس بالهوية الوطنية.

وضمن هذا المنظور فإن الدولة مطالبة بالتدخل أيضا لتوفير المناخ من أجل سدّ العجز الناجم عن التفتح على العصرية والديمقراطية بالإعتماد على العوامل الوطنية وكذلك الخارجية المرتبطة بحقوق الإنسان والعولمة وما يتطلبه ذلك من جهد للتوفيق بين عناصر ثقافية داخلية وخارجية متناقضة في بعض الأحيان كما هو الحال بالنسبة للإسلام والديمقراطية والحرية. فالمؤكد أن الممارسة الديمقراطية تختلف من دولة إلى أخرى وفق الثقافة السائدة في المجتمع والنصوص التي تحكم سير المؤسسات الدستورية وغيرها، وعلاقاتها ببعضها، أو طغيان السلطة التنفيذية دستوريا سواء بتحويل رئيس الدولة سلطات واسعة مثل الولايات المتحدة الأمريكية أو بسبب التنظيم الحكم للأحزاب مثل إنجلترا، فإن الأجهزة الأمنية والمجتمع المدني وأصحاب المال ورجال الدين لهم نفوذ واسع بحسب المراكز التي يحتلونها وتأثيرهم على المؤسسات الدستورية وقراراتها، مما يدفعنا إلى التقرير بأن ربط الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير بمسألة الفصل بين الدين والدولة مطلب مبالغ فيه وغير عملي بسبب الممارسات الدينية التي يقوم بها رجال السياسة والمجتمع المدني ورجال الدين لمواجهة الديانات الأخرى عبر وسائل الإعلام المختلفة أو من وراء قرارات ظاهرها سياسي وباطنها ديني (الحجاب)، بل قد يصل موقف بعض التنظيمات في تلك الأنظمة "الديمقراطية" إلى إستعمال العنف لتهريب الأقلية أو حتى المجتمعات الضعيفة ودفع حكامها إلى تبني مواقف لا تصب في تعزيز مشروعيتها المهزوزة أصلا وتفتح بذلك الباب واسعا أمام معارضتهم



لإستغلال تلك المواقف والقرارات لتوسيع دائرة المواجهة مع النظام ومؤيديه في الخارج وأثر ذلك على إستقرار المجتمع.

لذلك يبدو أن الدعوة إلى تبني الديمقراطية الغربية بمميزاتا وعيوبها على شعوب إتمدت ثقافة مغايرة في بعض مبادئها لثقافة الغرب المسيحي اليهودي، هي دعوة يجانبها الصواب وتفقر للواقعية الثقافية السائدة، وهو ما يدفعنا إلى الحث على وجوب تكييف الأسس و/أو المعايير المعتمدة لتصنيف الأنظمة الديمقراطية بما يتماشى والتنوع الثقافي ومن بينها العامل الديني الذي لا تستطيع بعض الشعوب إستمرار تماسكها وتلاحمها بدونه في إطار الدولة الأمة، ثم إن المجال الديني يحث على إعتداد بعض مظاهر الديمقراطية كحرية الرأي والتعبير في مجالات واسعة ولا يعارض مسألة إختيار الحكام عن طريق الإلتخاب والتداول على السلطة وغيرها من الممارسات الديمقراطية<sup>1</sup>، بل إن الواقع العملي أثبت بما لا يدع مجالا للشك بأن الأنظمة الديمقراطية تختلف فيما بينها من حيث الممارسة بسبب عوامل عدة، إذ لا يمكن مقارنة الحكم السائد في دول شمال أوروبا بذلك السائد في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا لا سيما في مجال الحريات رغم تبني نفس مبادئ الحكم.

وإذا كانت هذه المهمة تبدو للبعض عويصة الإنجاز على إعتبار أن الدولة الأمة تقوم على وحدة السلطة الزمنية وسموها وأن الفرد خاضع لها دون غيرها، وأن الأمة هي الهوية السياسية للأفراد، وهي الصفة التي تنطبق على الدول

1 يقول أبو بكر الصديق لدى توليه الخلافة "أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم". ويقول عمر بن الخطاب أيضا لدى توليه الخلافة "من رأى منكم في إغوجاجا فليقومه"، فقام أحدهم قائلا "والله لو رأينا فيك إغوجاجا لقومناه بسيفنا هذه" وهي دعوة وإقرار بمقاومة الحاكم في ذلك العصر. انظر: بوالشعير (سعيد) القانون الدستوري ... المرجع السابق ط 2010 ص 115.

اللاتكية وتنقي على غيرها<sup>1</sup>. إلا أن هذا الإعتراض يتأني الواقع فهناك من الدول التي توصف بالديمقراطية وتكون السلطة فيها، رغم مظهرها الزمني اللاتكي، مرتبطة بالجانب الديني ولو نسبيا مثل إيطاليا وإنجلترا وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها كثير<sup>2</sup>.

1 يقول:

-Addi (L): «la démocratie renvoie à deux catégories différentes: le choix des dirigeants dans une perspective d'alternance, et la libéralisation de la société. Par libéralisation de la société, il faut entendre la liberté d'expression dont les islamistes craignent qu'elle incite à la remise en cause de la religion et à l'occidentalisation des mœurs». op. cit. pp. 185 et 186.

وممي نظرة مطلقة. فهل الحرية غير مقيدة وهل الإختيار عام يشمل جميع الميادين بما فيه التزاوج بين الأصول والفروع في غير البلاد الإسلامية. فلن كانت الديمقراطية الغربية تعتمد على اللاتكية وترفض تدخل السلطة الدينية خارج الفاتكان في المسائل السياسية باعتبار أن السلطة تستمد مشروعيتها من إرادة الشعب المكرسة في قانون 1905 الفاصل بين الدولة والكنيسة، غير أن القول بأن اللاتكية وفصل الدين عن الدولة من سمات الأنظمة الديمقراطية مردود لأن هتلر وستالين وفرانكو وموسولوني وسالازار وغيرهم في أمريكا الجنوبية طبقوا ذلك المبدأ فهل هم ديمقراطيون أو دينيون أو هما معا؟ بل لنا أن نقول بأن اللاتكية ما هي إلى حدث تاريخي وقع وليس ماهية:

“La Laïcité est un «événement» historiquement situé, plutôt qu'une essence pour reprendre la distinction du philosophe Gille Delenze, sur ce que doit dire un concept, elle n'entretient pas, avec la politique ou la religion, un rapport fixe”.

ذلك أنها في فرنسا تنص الفصل البريجي بين الدين والدولة باسم المظاهر العلمانية للمواطنة، في حين أنها في تركيا مثلا تعني تبعية الدين للسياسة والإدارة في الدولة.

-Bayart (J.F) : être laïque en terre d'islam. In le Monde 2/11/2011 p. 22.

2 يجب الإبتعاد عن الموروث المتطرف لعصر الأنوار Lumières الذي مفاده أن الدين يفرق بدل أن يوحد ويضطهد بدل أن يحمرر مما يقتضي وضع قوانين لإبعاده عن الحياة العامة. كما حدث في فرنسا، حيث إتخذت السلطة موقفا فاصلا لإبعاد الدين عن السياسة بسبب التدخل المفرط للأول في الثانية خلافا لغيرها. ذلك أن الكنائس الكاثوليكية أو البروتستانتية (حسب الدول) لا تزال تستفيد من معاملات خاصة ومساعدات على حساب غيرها ويتجلى ذلك مثلا في الحفاظ حتى في فرنسا على الكنائس من حيث ترميمها وإعترافها سنة 2002 بالشهادات الجامعية الفاتيكانية وتدخلها لإنشاء المجلس الفرنسي للديانات الإسلامية بما يفيد أن عامل الدين يلعب دورا هاما في وحدة الشعوب أو إندماج فئاته في النظام الجمهوري، وتدفع فرنسا كذلك أجور رجال الدين في منطقتي الألزاس واللورين.



وفضلاً عما سبق فإنه إذا كانت المسيحية تقر الفصل بين ما لله وما لقيصر لقيصر، وأن سلطة البابا الدينية لا ينبغي أن تمتد إلى السلطة الزمنية المسيرة بواسطة مؤسسات منتخبة تستمد مشروعيتها من الإرادة العامة للشعب، فإن مفهوم اللائكية المقرر سنة 1905 قد تغير من حيث المضمون بزحفه نحو اللا أدريّة Agnostecisme والإلحادية والمادية ما يجعلنا تسائل عن هو أكثر ديمقراطية المؤمن أم غير المؤمن المسلم والمسيحي واليهودي الممارس أم الملحد ؟ .

- انظر :

Entretien avec le Pr Philippe Portier. In le Monde du 13 et 14 Décembre 2009 p.8.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية لا يزال شعار أمة تحت حماية الله "One nation under god" ينشد في المدارس الأمريكية والبد البصني على القلب. كذلك تبدو المظاهر الدينية في خطاب تقلد المهام الإنسانية وغيرها. فضلاً عن أن العامل الديني ظاهراً المعالم في سياسة جميع الدول بشكل أو بآخر ولا أدل على ذلك من وجود أحزاب تضي على تسميتها الطابع الديني (المسيحي) أو أنها أساس الإقسام بين الشعب الواحد كما هو الحال في إيرلندا الشمالية (الحزب الديمقراطي الوحيد) مثل التوجه البروتستانتي والشين في الجمهوري مثل التوجه الكاثوليكي ومنع الزواج بين الطائفتين) وموقف إيطاليا من الفاتيكان.

كما أن ملكة بريطانيا هي رئيسة الكنيسة وأن الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية هي المذهب الرسمي لليونان، وأن الملك في السويد والدانمارك يجب أن يكونا من المذهب الإنجيلي، وملك أسبانيا يجب أن يكون من أتباع الكنيسة الكاثوليكية وهي المعتمدة في أمريكا الجنوبية كديانة للدولة وفرض التعليم الديني في إسبانيا 1996، وإعتراف جميع الدول بدولة الفاتيكان وإيلها الإحترام والتبجيل للبابا Pape ولنشاطاته وتصرّياته التي لا تخفي علاقتها بالسياسة بل والتدخل في توجيه الرأي العام والحكام معاً بما يتخدم رؤية دينية.

فقد لعبت الكنيسة دورها في تحرير 115 سجين سياسي في كوبا سنتي 2010 و 2011، كما لعبت دوراً دبلوماسياً وسياسياً في تحطيم المعسكر الشيوعي، ولها تمثيل دبلوماسي في 179 دولة وأغلبية المنظمات الدولية ولدى حوالي 80 دولة سفارات في الفاتيكان، وهي تعادي الإجهاض والموت الرحيم EUTHANASIE والزواج المثلي والاستنساخ وما بين الأصول والفروع وغيرها .

فإن كان الفصل بين الدين والدولة الهدف منه الإلحاد فهو غير موجود عند الشعوب المسيحية وغيرها وأما إن كانت الديمقراطية وصفة غربية يجب اعتمادها بشكل كامل أو اعتبار من لم يتبناها ليس ديمقراطياً فهذا شيء آخر. مع أن هذه الدول لا تمنع في لجوء إحدى الشركات الأمريكية المختصة في صناعة الأسلحة المستعملة في أفغانستان والعراق إلى نقش رموز دينية وآيات من التوراة والإنجيل ما يؤكد استعمال الدين لأغراض سياسية بإضفاء الطابع الصليبي للحرب على المسلمين لا سيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، وبحرم الزنا كإمتداد لحريمه دينياً .

وحتى إن سلمنا بوجود فصل بين الدولة والكنيسة فإن هذا الفصل متعدم في الإسلام، وإنما متكاملًا في إطار الفصل الوظيفي، فبعد النبي محمد (صلعم) نجد السلطة بيد الخليفة، أما المسائل الفقهية فمن اختصاص الفقهاء المقتنين ولم يوجد على الإطلاق خليفة يمثل القانون الإلهي.

فالحلفاء تم تعيينهم من طرف الأمة ومن ثم يحوز عزلهم بل إنهم (الحلفاء) طالبوا بذلك "اطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم" (أبو بكر) "من رأي متكم في إغوجاجا فليقومه" (عمر). أما وقد أصبحت وراثية في عهد الأمويين فقد أبعدت الأمة عن السلطة الزمنية بإعتبارها مصدرها، ولم يثبت تاريخيا بعد النبي محمد صلى الله عليه وسلم أن خليفة أو غيره من الحكام ادعى جمعه للسلطتين الزمنية والروحية باستثناء مؤسس الموحدين بن تومرت، أو تولى مهمة القضاء الذي كان يمارسه قضاة مستقلون وإن كانوا معينين من الحاكم، كما هو الحال في الدول الحديثة، وهو ما يثبت وجود فصل بين السياسة والدين من جهة والسياسة والقضاء من جهة أخرى قبل ظهور مبدأ الفصل بين السلطات عمليا بـ 12 قرنا، ثم إن الصراع في هذه البلاد هو بين أفراد المجتمع الإسلامي وليس بينهم والغرب، وأن اللاتكسية لا علاقة لها بالمجتمع المسلم.

ومن هنا نصل إلى أن الديانات التوحيدية تتفق مع بعضها في كونها ليست قضايا شخصية وإنما هي ظواهر اجتماعية وعمومية جماعية ولا يمكن وصفها بالفردية أو الشخصية نظرا لقيامها على ممارسات وطقوس ومذاهب جماعية مشتركة، وإن كانت تختلف فيما بينها في بعض الجزئيات كتعدد الزوجات المقيدة تقييدا صارما في الإسلام "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"<sup>1</sup>. والمحرم في القرن 11

1 القول بالعدل يعني صعوبة تحقيق ذلك عمليا.



وما تبعه من قبل رجال الدين اليهود والمسيحيين<sup>1</sup>. كما تختلف في نظرة وممارسة بعضها للديمقراطية كون هذه الأخيرة ترتكز أساسا على الحرية والمساواة والمواطنة، فالإسلام ينظر إلى الحرية على أنها مقدسة شرط عدم المساس بحرية الغير فردا أو جماعة. فقد قال عمر بن الخطاب "متى استبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" و "لا تكن عبدا لغيرك فقد خلقتك الله حرا" على أن لا تستعمل تلك الحرية لضرب مقومات المجتمع<sup>2</sup>. أما المساواة فهي مكرسة في الأحاديث النبوية "الناس سواسية كأسنان المشط" و "لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى"، وأخيرا فإن المواطنة يقصد بها المشاركة في تسيير الشؤون العمومية مباشرة أو بواسطة ممثلين توكل لهم مهمة تمثيل الشعب في ذلك.

ولئن كانت القاعدة أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وأن المجتمعات خاضعة لحنمية التغيير وتحدد وتغير المتطلبات، فإنه يتوجب، للتوفيق بين هذه وتلك، فتح باب الاجتهاد الحقيقي على مصراعيه أين يتولى الفقهاء والمختصون ذوي الباع الطويل خدمة المجتمع والبحث والبت في قضايا المعاصرة والمستقبلية بما يوفق بين مقتضيات احترام الدين ومتطلبات تطور المجتمع ويفتح الباب أمام حرية الرأي والاجتهاد في إطار تنافسي بين الأفكار والآراء بعيدا عن توجيه الحكام وخدمة مصالحهم.

وعليه فإن توافر العناصر الثلاث إلى جانب الفصل بين السلطات ورقابة فعلية عليها (الرقابة السياسية والدستورية أساسا) كفيل بإقامة نظام ديمقراطي

1 التوراة تقر تعدد الزوجات وقد طبقها الأنبياء إبراهيم وموسى ويعقوب وسليمان وداوود ولم تمنعها أو يحرمها الإنجيل والذي قام بتحريمها هو الراهب Rabin اشخيناز Ashkenaze في القرن 11 ثم كالفين Calvin في القرن 16 وإن كانت لا تزال ممارسة من طرف المormon Morman في أمريكا الشمالية.  
2 المعنية منها والمادية المستوحاة من الضمير والإرادة العامة الحرة للجميع أو المجموعة معينة.

سواء كان رئاسيا أو برلمانيا أو شبه رئاسي وإن وردت عليه بعض القيود الجزئية التي لا تغير من طبيعة نظام الحكم الذي يقوم على مبدأ سيادة الشعب.

ثالثا: قصور النظريات الخاصة بالأمة على احتواء كافة مكوناتها وأولوياتها:

عرف موضوع الأمة دراسات عديدة تمخض عنها ظهور عدة نظريات أهمها النظرية الألمانية والفرنسية والشيوعية<sup>1</sup> التي تنطلق من اعتبارات سياسية أو أيديولوجية تخدم مصالحها، ما يدفعنا إلى الجزم بأن الدعوة إلى الإقتصار على النظريات الغربية لإنشاء الأمة، والتي هي في الأساس سياسية (قضية الالتزام واللورين بين ألمانيا وفرنسا) أو أيديولوجية (الماركسية) يتجافى والواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي والفكري السائد في المجتمعات الأخرى.

وفي هذا الصدد يذهب رضا مالك وغيره<sup>2</sup>، إلى أن الوطنية أقوى من الإسلام في تشكيل الهوية الوطنية باعتبار أن الدين عام وشامل يتخطى الوطن، فضلا عن وجود غير مسلمين ببعض الدول، واعتماد الدين كعنصر حاسم في تكوين الأمة الوطنية أو الأمة ينفي عنهم هويتهم، وهو توجه يحد مصدره في النظرية الفرنسية التي يترجمها أرنيست رينان ERNEST Renan التي تأثر بها رضا مالك وغيره بسبب المحيط الثقافي الفرنسي الذي تكونوا فيه، فالدولة الأمة ينبغي أن تعرف وفق المعيار الإرادي "الممثل في إرادة العيش معا"، مع أنها هي التي تماشى أكثر، حسب رأيه، مع وضع الجزائر مستندا في ذلك بفرض جبهة التحرير الوطني لنظام ومفهوم وطني بإبعاد العناصر الأخرى كالأبوية والسلطوية والطرقية، وبذلك برز مجتمع من القنيت الإستعماري وتجمع حول سلطة مضادة تجهزت

1 بوالشعير (سميد): مرجع سابق ص 57 إلى 70.

2 Malek (R): tradition et Révolution. Le véritable enjeu. Alger, éd. Bouchene 1991 pp. 42 à 54.

-Rouajia (A): op. cit. pp. 66 à 82.



خلال السنة الرابعة من الثورة بهيكل وصلاحيات لحكومة حقيقية" ما يفيد أن الدولة الأمة لم تظهر بوادرها إلا في السنة الرابعة للثورة<sup>1</sup>. ولئن كان للإرادة دور في تشكيل الدولة بشكل حاسم في فرنسا إلا أنه يبقى عاملا ضعيفا في الجزائر على اعتبار أن عامل الدين كان ولا يزال العامل الأساسي في تشكيل الدولة الأمة وهوية الشعب الجزائري، إذ الثابت تاريخيا أن الدولة الجزائرية كانت موجودة قبل الأمير عبد القادر وقبل الأتراك بل وكانت قوة عظمى<sup>2</sup> وأن إستمراريتها لم تتوقف بعد مغادرة الأتراك حيث تمت مبايعة الأمير بعد أن تنازل له أبوه محي الدين. ومن ثمة فإن الإسلام هو العنصر الحاسم على الأقل، آنذاك<sup>3</sup>، الذي دفع الجزائريين إلى دعوة الأتراك لمساعدتهم على دحر الصليبيين، وأنه هو الذي جعلهم يتعاملون مع الأتراك فيما بعد دون الثورة ضدهم، وعلى أساسه بايعوا الأمير لإمارة الدولة لمواجهة الصليبيين بعد هزيمة الأتراك في المنطقة، وأخيرا هو الذي إعتمده رجال المقاومة بعد الأمير كعامل أساسي مميز لهم وضابط لوحدة الشعب وإنصهاره في أمة واحدة لمحاربة الإستعمار وإدراجه في بيان نوفمبر بإعتباره الإطار العام الذي تستمد منه الثورة مشروعيتها عملياتها الجهادية.

وضمن هذا التوجه يحاول علي يحيي عبد النور الجمع بين النظريتين وإن كان يغلب الجانب الإرادي بقوله "نحن شعب واحد، والهوية الوطنية هي نتاج إرادة الجزائريين للعيش معا واقتسام الحياة المشتركة" مضيفا إلى أنه بإعتماد تامازيغت أقر

1 Malek (R): guerre de libération op. cit pp 58 et 262.

2 ذهب الأستاذ مولود قاسم نابت بلقاسم في مقال له إلى أن جورج واشنطن طلب من ملكة روسيا كاترين الثانية الانضمام إلى التحالف الأمريكي الأوربي ضد الجزائر وذلك سنة 1774، وأن الجزائر واجهت حربا معلنة ضدها من ثماني دول أوربية والولايات المتحدة الأمريكية . . .

-El Moudjahid du 8/6/1985.

-Agérou (C. R): l'Algérie des Français éd. Seuil Paris 1993 pp. 184 et s.

3 يستدل على ذلك الكاتب Galissot بقوله أن الأمير كان في خطبه يركز على الأخوة والتلاحم وأن لا فرق بين أحد إلا بالتقوى إقتداء بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

-Galissot (R): Algérie et Nation éd. Arcantère Paris T1. 1987 p. 135.

المخرج المساري للتاريخ على اعتبار أن الهوية الوطنية هي مشكل ماض وحاضر ومستقبل<sup>1</sup>.

وعلى خلاف ذلك يذهب ميصالي الحاج إلى أن الجزائر هي أمة عربية مسلمة منذ القرن السابع الميلادي، وهو ما أكدته المكتب السياسي للحركة من أجل انتصار الحريات والديمقراطية.

وما من شك في أن الوطنية بداية القرن العشرين واللغة العربية قد كان لهما أيضا دور في تعزيز الوحدة الوطنية لكن ذلك لا يعني بأنهما المحددان الرئيسيان نظرا لكون المجتمع الجزائري، آنذاك، قائما على القبلية والجهوية اللتان لا تزال آثارهما بادية وأن اللغة العربية إذا كانت مصدر إقتخار وإعتزاز الجميع كونها لغة القرآن إلا أن ذلك لا ينفي وجود لغات أو لهجات أخرى متجذرة وتمسك بها في مناطق عدة من الوطن. وقد حاول الإستعمار، دون جدوى، محاربة الدين الإسلامي واللغة العربية بإعتبارهما العاملين المميزين للشعب الجزائري عن الشعب الفرنسي والمعرقلان بالتالي للإندماج والذوبان في الأمة الفرنسية، وتبدى ذلك في رفض الإحتلال وتمسك الشعب الجزائري بالعاملين السابقين وغيرهما من العوامل وبموجبها وعلى أساسها خاض مقاومته ضد الإستعمار إلى أن دحره وإستعاد إستقلاله وحرته وإعادة بعث دولته.

وبعد الإستقلال حاولت السلطة ولو بشكل متأخر (1976) تدارك النقص في مجال تعزيز الروابط بين أفراد الشعب بتقديم مفهوم للأمة في الميثاق الوطني يعتمد

1 يذهب الحقوقي علي يحيى عبد النور إلى أن الإستعمار الفرنسي قد استعمل العامل الإثني للسيطرة على الحياة السياسية لمنع الثقافة الأمازيغية والعربية بإعتبارهما عنصران أساسيان للقضية الوطنية، وقد همشتا كونهما لغات لا تسير العصرية، وبعد الإستقلال منحت الأولوية للعربية وأبعدت الأمازيغية، وعليه يجب التفكير في الهوية الوطنية بعمق معترفا بأن إقرار الأمازيغية دستوريا هو المخرج المساري للتاريخ.



أساسا على العوامل الإرادية التي تميزت بها النظرية الفرنسية<sup>1</sup>. إلى جانب عناصر الدين واللغات<sup>2</sup> وغيرها من العوامل الموضوعية والمعنوية التي تصلح هي الأخرى لأن تكون عامل تشكيل الأمة وتساهم في إنصهار أفرادها وإنسجام علاقاتهم مع بعضهم ومع دولتهم وتشكل عمادها. وعليه فإن الدعوة إلى فصل الدين عن السياسة لضمان قيام الدولة الأمة أو النظام الديمقراطي فيها مبالغة حتى لا نقول مغالطة ولا تماشى والواقع لكونها تعتمد على العامل الإرادي الذي أسست عليه النظرية الفرنسية للأمة التي تأثر بها عديد مثقفينا وتنفي أو تقلل من أهمية العوامل الأخرى الموضوعية التي تقوم عليها الأمة وفقا للنظرية الألمانية برزغامة فيخت Fichte وغيرها<sup>3</sup>.

وفي هذا المجال نجد الدعوة لعدم الإقتصار على النظريتين لقيامهما على دوافع وأهداف سياسية محضة تمثل - أساسا - في تأكيد تبعية منطقتي الألمان والفرنسيين لإحدى الدول (ألمانيا وفرنسا) دون الأخرى بالإستناد على اللغة والعرق (النظرية الألمانية)، أو الرغبة والإرادة المشتركة للأفراد في العيش معا داخل حدود معينة (النظرية الفرنسية)، فالأمة تشكل القيمة الأساسية التي تحدد حولها القيم الأخرى للمجتمع الجزائري<sup>4</sup>، أوانها عامل اندماج أو إعادة اندماج وهوية وشخصية، فهي تساهم في إنشاء مجتمع مترابط بأحاسيس المتمثلة أساسا في

1 انظر: بوالشعير (سعيد) المرجع السابق ص 65.

قام بتحرير الجزء المتعلق بالموضوع رضا مالك ومصطفى الأشرف وهما من أنصار النظرية الفرنسية والمطالبين بإعتماد الديمقراطية والعصرية.

2 تدارك المؤسس الدستوري النقص الملاحظ في مجال الإعتراف بلغة تامزيغت كلغة وطنية بمختلف مكوناتها وذلك بموجب التعديل الدستوري عن طريق البرلمان بتاريخ 2001/4/10.

انظر: بوالشعير (سعيد): تعديل الدستور بواسطة البرلمان المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية العدد 1 2012 ص 17 و 18.

3 انظر: بوالشعير (سعيد) القانون الدستوري ... المرجع السابق ص 65 وبعدها.

4 Luca (J) et Vatin (J.C op. cit p. 289.

الثقة والهوية، ذلك أن الإحساس الوطني يهدف إلى توحيد الذات للأفراد فيما بينهم وبين غيرهم والمجموعة الوطنية باعتبارها كل موحد متكامل<sup>1</sup> مترابط لا ينقسم. وفي هذا الإطار فإن من عناصر قيام الأمة الحداثة من جهة واسترجاع قيم المجتمع العميقة المادية (أرض ووسائل إنتاج) والمعنوية التي تشكل روح الشعب كالدين واللغة والمصير المشترك. ومن ثمة يجب الاعتماد على كل ما من شأنه أن يساهم في تشكيل الأمة من عناصر (مادية ومعنوية) إرادية وموضوعية أو هما معا أو بعضا منهما، وأن يكون ذلك وفق منهج تربوي مستمر متناسق بعيدا عن إثارة التفرقات والاختلاف تشرف عليه الدولة بمعية المجتمع المدني المتطور بما يوفي بالغرض المطلوب المتمثل في تعزيز وتأسيس عرى الروابط المادية والمعنوية بين أفراد الشعب بما يضمن تشكيل دولة أمة، وهي مهمة ليست بالسهلة على الدول المتخلفة نظرا للتحديات التي تواجهها بفعل العولمة والثورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمعلوماتية وعلوم الأحياء.

#### الفقرة الثالثة

وجوب تدخل السلطة لتصحيح موقفها حيال المجتمع المدني وعناصر الهوية الوطنية  
تدعيم تلاحم الشعب لصالح قوة وفعالية الدولة

لئن كانت السلطة قد عملت على تقويض العلاقات الاجتماعية التقليدية القائمة المنظمة خوفا من أن تبلور وتشكل مجتمعا مدنيا مضادا لها، فمن أوجب واجباتها أن تسارع لتدارك تصحيح موقفها من المجتمع المدني إذا أريد للدولة أن تكون دولة أمة عصرية في آن واحد وتتجنب تكرار ما حدث سابقا من ظهور حركات احتجاجية متطرفة أثرت سلبا على مصداقية الدولة وعلى نسيج المجتمع وعلاقته بالسلطة والدولة ورموزها.

1 منقول عن Leca et Vatin المرجع السابق ص 290 إلى 295.

قد تظهر بوادر جهوية لكنها تزول أو تخمد أمام عامل الدين وهو ما نلاحظه في بعض مناطق الوطن.



فلقد أثبتت التجربة أن اللجوء إلى النظام الصارم والمركز والقييد على الحريات من خلال الحزب الواحد قبل 1989 أو التعددية في إطار الواحدة الحزبية بعد ذلك وسيطرة أجهزة على دفة الحكم لن يجدي نفعا، فقد أصبحت الانتخابات عبارة عن تركيبات لمرشحين مفروضين على الناخب، بل وأصبحت الانتخابات يطفئ عليها الطابع الإداري بدل السياسي<sup>1</sup> تج عنه عزوف الناخبين بسبب عدم مسايرة القائمين على السلطة لمتطلبات العصر من إشراك المواطنين في إختيار ومراقبة ممثليهم بكل حرية، وتوزيع الثروة المتوفرة بطريقة عادلة بين أفراد المجتمع دون رهن مستقبل وحقوق الأجيال القادمة (استخراج الخيرات الصحراوية خارج الحاجة الضرورية) بما يضمن التجانس والتلاحم والتضامن والتكافل الاجتماعي و بروز طبقة متوسطة قوية تضمن التخفيف من ضغط الطبقة الضعيفة من جهة ومن الآثار السلبية للقرارات السياسية ذات الطابع الإقتصادي المتخذة من طرف السلطة من جهة أخرى، ذلك أن الطبقة الوسطى تعتبر العمود الفقري للدولة وصمام الأمان والإستقرار لها إذ بقوتها تستقر الدولة وتنمو وتتطور، وأن ضعفها سيؤدي إلى تزايد عدد أفراد الطبقة الفقيرة وإحتكار الثروة من قبل فئة مهيمنة وما يستتبع ذلك من ترصد كل طرف بالآخر أحدهما يلجأ إلى كل الأساليب

1 يقول العميد (Général) رحال (بجي) في كتابه:

Histoire du Pouvoir : un Général témoigne éd. Casbah Alger 1997.

"Les experts du coin se chargent alors de l'opération. Devant les représentants de la Wilaya et de la Commune, le vote se déroule librement et normalement. A la clôture du scrutin, les urnes scellées publiquement et placées dans une Land Rover soigneusement et hermétiquement bâchée... et dans laquelle, et comme de juste, se trouvaient d'autres urnes préalablement accommodées, qui, elles, allaient être remises à la commission électorale".

لكن العميد نسي أن سبق ذلك بالقول أن بعد الساعة الرابعة تعطى التعليمات لرؤساء المراكز والمكاتب ملء الصناديق بأصوات الفائزين لصالح المعينين مسبقا والنتيجة هي أن الفائزين معروفين مسبقا، رغم أن قائمة المترشحين واحدة تضم مناضلين من الحزب بموافقة الأجهزة الأمنية، هذا إذا كان الأمر يتعلق بتعدد المترشحين، أما إذا كان الأمر يتعلق بالرئاسة، فالأمر مفصول منذ البداية في المترشح ونسبة الفوز التي يجب الحصول عليها والتي لا ينبغي أن تقل عن 90% وكذلك الحال في الإستفتاءات.

والوسائل للحفاظ على إميازاته الربعية والثاني يترتب بالأول للإطاحة به كذلك بمختلف الوسائل لاسيما العنيفة منها، فتتعدى نتيجة ذلك الثقة في الآخر التي هي جوهر وأساس العيش في الجماعة وقيام الدولة الأمة ويغدو الوطن مفتوحاً على جميع الاحتمالات المضرة لدى كل من يترتب شراً به، بل حتى المواطنين بإبعادهم عن المشاركة في السلطة تجدهم ينظرون إلى ممارسي السلطة على أنهم يعملون للحفاظ على مصالحهم الخاصة وضمان إستمراريتها ما حول تلك النظرة إلى موقف معارض وحتى معادي لكل ما يرمز للسلطة على رأسها القيادات العسكرية والسياسية والإدارية المركزية والمحلية، لا سيما بعد أن بدأت تظهر ملامح الثراء الفاحش على تلك القيادات. واستمر الوضع على حاله بل إزداد ثقافاً ما نتج عنه أن الجزائري أصبح يعيش حالة عصيان مع وطنه على حد تعبير المؤرخ محمد حربي، هذا العصيان الذي لا يحمل لونا سياسياً أو يقر بإتيمانه لهيكل تنظيمي يعتقد من مهمة السلطة في الإحاطة به والتعامل معه أو محاورته والإستجابة لمطالبه وهو ما يدفعها إلى لعب دور رجل المطافئ لإخماد ذلك النوع من العصيان عن طريق الحوار المباشر مع مواطنين غير مهيكليين أو مع تنظيمات غير شرعية<sup>1</sup> مما يسمح بظهور قوى معارضة للسلطة غير منظمة أو مهيكلة، كل ذلك بسبب تعنتها ورفضها فتح المجال أمام المواطنين لتنظيم أنفسهم في أطر قانونية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة وهو ما تنبّهت له اللجنة الوطنية للخبراء حيث طالبت بوجوب إستعادة المجتمع للدولة من خلال إعتماد اللامركزية في مجالي الصلاحيات والوسائل وإبتعاد الدولة عن إنتاج الثروات، فضلاً عن تنظيم واضح للسلطات وعلاقاتها ببعضها وضمان الحريات الأساسية والمساواة في الحقوق والواجبات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وهو ما سيضمن تجدير وترسيخ الديمقراطية

1 المثل على ذلك لجوء المواطنين لتطوع الطرق وإحراق المرافق العمومية احتجاجاً على تصرفات السلطة - فرضاً أو رفضاً - وقضية تنظيم العروش في القبائل الذي فرض نفسه على الدولة وتحاورت بل وتفاوضت معه دون أن يكون تنظيماً شرعياً، والإحتجاجات العمالية خارج التنظيم النقابي الرسمي.





ويصقل سلوك المواطن ومواقفه تجاه الدولة وغيرها<sup>1</sup>. وهو المطلب الذي لم تعره السلطة إهتماما سواء لدى تعديل الدستور أو قانون الأحزاب السياسية أو قانون الانتخابات بل وحتى قانوني البلدية والولاية.

وإلى أن تتحقق بعض تلك المطالب فإن الفجوة تزداد عمقا بين السلطة والمواطن وما ينجم عن ذلك من وجوب اللجوء إلى القوة القسرية والتقييد على الحريات والحقوق لضمان إستمرارية نظام السلطة، وفي مقابل ذلك فإن إنعدام وسائل التعبير الحرة وحرية الرأي تولد العنف والمعارضة بذات الأسلوب والترصد بالسلطة للإقتضاض عليها والإطاحة بها وتصفية حساباتها معها بالطريقة المتبناة من طرف السلطة وهو ما لا يخدم الديمقراطية بإعتبارها أداة سلمية وحضارية لتسيير شؤون المجتمع.

ولئن كان المسؤولون في الدولة والحزب وعلى رأسهم رئيس الدولة ما فتؤا يرددون تمسكهم بمبدأ القيادة الجماعية<sup>2</sup> الذي يجد مصدره أصلا في نظام الحكم

1 تقرير اللجنة الوطنية للخبراء 2005 المقدم سنة 1993 المنشأة سنة 1992 ص 66.

2 إن مراجعة خطاب الرئيس هواري بومدين تؤكد تمسكه بالمبدأ فظرا، غير أن الواقع كذب ذلك فقد إستحوذ على السلطة سبعة أعضاء مجلس الثورة وحول الحكم فيما بعد إلى حكم شخصي يفرض قناعاته (الثورات الثلاث) دون مراعاة للواقع والثقافة السلوكية السائدة في المجتمع المتخلف الخارج من حكم إستعماري.

Abbas (F): op. cit. pp. 13 et 14 et Benmansour (I.):

*Les Points noirs du Boumedienisme*. El Watan du 30/12/2007. P. 23.

فباستثناء الجانب التعليمي، وليس الثقافي الشامل، الذي عرف تقدما وتحسنا وتعميما، وهو من واجبات السلطة، وإن كان موجها بما يخدم النظام الإشتراكي، فإن النشاطات الأخرى لم تعرف تقدما ملموسا، بل يمكن القول أن السياسات التي إعتمدت أو فرضت قد فشلت في جوانبها المختلفة. فالثورة الزراعية حولت الفلاحين إلى موظفين يقاضون مساعدات وفوائد دون إنتاج، وكذلك الحال بالنسبة للثورة الصناعية التي إعتمدت على الصناعة الصنعية. وأثبت الواقع فشلها، ولا تزال الدولة تعاني من صعوبة تنشيط هذين القطاعين رغم الأموال الباهضة التي أنفقت عليها إلى غاية كتابة هذه السطور من أجل إعادة هيكلتها أو تطهيرها أو تخصيصها. ومع ذلك فإنها لا تزال تعاني ولا يزال الشعب يدفع ثمن ذلك من خلال الضرائب المفروضة عليه لمواجهة سوء تسييرها طيلة الفترة السابقة. وهو ما تؤكد الإحصائيات الرسمية المقدمة من الجهات المختصة بشأن نمو القطاعين الصناعي والفلاحي في الجزائر.

سددت الجزائر من 1985 إلى 2005 ما قيمته 117,9 مليار دولار منها 84 كعويض للدين الأصلي و 34 مليار دولار خدمه للدين، كل ذلك من الموارد البترولية لسد عجز القطاعين الفلاحي والصناعي.

الإسلامي، والذي أقر من قبل قادة الثورة منذ مؤتمر الصومام، حتى أن البعض من الفقهاء استندوا في تكييفهم للنظام السياسي الجزائري على ذلك المبدأ بل واقتنعوا بأنه نظام يسير نحو العودة إلى الحكم الإسلامي<sup>1</sup>، حيث يرد الأستاذ Cubertafond إتهاج أسلوب الجماعة التسلسلية المتمثلة في وجود شخص على رأس كل مؤسسة منتخبة يقوم بالدور الأساسي في القيادة معتمدا على المجموعة المنتخبة لإضفاء صفة المشروعية على تصرفاته ويؤكد عدم إنفراده بالسلطة عن طريق إستشارتها<sup>2</sup>، فإن الحقيقة التي لا ينبغي تجاهلها هو أن هذا الرأي مقبول كونه يتماشى مع الخطاب السياسي<sup>3</sup>، إلا أنه لا يترجم الممارسة العملية للحكم رغم إعتقاد الميثاق الوطني إيديولوجية تتوافق مع مختلف التيارات المعتدلة، بحيث يستطيع كل تيار أن يجد ضالته وحججه فيه<sup>4</sup> دون أن يمكن - عمليا - من

1 لقد إعتنق مبدأ القيادة الجماعية منذ إعتقاد مؤتمر الصومام في 20 أوت 1956 وأكدته المادة 19 من قوانين الحزب الصادرة في ديسمبر 1959 بطرابلس.  
انظر: د. العقاد (صالح): السياسة والجمع في المغرب العربي. معهد البحوث والدراسات العربية 1971 ص 17 و 49.

Lecca (J) et Vatin (J. C): op. cit. p. 48.

Vandeveldt (H): Quelques signes d'un glissement de notions de peuples et citoyens à celle D'umma et muminin en Algérie depuis l'indépendance R.A.S.J.E.P. op.cit pp 137 et S.

2 في البلدية مجلس شعبي منتخب ورئيس وفي الولاية مجلس شعبي منتخب إلى جانب ممثل الإدارة (الوالي المعين صاحب السلطة)، وفي القمة مجلس الوزراء ورئيس له هو رئيس الجمهورية.

لأن هذا الرأي مقبول إذا كان الغرض من وراء ذلك تبرير ممارسة السلطة وعدم توزيعها، إلا أنه لا يتماشى مع القيادة الجماعية التي إعتنقها الثورة والتي لم يكن المقصود بها القيادة الجماعية الشكلية وإقتصار ممارستها على شخص معين. ذلك أن القانون يعتبر أولئك الأشخاص باستثناء رئيس الجمهورية، منفذين فقط.

3 هؤلاء الكاب وغيرهم يوجهون إنتقادا للنظام على أنه لا يسير الخطاب السياسي وهم في هذه الحالة يسرون معه ويؤيدونه. وما من شك في أن هؤلاء وغيرهم متخوفون من التيار الإسلامي أكثر من كونهم يمدحون النظام.

4 انظر في ذلك خطاب الرئيس بومدين أمام الملتقى الوطني حول تطوير الفلاحة في 9 أفريل 1976. إن مفهوم الملكية الإستغلالية وغير الإستغلالية ووحدة القيادة وتسلسل الهيئات والديمقراطية تبرهن على ذلك، فالملكية الإستغلالية غير معترف بها، إلا أنه بموجب قانون الإستثمار الخاص يمكن للشخص أن تكون لديه شركة أو مؤسسة يبلغ رأسمالها ثلاثة ملايين سنتيم، كما أن الإقرار بأن المجالس الشعبية يتم فيها التعبير عن الإرادة الشعبية من جهة، وتركيز ممارسة السلطة في يد المؤسسة التنفيذية يجعل هذه المجالس غير قادرة على أداء دورها بطريقة فعالة من جهة ثانية.



مشاركة الفئة الحاكمة في السلطة تحت مبررات واهية على رأسها المشروعية الثورية، ويتجلى ذلك خصوصا في إحتكار السلطة المركزية من طرف الرئيس الذي بعد أن دجر الشعب من القيود المفروضة عليه في مجال الحريات وسكوته عن التجاوزات في مختلف المجالات وظهور بوادر الإثراء غير المشروع لدى مساعديه ومن والاهم، حاول إخفاء ذلك عن طريق فتح نقاش مؤطر كمتنفس للشعب حول الميثاق الوطني للحد من الأزمة.

فإذا كانت شعبيته قد تحسنت بعد تأميم المحروقات والمناجم إلا أنها إهتزت بشكل كبير بسبب سياسة الفرض والإستبداد الذي طبع نظام الحكم ما أجبره على البحث عن طريقة تضمن له مرحليا - ولو بصفة مؤقتة - إسترداد تلك الثقة إلى حين تكريس نظامه دستوريا فإتهدى إلى طرح وثيقة للمناقشة سميت بالميثاق الوطني تهيئة لإعداد الدستور أين تحول إلى حاكم مطلق يرفض المصارحة والنقد لكل ما لا يتماشى وهووا<sup>1</sup>. وبدلا من إنشاء نظام دولة حدث العكس فأنشئت دولة النظام، إذ الأولى هي سلطة إنجاب والثانية سلطة العقم، الأولى تعمل على تعدد المؤهلين للإستخلاف والثانية تقضي على المنافسة وكل مبادرة للظهور بمظهر المؤهل للإستخلاف الديمقراطي.

وتأكد ذلك أثناء إعداد الدستور، ففي المشروع المعد في 1975 جاء فيه أن المدة الرئاسية 6 سنوات تجدد مرتين، لكن الرئيس عدلها في النص الأخير وأطلقها رافضا وجود نائب رئيس منتخب إلى أن جاء الشاذلي بن جديد فعدل النص تحت الضغط وأقر إمكانية تعيين الرئيس لنائب له (غير منتخب) يساعده ويعينه في مهامه وهو ما لم يجسد واقعيا.

كما كان الرئيس بومدين يعمل بناء على تقارير رسمية وغير رسمية لمعرفة تصرفات غيره مما أهله لفرض نفسه على الجميع، إلا أن ذلك لم يثنه عن مصارحة

1 الميلي (محمد) جريدة البلاد يومي 2 و 3 مارس 2008. ص ص 10 و 11 (وزير سابق).

رفيقه الشاذلي بن جديد بشأن ضرورة إجراء إصلاحات على مستوى الخيارات الكبرى للبلاد، فقد كان مدركا للأخطاء التي وقعت لدى تطبيق الإصلاح الزراعي والتصنيع، وكان عازما على القيام بمراجعة جذرية في مجالي التنمية والعدالة الاجتماعية<sup>1</sup> مما يفيد بأنه لم يفكر في الإصلاحات السياسية التي تمس نظام الحكم الذي إختاره وسيلة للتحكم في السلطة بواسطة الجيش عمليا والحزب ظاهريا وهو ما نسميه بحكم الثلاثية Troika العمودية على رأسها رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب وزير الدفاع.

### المبحث الثاني

#### أولوية الحزب وقيادته للدولة نظريا وتركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية

بالرجوع إلى النصوص نجد ما تمنح أولوية للحزب على الدولة، إلا أن السلطة كانت ممارسة من قبل غيره ثم مع مجموعة فقط تنتمي إلى قيادته، على رأسها رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب مجسد وحدة السلطة والقيادة، استطاعت أن تحافظ عليها بواسطة المؤسسات المختلفة التي أنشأتها وكيفت سيرها باستمرار مع متطلبات العصر وهو ما مكّنها من فرض قبول الشعب لها باعتبارها مرحلة جديدة تعتمد الأسلوب الاستشاري سواء على مستوى الحزب أو الدولة فأضفى بذلك صفة المشروعية النسبية على النظام، رغم أن هذه المؤسسات، باستثناء المؤسسة التنفيذية المبادر والمستفيد، لا تمارس وظيفتها إلا بقيادة المؤسسة التنفيذية لتبعيتها لرئيس الدولة (القضاء، الدفاع، المجلس الأعلى للأمن، مجلس المحاسبة، الحزب، إلخ...) أو لكونها مقيدة في الإختصاص واتخاذ القرار، كما هو الحال بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني بعد إنشائه، فيظهر بذلك بمظهر الممارس للسلطة السامية والموجه والمراقب لمختلف المؤسسات والأجهزة، وهو إتجاه يتنافى مع وحدة

1 حوار مع الشاذلي بن جديد . الخبر 2007/12/30.



السلطة وتعدد الوظائف والقيادة الجماعية من جهة ويتعارض مع دوره كحكم لعدم توافر توازن من حيث المكانة والإختصاص بين الجهات التي يتولى فيها ممارسة تلك الوظيفة، فلا نجد الحكومة في غيابها تستطيع التأثير على المؤسسة المكلفة بالتشريع أو تحملها ولا تستطيع هذه الأخيرة أن تؤثر على الحكومة بسحب الثقة منها لإرتباط أشخاصها بالرئيس الذي يحدد مهامهم ويوجههم وإن كانوا هم الآخرين يستعملون إسمه، بإعتباره رئيسهم، للتأثير على المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>.

ويتبدى تركيز السلطة في يده، إلى جانب ما سبق ذكره، في منع أية جهة، وحتى رئيس الدولة غير المنتخب (حالة الشغور)، من تولي وممارسة بعض سلطات رئيس الجمهورية، فلو حاولت مجموعة معينة القيام بذلك، فإن الجهة الأخرى يمكنها أن تعارض ذلك التصرف، وهذا معناه ربط سير النظام الدستوري بشخص رئيس الجمهورية، مما يؤكد رغبة واضع الدستور في التراجع عن مبدأ القيادة الجماعية الذي إعتد من قبل الثورة ولم يمارس فعليا إلا أثناء الثورة خلال مراحل، ولا يمكن تبرير ذلك إلا بتجنب ظهور الإشتقاق والجهوية، وعندها لا

1 إن وظيفة الحكم غير واردة في النصوص الدستورية، إلا أن الفقه الفرنسي إستأها من التشريع العادي، لكنه لم يكن يقصد من وراء ذلك الحكم الذي لا يتدخل إلا لحل الخلافات بل إنه ذلك الحكم الرئيس الذي لا يتصف بالحياد وإنما بالتدخل الإيجابي وهو في ذلك يمارس سلطته المحددة في الدستور للحفاظ على السير العادي للمؤسسات واستمرارية الدولة فهو :

أ- مستقل عن الحكومة والبرلمان لإنتخابه من قبل الشعب مباشرة وهو مستقل عن الحزب لأنه أوسع تمثيلا فكأنه الملك في الأنظمة البرلمانية الذي يرفع على الإئتفاء لحزب معين.

ب- يلجأ إلى الإستثناء أو الإنتخابات التشريعية المسبقة عند حدوث خلاف بين الحكومة والبرلمان وتمكين الشعب من ممارسة السيادة الوطنية وإجبار الغير على التقيد برأي الشعب.

ج- كما له أن يلجأ إلى الشعب كلما رأى ذلك ضروريا سواء في مجال تعديل الدستور وفق الفصل السادس من الدستور (1976) أو طرح قضايا أخرى (المادة 14/111).

انظر فيما يخص النظام الفرنسي :

-Lavroff (D) : le Système politique français Dalloz Paris 1975 pp. 383 à 391.

Page 193

مكتبة المطالعة العمومية  
الشهيد عثمانية علي  
Bibliothèque

تمارس إلا عند الأزمات، مثلما حدث أثناء مرض ثم وفاة الرئيس بومدين<sup>1</sup>، وبالتالي الأخذ بنظام وحدة السلطة المرتبطة ممارستها برئيس الجمهورية<sup>2</sup>، وتقرير تبعية مختلف المؤسسات والأجهزة له يعتمد عليها أو على بعضها لكنه لا يحسب معها أو يكون سجين إحداها. فهو المؤسسة الوحيدة المستقلة داخل الدولة والمسيرة لغيرها والسامية عليها.

والذي يجب التأكيد عليه هو أن تركيز ممارسة السلطة في يد جهة معينة، إذا كانت ضرورة فرضتها الظروف التي كانت سائدة بعد الإستقلال<sup>3</sup>، إلا أنها لم

1 انظر:

-Leca (J) et Vatin (J. C): le Système politique algérien 76-78 in A.A.N. éd C.N.R.S. 1977 p. 39.

2 إن وحدة السلطة يعتبرها غموض لدى قراءتنا للدستور، فإذا كانت السلطة واحدة يملكها الشعب صاحب السيادة، وأن الدستور يستعمل لإصطلاح الوظيفة السياسية والتنفيذية والتشريعية والقضائية والتأسيسية في عناوين الفصول الأربعة من الباب الثاني (السلطة وتنظيمها)، إلا أننا لدى قراءة الفصل المتعلق بالوظيفة التنفيذية لا نجد مصطلح الوظيفة مستملا إلا مرتين (مادة 104 والمادة 114)، في حين أن مصطلح السلطة في نفس الفصل يستعمل خمس مرات (مواد 106 و 111 و 110/111 و 116 و 123). ولنا هنا أن تسامح عما هو الفارق بين الوظيفة والسلطة، وإن كان يبدو واضحا بأن الوظيفة التنفيذية يقودها رئيس الجمهورية ويمارسها مساعده، وهذا ما يفهم من المادتين 104 و 114 اللتان تحدثان عن الوظيفة وتقصد بها أعضاء الحكومة المنفذين لسياسة الرئيس. أما السلطة فشئ آخر إنها مصطلح لم يقرن إلا باسمه، ومعنى آخر أنه لا يمارسها غيره، فهو صاحبها لأنه منتخب ولذلك يمارس السلطة التنظيمية، وهذا يعني أن السلطة مجمعة في يده بحيث أن تقرير ممارستها من قبل الشعب صاحبها ومالكها مرتبط بقبوله لذلك. وأما السلطة التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني فهي من الضعف بحيث لا تؤثر على مركزه على الإطلاق لإعدام وسائل للتأثير عليه. ولذلك نجد يشرع ويوقف العمل بالدستور ويحميه إلى أن يصل إلى ممارسة سلطة التنظيم.

3 يرى الكاتب Rny سبب مركزية السلطة في الدول النامية يعود إلى النظام الموروث عن الحكم الإستعماري المطلق ومحاولة تحقيق وتدعيم الوحدة الوطنية لكثرة الإلتصاقات داخل المجتمع والإقتناع أن التطور والتقدم وتحقيق الرفاهية لا يتم إلا عن طريق التخطيط المركزي للإقتصاد وغيره.

-Roy (M.P) : op. cit. pp. 292-293.



تعد متماشية مع العصر خاصة بعد أن ثبت إستقرار النظام وظهور مؤسسات دستورية قادرة على أداء الوظيفة المسندة لها.

إن تركيز ممارسة السلطة من شأنه أن يؤثر سلبا على حسن سير مختلف المؤسسات، إذ عليها أن ترجع إلى الرئيس أو الأجهزة المساعدة له على مستوى الرئاسة، لطلب الإذن بالبدء في العمل أو إتخاذ قرار أو الإستفسار حول موضوع معين<sup>1</sup>، وهذا من شأنه أن يقلل من روح المبادرة لديها، فتقل فعاليتها أو تمكن بعض أعضاء المؤسسة التنفيذية نتيجة إبتنائهم إلى تلك المؤسسة إلى إستعمالها للتأثير على غيرها بتفسير قول رئيسها الذي تصعب معارضة<sup>2</sup>. كما أن تركيز ممارسة السلطة في يد رئيس الجمهورية يتناقض مع ما أورده الميثاق الوطني من أن المجالس الشعبية أجهزة رئيسية لسلطة الدولة تتجسد فيها إرادة الشعب، وهذه المجالس الشعبية تشكل هيئات توجيه وتقرير ومراقبة<sup>3</sup>، ويتعارض مع نص المادة الخامسة من الدستور التي تقرر بأن السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الإستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين، ذلك أننا لا نجد له ميدانا للتطبيق إلا بموافقة رئيس الجمهورية، الذي له الحق فقط أن يلجأ إلى إستفتاء الشعب، فيكون بذلك صاحب السلطة يشرك الشعب فيها كلما رأى ذلك مناسبا بإستثناء حالة إنتخابه وإن كان مفروض عليه من حيث الترشيح وله دور في توجيهه<sup>4</sup> بصفة مباشرة أو عن طريق الحزب والأجهزة الفاعلة المتخصصة.

1 نحن نقصد بذلك الأعمال الهامة التي لم يحدد تاريخ الشروع فيها أو إنجازها أو إيقافها أثناء إجتماع مجلس الوزراء.

2 كل التصريحات تعتمد على الرئيس والقيادة السياسية والمقصود بالآخيرة غالبا هو الرئيس أيضا.

3 إن هذا لا نجد ما يبرره إلا إذا إعتبرنا رئيس الجمهورية غير مقصود وبالتالي المؤسسة التي يرأسها وهو أمر يتجافى والمنطوق.

4 يتم ذلك بواسطة وسائل الإعلام المختلفة وإقتراحه من قبل الحزب ودور الأجهزة الأخرى الفاعلة، وهذه الطريقة المستعملة في جميع الدول مع إختلاف نسبي في وحدة وشدة وفعالية التوجيه لإختلاف الطرق والأساليب والممارسات.

كما أنه هو المشارك أو الموافق على ممارسة الهيئة التشريعية لوظيفتها التشريعية. فالنصوص أيضا تقضي بأنه هو الممارس للسلطة السامية في الدولة وحامي الدستور، بل وله أن يوقف العمل به وتولي جميع السلطات بما فيها سلطة التشريع التي أقرت للمؤسسة التشريعية وفقا للمادة 126 من الدستور.

وحتى لو اعتبرنا نص المادة 126 بمثابة قيد على السلطة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، فإن هناك وسائل، كما سنرى، تمكنه من التأثير على ممارس هذه السلطة مما يفرغها من محتواها وتحول إلى سلطة تابعة، فتتحقق أوليته وسموه في الدولة بما يملكه من وسائل، فضلا عن كونه هو رئيس كل المؤسسات الحزبية المركزية (المؤتمر، اللجنة المركزية، المكتب السياسي وجهاز الأمانة الدائمة للجنة المركزية)، هذا الحزب الذي هو القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه من أجل تجسيم أهداف الثورة الاشتراكية<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث

#### الحزب مؤسس نظام الحكم وقائد المجتمع بعد الإستقلال نظريا

لقد كانت المهمة الأساسية لجهة التحرير الوطني<sup>2</sup> أثناء الثورة ضد الإستعمار تنحصر في تحرير البلاد وإستعادة الشعب الجزائري لشخصيته، فلم تفر إهتماما كبيرا خلال تلك المرحلة لرسم سياسة وإيديولوجية واضحة للبلاد بعد الإستقلال. ولعل من الأسباب التي جعلت قادة الثورة يتحفظون في ذلك هي عدم وضوح الرؤيا الكاملة لديهم عن النظام الذي ستعتمقه الجزائر، فرغم الإتفاق على

1 انظر الميثاق الوطني ص 29 و 33 و 35 و 49 و 77 و 78 - انظر الميثاق المؤرخ 1986 ص 86.

2 جاء في بيان فاتح نوفمبر 1954 "و... ونظن بأن هذه أسباب كافية لجعل حركتنا الجديدة تظهر تحت إسم: جبهة التحرير الوطني". انظر: النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني 1954-1962 قسم الإعلام والثقافة للحزب ص 6.



إقامة دولة جزائرية ديمقراطية إجتماعية ذات سيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية<sup>1</sup>، إلا أن طبيعة وخصوصيات ذلك النظام لم تكن واضحة ومتفق عليها، وإن كان الجميع مقتنعا بأن جبهة التحرير<sup>2</sup>، ثم حزب جبهة التحرير كحزب واحد هو القائد للثورة وأولوية على الدولة<sup>3</sup>.

إن الحزب هو الذي ينشئ الدولة ويشرف عليها ويراقبها، وهذا ما جاءت به النصوص التي أقرتها الثورة الجزائرية ومنها الدستور الأول الذي وافق عليه الشعب يوم 8 سبتمبر 1963، وميثاق الجزائر الذي صادق عليه مؤتمر الحزب المنعقد من 16 إلى 21 جويلية 1964.

فقد جاء في دستور 1963 بأن حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الطلائعي الواحد، يحدد سياسة الأمة ويوحي بعمل الدولة وينجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية وتشييد الاشتراكية في الجزائر<sup>4</sup>. وجاء في ميثاق الجزائر بأن

1 نفس المرجع ص 6.

المزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر : -Cheick (S): op. cit.

2 انظر وثيقة الصومام، النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني 1954-1962 ص 14.

3 انظر في ذلك برنامج طرابلس الذي صادق عليه المجلس الوطني للثورة الجزائرية بطرابلس في جوان 1962 المرجع السابق (ملحق) ص 98. وجاء في المادة 2 من القوانين الأساسية لجبهة التحرير الوطنية التي صادق عليها نفس المؤتمر "إن هدف جبهة التحرير الوطني هو بناء جمهورية جزائرية ديمقراطية وإجتماعية لا تكون متناقضة مع المبادئ الإسلامية".

وقد تبانت الآراء حول الاشتراكية التي سيتم تطبيقها، فقد كان البعض يرى بأنها لا تختلف عن الشيوعية، في حين رأى البعض الآخر ذات إلتجاه ديني إسلامي، وهناك من رأى أنها نظاما طرفيا، إلا أن الإجماع في المؤتمر كان حول تأميم الشركات الأجنبية ومنها الفرنسية. انظر : جليسي (جوان): المرجع السابق ص 245.

Leca (J) et Vatin (J. C): l'Algérie politique institutions et régime. Presse de la fondation nationale des sciences politiques, Paris 1975 p. 9

4 المواد 23 و 24 و 26 من الدستور.

-Ghozali (N.E): Evolution politique et institutionnelle de l'Algérie et système de légitimité R.A.S.J.E.P. N° 4 1981 p. 677-678.

Page 1

مكتبة المطالعة العمومية  
الشهيد عثمانية علي  
Bibliothèque

الدولة، كوسيلة لتسيير البلاد منسجمة ومراقبة من قبل الحزب الذي يضمن سيرها المنسجم والفعال<sup>1</sup> وهذا وفقا لمفهوم الدولة الذي حدده الدستور المقدم من طرف الحزب للشعب. وعليه فإن الإستناد عليه يجب أن يعتبر كإستناد على نص أساسي للحزب الذي هو أيضا القوة التي تقود الشعب وتوجهه<sup>2</sup>.

ومن المعلوم أنه رغم التأكيد نظريا ورسميا على قيادة حزب جبهة التحرير الوطني للشعب وتبعية الدولة له، إلا أن ذلك لم يمنع من وقوع أحداث عرقها الدولة الجزائرية الفتية تتمثل في السعي نحو إعتلاء السلطة، خاصة بين أعضاء المكتب السياسي وأعضاء الحكومة المؤقتة، وكانت الغلبة في الأخير للمكتب السياسي وتبعية الحكومة المؤقتة له<sup>3</sup>.

1 انظر : La Charte d'Alger, Front de libération nationale 1964 p 112.

2 La Charte d'Alger op.cit. p. 112

- جاء في المادة 27 ف. ب :

II (Le Congrès) définit la doctrine, la politique du Parti sur toutes les questions se comportant à l'édification du pays.

- انظر أيضا :

-Camau (M) : Pouvoirs et Institutions au Maghreb O.P.U. 1983 pp. 128-129.

3 انظر الباب الأول سابقا :

-Camau (M): l'Evolution du droit constitutionnel en Algérie depuis l'indépendance CRESM, Air en Provence 1973 p. 247.

-Boussoumah (M) : contribution à une recherche sur l'état et le pouvoir en Algérie durant l'été 1962 R.A.S.J.E.P. N° spécial du 20 Ann. de l'indépendance pp.64 à 67.

- لقد إعترف رئيس الدولة لدى تدشين المتحف الوطني للثورة 20 أوت 1965 بأن هناك خلافات وقعت بين قادة الثورة بعد الإستقلال.

انظر :

-Discours du Président Boumediene T1 op.cit. p.47.

-Ghozali (N.E): op.cit. pp. 669 à 670.

-Bensalah (T): op. cit. p.268.

-Camau (M): op.cit. pp. 273 à 275.



كما ظهر أيضا خلاف بين المكتب السياسي والمجلس التأسيسي حول تحضير مشروع الدستور، فقد أوكلت مهمة إعدادة للمجلس التأسيسي بموجب قانون 20 سبتمبر 1962، إلا أن المكتب السياسي هو الذي قام بتلك المهمة وعرض المشروع على ندوة الإطارات الحزبية التي وافقت عليه، ثم صادق عليه المجلس التأسيسي، وأخيرا وافق عليه الشعب<sup>1</sup>. وحتى داخل الحزب نجد خلافا بين قاداته، فعلى حين رأى البعض بأن يكون الحزب جماهيريا، رأى غيرهم بأن يكون طلائعيا، ولم يفصل في الموضوع بصفة نهائية إلا أثناء وضع ميثاق الجزائر، فإعتنق الرأي الثاني الذي إعتد أيضا بعد حركة 19 جوان 1965<sup>2</sup> لكونه يتماشى مع التطلع نحو السلطة الفردية وشخصتها.

والثابت أن جبهة التحرير الوطني - كحزب - لم تكن بالنسبة لقادة البلاد سوى أداة وغطاء لممارساتهم السلطوية، فبعد مؤتمر طرابلس الثالث وإنشاء المكتب السياسي للجبهة وتمكن أعضائه من فرض الدستور على الجمعية التأسيسية تراجع الحزب لصالح أجهزة الدولة من جيش وإدارة<sup>3</sup> إلى أن استتب الأمر لمجموعة تلمسان<sup>4</sup> بمساندة الجيش، وظهرت الحاجة ماسة لبلورة برنامج سياسي وتحديد المنطلقات الفكرية والإيديولوجية المعتمدة مسبقا من طرف القيادة المتحكمة في البلاد، فما كان عليها إلا العودة إلى الإطار الرسمي الثوري وهو جبهة التحرير الوطني لإضفاء

1 انظر: المبحث الثالث، الفصل الثاني الباب الأول.

2 جاء في خطاب رئيس مجلس الثورة يوم 5 جويلية 1965 :

بأن النظام المعتمد هو نظام الحزب الطائفي القائم على المركزية الديمقراطية، وقد شرع في تنظيم الحزب خلال السداسي الثاني من سنة 1965 والسداسي الأول من السنة الموالية حيث أنشئت بعض الهياكل.

-Discours du Président Boumediene T1 1965 op.cit. p. 21.

-Leca (J) et Vatin (J.C): op.cit. p.28.

-Cubertaon: op.cit. p.162.

3 انظر الفصل الأول من الباب الأول.

4 التي هي في الأصل مجموعة وحدة.

المشروعية الثورية على برنامجها وتكرس المركزية الديمقراطية ونظام الحزب الواحد قائد الثورة<sup>1</sup>، وهو المؤتمر الذي عقد فيما بين 16 و 21 أبريل 1964.

ولئن كانت القرارات الصادرة عن المؤتمر المكرسة لما جاء في برنامج طرابلس وفي الدستور تقرر وحدوية الحزب وترفض التعددية كونها ليست "مقياساً للديمقراطية ولا للحرية"<sup>2</sup>، فإنها تقرر كذلك بأن "اختيار الحزب الواحد يتعين أن يقوم في جو من الوضوح والدقة يزيلان كل إلتباس فيما يرجع إلى أهدافه ومقوماته الاجتماعية ومبادئ سيره"<sup>3</sup>، وأنه "بدون ذلك فإن مخاطر الإنزلاق عاجلاً أو آجلاً إما نحو ديكتاتورية بورجوازية صغيرة، وإما نحو تكوين فئة بيروقراطية تجعل من الجهاز أداة لمصالحها الخاصة، وإما نحو ديكتاتورية فردية تجعل الحزب مجرد جهاز شرطة سياسية. إن هذه المخاطر تبقى قائمة"<sup>4</sup>. ويستطرد الميثاق "فعلى الحزب الطليعي باستمرار أن يستشف ويدرك مغزى ما يولد ويتطور ليستخلص منه

1 كان أن أصدرت السلطة مرسوماً بمنع إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي يحمل رقم 63-297. جاء في تقرير الأمين العام للحزب أحمد بن بلة في مؤتمر 1964، أن مبدأ تنظيم الحزب هو المركزية الديمقراطية وهذا يعني:

- تنتخب جميع الهيئات القيادية للحزب في جميع المستويات.
  - تتلقى الهيئات القيادية للحزب في مختلف المستويات رأي المنظمات السفلى.
  - تقدم المنظمات السفلى عرضاً عن نشاطاتها إلى المنظمات العليا.
  - مبدأ القيادة الجماعية يسود الهيئات القيادية، لكن هذا المبدأ يقي على المسؤولية الفردية.
- ميثاق الجزائر ص 151.

2 ميثاق الجزائر ص 107.

3 ميثاق الجزائر ص 108 - للعلم كان قد بحث الشيخ البشير الإبراهيمي رئيس جمعية العلماء المسلمين رسالة إلى المؤتمرين بمناسبة ذكرى وفاة رائد النهضة الإصلاحية عبد الحميد بن باديس طالباً منهم استلزام الأسس النظرية لعملهم من أصالتنا العربية الإسلامية من أجل إقامة مجتمع العدالة والحرية، وقد لقيت الرسالة تاييداً دفع البعض إلى اقتراح إلغاء الماركسية، إلا أن بن بلة ومؤيديه رفضوا ذلك. وقد عبرت عن ذلك مجلة الثورة الإفريقية Révolution africaine اليسارية بأن "القرآن شاخ Le Coran avait vieilli"، ثم قام بعد ذلك الرئيس بجل الجمعية.

4 ميثاق الجزائر ص 109.



الدروس السياسية الضرورية، وعليه أن يبقى منظمة حية وأن لا يتحول إلى جهاز جامد تخنق الموت فيه الحياة"<sup>1</sup>. وعلى ذلك يجب أن يكون الحزب المحرك الرئيسي لحياة البلاد<sup>2</sup> باعتباره جهازا في الحكم ويحمل مكانة قيادية في الدولة<sup>3</sup>.

وبمجرد فض اجتماعاته، التي أضفت على تصرفات أصحاب القرار المشروعية، استعادت السلطة التنفيذية باعتبارها من أجهزة الدولة سيطرتها على مقاليد الحكم، وحول الحزب إلى تابع تقتصر مهمته على تجنيد الشعب بناء على الأوامر والدفاع عن أشخاص السلطة وإخفاء إخفاقاتهم، ومعنى أوضح تحول إلى جهاز للإطفاء عند الحاجة والتعلق ومدح الزعيم، أما في غير تلك الحالات فدوره لم يتخط التمثيل الرمزي ظاهريا للسلطة، في مقابل تحمل مسؤولية جميع المظاهر السلبية لنظام الحكم ما يجعلنا نقر بأن الجبهة كانت رسميا في السلطة وعمليا مغيبة عنها. وبعد انقلاب 19 جوان 1965 كان على مجلس الثورة إعادة بعث الحزب ليضفي على انقلابه وقراراته نوعا من المشروعية<sup>4</sup> المفقودة. فقد صرح رئيس مجلس الثورة بأن "الحزب هو أول مؤسسة للبلاد"<sup>5</sup> ما يدفعنا إلى التساؤل هل الحزب غير موجود أم أنه مؤسسة قائمة وما دوره في الانقلاب خاصة في تناقض أقوال نفس المسؤول بأنه "لم يكن لدينا حزب"، وأنه "لم يوجد فعليا أبدا"<sup>6</sup>. وأنه يتوجب "إعادة بناء الحزب من القاعدة" شأنه شأن الدولة بدء من الخلية في الحي أو المؤسسة ثم القسمة على مستوى البلدية<sup>7</sup> توفير الإطارات الثورية الملتزمة

1 ميثاق الجزائر ص 109.

2 من لائحة السياسة العامة ص 174.

3 تقرير الأمين العام ص 155.

4 المشروعية الثورية وليس الشعبية. أما الشرعية فمرتبطة بموافقة الشعب.

5 تصريح أول نوفمبر 1965.

6 تصريح لجلية. Jeune afrique du 24 Avril 1966.

7 المادة 13 الفترة الثانية من النظام الداخلي للحزب (ميثاق الجزائر).

الكفيلة بتسيير شؤون المجتمع وضمان استمرارية الثورة ونجاحها بتطبيق الإختيارات الأساسية.

ولذلك حاول مجلس الثورة إعادة تنظيم الحزب للإعتماد عليه لكسب المشروع الثوري وتحقيق سياسته على أن يبقى جهازا تحت إمرته ينشط وفق توجيهاته ويكون دائما تحت تصرفه بإعتباره يمثل السلطة المطلقة بما فيها الحزبية<sup>1</sup>.

فقد أنشئت أول الأمر الأمانة التنفيذية للحزب تحت إشراف الشريف بلقاسم أحد أعضاء مجلس الثورة يوم 1965/7/17 وهي التسمية التي تفيد بأن سلطة الحزب وقيادته موحدة لدى مجلس الثورة، وأن الأمانة ما هي إلا أداة لتنفيذ قرارات صاحب السلطة السياسية.

ونظرا للفشل الذي إلتاب عمل تلك الأمانة في إعادة تنظيم الحزب على مستوى القاعدة لتدعيم الرقابة وفرض النظام والانضباط داخل هياكل الحزب، وكذا في إعداد دراسة تخص التنظيم الشامل للحزب على مختلف المستويات، تدخل مجلس الثورة بموجب لائحة 29 فبراير 1966 ليؤكد حرصه على تحقيق تلك الأهداف، وتجلى ذلك في مشاركة الحزب في إعداد قوائم المترشحين للإنتخابات البلدية سنة 1967، غير أن عملية التنظيم الفعلية للحزب لإستعادة مكانته لم تنطلق إلا في سنة 1968 التي اعتبرت سنة الحزب كون "نجاح الثورة يتوقف على الحزب"<sup>2</sup> حيث وسع مجال تدخله ومنحت له استقلالية في التنظيم، فقد أوكلت إليه مهمة التنظيم الداخلي وتحديد العلاقة مع المنظمات الجماهيرية والتنظيمات المهنية<sup>3</sup>، ووضع برنامج عمل

1 تلك كانت نية أغلب أعضاء مجلس الثورة بما فيها رئيسه.

2 كلمة رئيس مجلس الثورة لدى تنصيب مسؤول الحزب قائد أحمد.

3 Leca (J) et Vatin (J.C): op. cit pp. 132 et S.



واضح بما فيه تحضير مؤتمر الحزب لإعداد طليعة ثورية لقيادة الحزب والدولة على مختلف المستويات، وهو ما تولته التعليمات العامة<sup>1</sup>.

وضمنا لذلك عين على رأس الحزب أحد أعضاء مجلس الثورة قائد أحمد المدعو الرائد سليمان<sup>2</sup> بصفته مسؤولا عن الحزب وهي التسمية التي تعني منحه صلاحيات سياسية يمارسها بصفة استقلالية عن الإدارة دون مجلس الثورة صاحب السلطة السامية، فمسؤول الحزب، وفق رؤية المجلس، ممثل له مكلف ببعث الحزب باسمه وحسابه تهيئة لإستعماله كقطاع ومبرر لقيادة البلاد باسم المشروع الثوري وفيما بعد الانتخابات باسم المشروع الشعبية والشرعية. ما حوله، رغم التسمية التاريخية، إلى هياكل شكلية مظهرية تزنية<sup>3</sup>.

ومع ذلك حاول مسؤول الحزب أن يعيد الروح لهذا الهيكل دون جدوى لإستحالة وجود قائدين على رأسه ما دفعه إلى القول بأنه في الدول النامية يوجد الرقم الأول (بومدين) وبعده العدم. وبالنسبة فإنه يبعد عن نفسه شبهة الرقم 2 في النظام. لكن الغير من أعضاء مجلس الثورة ورئيسه ألصقوا به هذه الصفة واعتبروه منافسا محتملا لا سيما بعد أن اكتسب قاعدة شعبية لدى المناضلين في القاعدة دون الإطارات الإدارية والإقتصادية<sup>4</sup>، رغم التصريحات الرسمية التي كانت تؤكد كلها على أن معيار تولي المهام والمسؤوليات في الدولة هو النضال والالتزام الحزبي، وهو ما دفع رئيس مجلس الثورة إلى إتخاذ قرار يقضي بإعادة تكييف مسؤولية قائد أحمد من "مسؤول للحزب" إلى "مسؤول جهاز الحزب" والفرق واضح وجلي بين التسميتين، وأرفق ذلك بتعليمات رئاسية وجهت لوزارة الإعلام تأمرها بوجوب مراقبة الأخبار الحزبية

1 تعليمات 24 جانفي 1968.

2 كان تابا لبومدين في قيادة الأركان العامة المحدودة.

3 تجلّى ذلك في الحالة التي أعطيت للمؤتمر بعد انتخاب بومدين وبعده الشاذلي بن جديد.

4 يعود تنافس الإطارات المتحركة في مقاليد الدولة في الانضمام للحزب إما لعدم أكثراتهم نتيجة قوة أجهزة الدولة في مواجهة الحزب، وإما لعدم اقتناع بعضهم بإيديولوجيته ورفضهم تبوء قيادة البلاد.

قبل بثها أو نشرها، وما ترتب عن ذلك من نشوب خلاف بين الشخصيتين حول ظرتهما للحزب ومكانته في السلطة، فما كان من الطرف القوي إلا إعلان استقالة الطرف الضعيف لأسباب صحية يوم 27 ديسمبر 1972<sup>1</sup> واستخلافه بمحمد الشريف مساعديه إلى غاية 1977 لكن كمسؤول التوجيه والإعلام بالحزب حيث كانت مهمته تنحصر في الدعاية لصالح رئيس مجلس الثورة ورؤاه و مواجهة معارضيه والتدخل حين يؤمر بذلك عند الشذائد باسم الحزب والثورة لصالح رئيس مجلس الثورة المعتمد عمليا وواقعيا على الجيش الذرع الواقعي للسلطة<sup>2</sup> وعلى إدارة قوية اتسمت بالطابع التصفي البيروقراطي السلي والتسلطي تجلت مظاهرها في بروز المواقف الإنتهازية والإرتجالية والتسيب حيال الشأن العام وظهور طبقة طفيلية استغلت مراكزها وعلاقاتها للثراء السهل الفاحش بموافقة القابضين على السلطة السياسية<sup>3</sup>. فالحزب لم يلجأ إليه إلا للحفاظ على السلطة أو الدفاع عنها وعلى الخصوص في تلك المرحلة (1965-1976) لتكريس سياسة مجلس الثورة القائمة على الإستحواذ الكلي للسلطة دون منازع بإعتباره "مصدر السلطة المطلقة" حسب تعبير أمر 65-182 المتضمن تأسيس الحكومة بعد انقلاب 19 جوان، وهي السلطة التي تجتمعت في يد رئيسه إثر فرار أو إنسحاب أو إبعاد أغلب أعضائه الفاعلين<sup>4</sup>.

1 توفي قائد أحمد في المغرب هاربا من النظام بتاريخ 8 مارس 1978، ودفن في مستط رأسه بتارت، وتسبب حضور أصدقائه للجنائز وعدم تمكن الوالي من منع مشاركتهم في عزله من منصبه؟!

2 تذكر في تلك المرحلة كيف أن مسؤولي المؤسسات الإدارية والإقتصادية والإجتماعية عندما يتلقون توصيات من النقابة التي هي تحت إشراف الحزب ينفذونها على عجل، وإن وردت من الحزب توضع في سلة المهملات!

3 يذهب البعض إلى نفي تهمة الثراء عن بعض المسؤولين في القمة إلا أن ذلك لا يعفيهم من مسؤولية السكوت عن تبذير وتبديد واختلاس الأموال العامة وسوء التسيير أو منح البعض امتيازات أضرت بالإقتصاد الوطني وصحة المواطنين سواء في مجال الإستيراد أو الغش في الإنتاج.

4 كان عددهم في البداية 26 ولم يبق منهم سوى 8 أعضاء لدى تولي بومدين رئاسة الجمهورية 1976 بمعنى أن مجلس الثورة قبيل انتخابات 1976 الرئاسية كان يتشكل من أعضاء "الراضين" عن سياسة رئيسهم رهبة وخوفا و/أو المتفجرين منها.





وبذلك يكون مجلس الثورة فرض سلطته المطلقة على الشعب واستحوذ على قيادة الحزب، وجمد الهيئات المنتهكة عن مؤتمر الحزب سنة 1964، خلافا لما ذهب إليه في محاولة تبريره للإنتقال على أنه لوضع حد لشخصنة السلطة، ذلك أنه لم تمر مدة طويلة على الإنتقال حتى نصب نفسه القائد والرئيس والزعيم دون منازع.

والمؤكد أنه إذا كان الحزب قد عرف تواجدا طيلة الثورة وبعد الإستقلال، إلا أنه لم يعرف التهميش الذي طاله بعد الإنتقال والذي دام أحد عشر سنة<sup>1</sup>، فقد كان اهتمام رئيس مجلس الثورة جامع السلطات، بعد أن استتب له الأمر، يتمحور في تجسيد برنامج من خلال الميثاق الوطني لسنة 1976 والدستور 1976، ثم إعادة بعث الحزب بتنظيمه سنة 1977<sup>2</sup>. فقد اجتمع مجلس الثورة بعد وفاة بومدين<sup>3</sup> وتقرر تشكيل لجنة وطنية تحضيرية للمؤتمر وفي 15 جانفي 1979. أعلن رئيس الدولة<sup>4</sup> عن تاريخ انعقاد المؤتمر وهو 27 جانفي 1979 الذي تولى اختيار المرشح للرئاسة يوم 31 جانفي وهو الشاذلي بن جديد وتمت تركيته من طرف الشعب يوم 8 فيفري<sup>5</sup>.

1 من 19 جوان 1965 إلى سنة ترشيحه لرئاسة الجمهورية كونه الأمين العام للحزب 1976.

2 عين محمد الصالح يحيوي (عقيد في الجيش) وعضو مجلس الثورة كمسؤول تنفيذي بالجهاز المركزي للحزب في 30 أكتوبر 1977 ونصب يوم 14/11/1977 الذي تولى تحضير المؤتمر وتنظيم المنطلقات الجماهيرية والمهنية في جانفي 1979.

تولى صالح قوحييل تنظيم المنطلقات الجماهيرية تهيئة لعقد مؤتمر الحزب بإعتباره مساعدا ليحيوي. عاشنا ذلك.

3 اجتمع مجلس الثورة يومي 1 و 2 جانفي 1979.

4 راجع ببطاط رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي تولى رئاسة الدولة وفقا لأحكام الدستور (المادة 117 فقرة 4 و 5) على أثر شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة.

5 تم انتخاب بومدين الهواري رئيسا للجمهورية 11/12/1976 أما الشاذلي بن جديد فانتخب يوم 8 فيفري 1979.

المؤكد رسميا أن الجيش وعلى رأسه الأمن العسكري هو الذي فرض ترشح العقيد الشاذلي بن جديد.

والمعلوم أنه بعد وفاة الرئيس بومدين وتولي الشاذلي بن جديد رئاسة الجمهورية وإبعاده لمنافسيه ومعارضيه على رأسهم يحياوي وبوتفليقة، عين محمد الشريف مساعداً مرة أخرى لكن كمسؤول للأمانة الدائمة للجنة المركزية، حيث تميزت تلك المرحلة باستعادة الحزب مكانته نسبياً<sup>1</sup> إلى غاية 1988، وما عرفته من أحداث أدت إلى إبعاد مساعديه بتاريخ 12 أكتوبر من نفس السنة.

وعقد المؤتمر السادس للحزب على أثر تلك الأحداث فيما بين 27 و 28 أكتوبر 1988 لترشيح رئيس الجمهورية وانتخاب القيادة الجديدة للحزب في ضوء التغييرات التي عرفتها البلاد إثر أحداث 5 أكتوبر من نفس السنة. وقد تظاهر الرئيس بأنه يريد الاعتزال والإسحاب معلناً ذلك في المؤتمر<sup>2</sup> ليعفي نفسه من المسؤولية<sup>3</sup> لكن أصحاب القرار أثبته عن ترك الرئاسة وحولوه إلى منقذ للبلاد<sup>4</sup>.

وباعتماد التعددية السياسية فقد حزب جبهة التحرير الوطني مركزه القيادي النظري للبلاد<sup>5</sup>.

1 بتولي مساعديه تلك المهمة تراجع الرئيس الأمين العام للحزب نسبياً عن النشاط الحزبي وأصبح مساعداً من الناحية السياسية الشخصية الثانية.

2 عاشنا مجرمات ذلك المؤتمر شخصياً.

3 تعبيرا عن ذلك التظاهر في الإسحاب استعمل مقطع أغنية أم كلثوم "اعطني حربي اطلق يدي".

4 بفعل توجيه المؤتمر ووسائل الإعلام.

5 جاء في اللائحة التنفيذية للمؤتمر "إن الضرورة تقتضي اعتماد برنامج عمل سياسي مسنوح من الميثاق الوطني (1986) الذي يضمن تطبيق المبادئ الأساسية ويمكن الحساميات والتوجهات من التعبير عن وجهة نظرهما والمشاركة في جهود التنمية الوطنية".

وبذلك يستعمل الحزب لأول مرة مصطلحات "الحساميات والتوجهات" ما دفع بجبهة القوى الاشتراكية المحظورة إلى المطالبة بالإعلان عن انتخاب جمعية تأسيسية واعتماد التعددية واحترام الحريات الديمقراطية وأن يستند تلك الجمعية مهمة إعداد دستور للبلاد.



وما من شك في أن ما عرفه الحزب من هزات وتهميش خلال الأحداث العديدة التي عرفت البلاد منذ مؤتمر الصومام يعتبر من الحجب الدامغة التي إعتد عليها المحللون للقول بأن التعديلات التي وقعت على مستوى الدولة تمت بإسم الحزب، ولكن كانت وراءها فعليا خلافات بين مجموعات تنتمي إليه، مما جعله يتأثر بنتائجها دون أن تكون له سلطة يستطيع بموجبها أن يقود المجتمع، ذلك أن السلطة الفعلية كانت بيد غيره<sup>1</sup>، ولعل سهولة الإطاحة بالنظام الدستوري في 19 جوان 1965، فضلا عن طبيعة السلطة وطريقة ممارستها التي لم تتغير ما يدعم ذلك، فقد أبعد الحزب عن الميدان بإلغاء تنظيماته المركزية التي أقرت في ميثاق الجزائر 1964 ودستور 1963 رغم أن تصريحات المسؤول الأول على حركة 19 جوان 1965 تؤكد على أن من بين الأسباب التي أدت إلى الخروج عن طاعة رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب هي كون الحكم أصبح فرديا، "ودفنت المؤسسات الوطنية والجهوية التابعة للحزب والدولة..." "وقد تألف مجلس للثورة واتخذ المجلس جميع التدابير والإحتياطات لضمان النظام وحماية الأمن والسهر على سير المؤسسات القائمة والمرافق العامة" مضيفا أنه "وفق هذه المرحلة الجديدة للثورة ينبغي للشعب بأجمعه أن يعمل في ثقة وإطمئنان على إعادة الاعتبار إلى مؤسساتنا وتدعيم الإستقرار السياسي..."<sup>2</sup> وهو ما ساهم في جمود الحزب والشروع في بناء الدولة بأسلوب جديد يتمثل في البناء من القاعدة<sup>3</sup> وإبعاد الحزب من ممارسة السلطة وهذا عن طريق تهميشه. فرغم التصريحات على أن الحزب هو الذي

1 انظر: Camau (M) : Pouvoirs et Institutions au Maghreb op. cit. p.122.

انظر: الفصل الثالث. الباب الثاني.

2 انظر نداء 19 جوان 1965 الموجه للشعب الجزائري من مجلس الثورة.

انظر أيضا خطاب رئيس مجلس الثورة يوم 5 جويلية 1965 فقد جاء فيه بأنه "سيحدد مؤتمر ممثلي تعيين هيئات الحزب بكل حرية".

-Discours du Président Boumediene op.cit. p. 21.

Bensalah (T) : op.cit. p. 115

3 انظر:

يحكم وبعض محاولات تنظيمه، إلا أن الممارس الفعلي للسلطة هو مجلس الثورة<sup>1</sup> الذي كان يضم قادة عسكريين إلى جانب بعض المدنيين ثم تركت السلطة في يد رئيسه.

لذلك نستطيع القول بأن مجلس الثورة أصبح هو الهيئة السامية في البلاد، وكان وراء كل التنظيمات الحزبية، منه تنطلق وإليه يعود فشلها أول الأمر<sup>2</sup> ونجاحها نظريا في جوانب عدة وعمليا في جوانب قلة في المرحلة الأخيرة، والدليل على ذلك أن الحزب بقي مبعدا من ممارسة السلطة، حيث إقتصرت مجلس الثورة منذ 1965 على إسناد وظيفة شكلية للحزب تنحصر من جهة في تقديم القوائم الانتخابية تحت الرقابة الصارمة لبعض الأجهزة التي بدلا من أن تتولى القيام بمهمتها

1 قد يعود تهميش الحزب إلى تخوف القائمين بالحركة من المناضلين المندفعين الذين ينتمون للحزب ويوالون الأمين العام.  
انظر: أيضا مجلة :

-Les Temps Modernes: Algérie espoirs et réalité N° 432-433 Juillet- Août 1982 p. 18.

-Bernelas (J. L.) et Le Conte (P): le Parti selon la Charte Nationale. In Maghreb Machrek N° 7 1977, pp. 65-66.

-Leca (J): Parti et Etat en Algérie A.A.N. 1968 éd. CNRS.

2 Cubertofond: op. cit pp. 165 à 170.

3 رغم إنتقادات رئيس مجلس الثورة للحزب في تصريح 19 جوان 1965 .

-Discours du Président Boumediene T1 op.cit. p. 8.

فإن ذلك لم يمنع من الدعوة لعقد مؤتمر جديد لوضع قوانين جديدة تماشى والقيادة الجماعية كما ورد في خطاب 5 جويلية 1965 .

وإذا كان يبدو للبعض أن هذا القول تعمد فيه الرؤيا الواضحة والبعيدة، إلا أن ذلك الوصف ينطبق أيضا على القائمين بالحركة فقد أكدوا تمسكهم بالحفاظ على مؤسسات الحزب والدولة وببذ تركيز السلطة، إلا أننا نجد رئيس مجلس الثورة هو رئيس الحكومة ووزير الدفاع ثم قائد الأركان والمسؤول على الحزب .  
فيم نصف هذا التجميع للسلطات ؟

صرح رضا مالك في 2 يونيو 1992 في جلسة للمجلس الاستشاري الوطني بأن الأمن هو الذي كان يختار أعضاء اللجنة المركزية وإذا كان الأمر كذلك على المستوى المركزي فإن الأمر على المستوى المحلي يصبح تحصيل حاصل .

انظر: المدونة الرسمية لمداولات المجلس الوطني الاستشاري العدد الثالث ص 53 وهو ما يتبد بأن قبول -



الأصلية المتمثلة في حماية المجتمع تحولت إلى أجهزة لمراقبته وردع معارضي النظام أو أشخاصه، ومن جهة أخرى الإشراف على بعض الحملات بالشرح والتوعية (البلدية، الولاية، التسيير الاشتراكي للمؤسسات والثورة الزراعية أو شرح خطب الرئيس!)، مما أدى بعض الكتاب إلى القول بأن الحزب أصبح مثلما كان بفارق واحد يتمثل في جهل المتسبب في ضعفه<sup>2</sup>. وهو رأي بجانبه الصواب فالمتسبب في ضعفه معروف معلوم وهو الذي همشه ليفرض وجوده ورأيه ثم يلبسه للحزب الذي يتحول إلى أدوات ووسيلته في تحقيق رؤاه إلى جانب أجهزة الدولة التابعة له.

كما كان لثقل الأشخاص أيضا دورا هاما في التأثير على مسيرة الحزب إلى الأمام، بل إن إهتمام السلطة ببناء دولة قوية من القاعدة ساهم بقدر كبير في

- الترشح والتوظيف في الوظائف العليا في الحزب والدولة مرتبط بموافقة تلك المصالح: بل وحتى الوظائف العادية فيما بعد لاسيما ابتداء من 1992. وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عدي الهواري:

"Le DRS est un service de l'Etat qui a été détourné de sa mission et s'adonne à des activités contraire à la constitution. A l'indépendance nous avons hérité de cette culture... devenu non pas un service de l'Etat au dessus des divergences politiques des uns et des autres, mais le bras séculier du régime qui l'a chargé de traquer l'opposition. C'est la raison pour laquelle ces mêmes hommes militaires comptent et choisissent des civils à qui ils confient la gestion de l'Etat. L'Etat algérien a besoin d'une armée forte, disciplinée, professionnelle et dont les officiers seraient loyaux à la constitution et au Président de la République en tant qu'expression du suffrage populaire. In Addi Lahouari: devoir de mémoire et impératif scientifique. In Le Soir d'Algérie du 20/7/2008 p.6."

يقول سيد أحمد غزالي عضو اللجنة المركزية سابقا ووزير ثم رئيس حكومة بأن "لم تكن جبهة التحرير أبدا في الحكم بل آلية بين أيدي مصالح الأمن. ذلك أن المندوبين للمؤتمرات تحددهم أجهزة الأمن وتضعهم في القائمة". ونفس الإجراء بالنسبة لأعضاء اللجنة المركزية حسب تصريح رضا مالك أعلاه.

1 على أثر عيد الإستقلال سنة 1965 أنشئت أمانة تنفيذية للحزب في 17 جويلية (انظر خطاب بومدين في أول نوفمبر. (Discours du Président Boumediene op.cit. p.88. 1965) كان الغرض منها العودة ظاهريا إلى القيادة الجماعية.

-Ghuzali (N): op.cit. 706.

-Carnau (M): L'évolution du Droit constitutionnel en Algérie op.cit. p. 321.

تكوين طبقة بيروقراطية فاعلة عملت على إضعاف الحزب، وإن كان تعيين أشخاص أقوياء فيما بعد على رأس الجهاز الحزبي يمكن إعتباره بمثابة اتجاه نحو إعادة بناء الحزب ومنحه المكانة التي من المفروض أن يحتلها، غير أن ذلك لم يحدث. إذ بإنتقاد المؤتمر الرابع تحول الحزب المنشق للنظام إلى وسيلة في يده، وانعكست الآية فأصبح على عاتق النظام أن يبعث الحزب<sup>1</sup>.

1. لقد كلف العتيد محمد الصالح بجاوي بتحضير المؤتمر بعد أن عين مسؤولا تنفيذيا بالجهاز المركزي للحزب في 30. 10. 77 ونصب يوم 14. 11. 77 (مع أن هناك شخصا كان مسؤولا بالتوجيه والإعلام بالحزب وهو محمد الشرف مساعدي والذي تمكن من إسترجاع مكانته بل وأكثر في الحزب لدى إنتقاد المؤتمر الخامس في ديسمبر 1983).

وعقد المؤتمر الرابع للحزب في ظروف غير عادية نظرا لوفاة رئيس الجمهورية يوم 27. 12. 1978 (انتخب يوم 10. 12. 76).

فبناء على إجتمع مجلس الثورة يوم 1 و 2 جانفي 1979 ثمر تكوين لجنة وطنية تحضيرية، وفي 15 جانفي 1979 أعلن رئيس الدولة عن تاريخ إنتقاد المؤتمر وهو 27 جانفي حيث إختار المرشح للرئاسة يوم 31 جانفي 1979 وتمت تركيته من طرف الشعب يوم 8 فيفري 1979 وكان من المفروض أن يكون مؤتمرا تقييميا للسنوات الماضية ووضع المخطط الوطني وتحديد التوجيهات السياسية والإقتصادية المستقبلية، وهذا بعد عقد مؤتمرات المنظمات الجماهيرية (العمال مارس 1978، الفلاحين في أفريل والجماهير في ماي والنساء في أكتوبر والشباب في جانفي 1979)، وتنصيب المحافظين الجدد لإعادة الإعتبار للحزب وإخراجه من عزله، إلا أن الوفاة قلصت من دور المؤتمر وإقتصر على إقتراح المرشح للرئاسة. وكان عبارة عن ندوة وطنية للإطارات أو مؤتمر إطارات. فقد حضره 1759 شخص يمثلون الحزب ومنظماته الجماهيرية. 640 يمثلون الجيش. 354 منتخبين محليين ونواب في المجلس الشعبي الوطني. 537 يمثلون الحكومة والإدارة وبذلك كان العدد هو 3290. واعتبرناه مؤتمر إطارات الدولة وليس الحزب. انظر:

-Grimaud (N): l'Après Boumediene et le Congrès du F.L.N. in M.M. N° 84 p. 20 à 24.

-Dersa L'Algérie en débat : CEDITEM éd. Maspero Paris 1981 pp. 179, 251, 253.

-La disparition du Président Boumediene in M.M. N° 83 1979 pp. 40 à 41.



Page 210

مكتبة المطالعة العمومية  
الشهيد عثمانية علي  
Bibliothèque

فالتأيت أنه منذ 1965 إلى غاية 1979 لم يكن للحزب وجود كسلطة بل مجلس الثورة هو المجلس للحزب والدولة لكن مشروعيته لم تتأثر وإن كانت قدرته في مجالي التوجيه السياسي ودوره كحكم مقيدة. حيث تحول إلى مجرد حلقة وصل لتجنيد المتطوعين لتطبيق الثورة الزراعية والإشراف على المنظمات الجماهيرية والجمعيات المهنية وتنشيطها تحت رقابة الأجهزة الأمنية.

وفي 1979 أنيطت به مهمة أخرى هي تنظيم إجتماعات اللجنة المركزية والمؤتمر وحقه في مناصب سياسية. ثم بعد ذلك أي منذ المؤتمر الإستثنائي 1980 تولى تحديد توجيهات بقيادة الشاذلي بن جديد تتعلق بضرورة التغيير الهيكلي للجهاز الإقتصادي وكذلك الحال سنة 1985 لدى إنعقاد المؤتمر الإستثنائي لكن دون نتيجة تذكر بسبب معارضة المحافظين داخل الحزب والجيش -كما سنرى- مما أفر الشروع في الإصلاحات وانتظار سنة 1987 لتجعل منها الحكومة سنة الإصلاحات رغم المعارضة مما دفع بالطرف الآخر إلى إثارة أحداث أكتوبر 88 لتفرض بعدها "الإصلاحات" الشاملة<sup>1</sup> في إطار استمرارية النظام.

<sup>1</sup>Rouzeik (F) in Annuaire de l'Afrique du Nord éd. CNRS 1987 p.557 et 565.

"الإصلاحات" تسعية في غير محلها لكونها لم تحقق المبتغى منها بل تسببت في تكرس عجز المؤسسات الإقتصادية التي تحولت إلى عبء ثقيل على كامل الدولة التي أرغمت على اللجوء إلى الخزينة كل عام لسد عجزها بعد إعادة هيكلتها دون جدوى.



## الفصل الثالث

### السلطة تعيد بعث الحزب وتتحول نظريا إلى وسيلة لتحقيق مشروعه السياسي

لقد كانت سنة 1975 السنة التي تأكد فيها رسميا إلتجاه السلطة في الدولة إلى تنظيم الحزب، فقد أعلن آنذاك عن تقديم مشروع تمهيدي لميثاق وطني للشعب يناقشه بطريقة ديمقراطية يتلوه وضع دستور وإقامة هياكل للدولة وفقا له، ثم تنظيم الحزب بعقد مؤتمر لهذا الغرض<sup>1</sup>.

#### المبحث الأول

##### الميثاق الوطني

يتميز النظام الجزائري عن غيره من الأنظمة بإعتماده طريقة المواثيق المكتوبة الضخمة كأسلوب لبيان إيديولوجيته ورؤية الحكم للتاريخ والمجتمع والمستقبل بكل محتوياته. وهو أسلوب جديد يسمح بفرض رؤية الحكم على المحكومين بتوضيح

1 جاء في تصريح رئيس مجلس الثورة والحكومة للصحفي المصري لطفي الخولي في أكتوبر 1974 ما يلي "مع نهاية عام 1974، نهي المرحلة الأولى من الثورة الجزائرية، ومع بداية عام 1975 تبدأ المرحلة الثانية..." انظر: لطفي الخولي: "عن الثورة وبالثورة" حوار مع بومدين. دار القضاء 1975 ص 65. وكان ذلك تأكيدا لخطابه أمام إشارات الحزب في قسنطينة يوم 6 يونيو 1974 حيث طلب من المناضلين الإستعداد للعمل "فقد دقت ساعة". انظر خطابه المشار إليه. مديرية الإعلام بالرتاسة. والتساؤل هل قبل ذلك 1 تدق ساعة العمل بعد أم أن الأولوية كانت لتركيز وتثبيت السلطة والإستحواذ عليها ثم إنشاء المؤسسات الكفيلة لضمان ذلك بصيغة مطلقة بفرضها على الشعب تحت غطاء الخيارات التي لا رجعة فيها!



الإيديولوجية المعنقة وأسلوب الحكم وبالتالي، تقييد الطرفين نسبياً وإبعاد المعارضة باسم وحدة العقيدة التي تجمع الحكام والمحكومين<sup>1</sup>.

وإذا كانت المواثيق السابقة قد وضعت من قبل حزب جبهة التحرير الوطني باعتباره القائد والموجه، فإن الميثاق الوطني يختلف عنها في كونه جاء، إضافة إلى توضيح إيديولوجية النظام وأهدافه، لإضفاء صفة الشرعية على الأعمال التي قام بها النظام فيما بين 19 جوان 1965 و 19 جوان 1976<sup>2</sup>. كما أنه "بموافقة" الشعب عليه، الذي لا خيار آخر له، أصبح الوثيقة الإيديولوجية للشعب والنظام مرجع أساسي لأي تأويل لأحكام الدستور<sup>3</sup>. لكن ما يميز هذه الوثيقة عن غيرها من المواثيق يتمثل على الخصوص في الجهة التي قامت بإعداده وطريقة إقراره<sup>4</sup>.

1 انظر: - Leca (J) et Vatin (J.C): op. cit. pp. 15-18.

- Ghazali (N.E): op.cit. p. 699.

2 انظر: -Vatin (J.C): chronique politique in A.A.N. 1976 p. 314.

3 نص المادة الأولى من الأمر 75-76 المؤرخ في 5 يوليو 1976 والمتضمن نشر الميثاق الوطني ما يلي "يسري مفعول الميثاق الوطني، الذي نصه، ابتداء من نشره، وهو المصدر الأسمى لسياسة الأمة وقوانين الدولة".  
وتنص المادة 6 من دستور نوفمبر 1976 على أن "الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة، وهو المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات. الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور".  
4 صدرت عدة مواثيق عامة وخاصة منذ إندلاع الثورة.

المواثيق العامة: ميثاق الصومام، ميثاق طرابلس، ميثاق الجزائر، الميثاق الوطني.  
المواثيق الخاصة: ميثاق البلدية، ميثاق الولاية، ميثاق السير الاشتراكي للمؤسسات، ميثاق الثورة الزراعية.  
وعنالك بعض الدول التي انتهجت طريقة المواثيق كمصر ومدغشقر.  
حول الميثاق المصري انظر: د. الجرف (طعيمة) المرجع السابق.  
و د. بدوي (محمد طه) المرجع السابق.

-El-Koshciri Mahfouz: Socialisme et pouvoir en Egypte thèse de doctorat d'Etat I.G.D.J. 1972, Paris pp. 94 et s.

- ما ينبغي ملاحظته أن ميثاق 1976 تم إقراره في سنة 1986، لكن من قبل مناضلي الحزب دون أن يشارك في ذلك الشعب كله مثلما حدث في 1976، وبذلك لم يطرأ عليه تغيير عميق. وقد شكلت اللجنة =

## الفقرة الأولى الجهة التي أعدت الميثاق الوطني

لقد كان للخطاب الذي ألقاه رئيس مجلس الثورة والحكومة يوم 19 جوان 1975 البداية الأولى الرسمية لإعداد مشروع الميثاق الوطني. فقد جاء فيه بأن السلطة الثورية ستعد ميثاقا يعرض على الشعب لمناقشته وإبداء الرأي فيه بكل حرية، ويكون ذلك بالطبع في إطار الاختيار الإشتراكي والحزب الواحد!؟ وهكذا أنشئت لجنة تحضيرية هي اللجنة السامية للميثاق، لإعداد المشروع التمهيدي بموجب الأمر 69-75 المؤرخ في أول نوفمبر 1975<sup>1</sup>. وتقلص عددها إلى أربعة أعضاء، وذهب بعضهم إلى أن

= الوطنية لإثراء الميثاق برئاسة محمد الشريف مساعديه، وشكلت اللجان الفرعية الأربعة بتاريخ 25 جويلية 1985، وطرح المشروع التمهيدي على اللجنة المركزية في إجتماعها بتاريخ 27. 11. 1985، التي أنهت أشغالها في اليوم الموالي بعد أن وافقت على المشروع مقروءة عقد مؤتمر إستثنائي لدراسة وإقرار الميثاق بتاريخ 24. 12. 1985 وهو ما حدث، ثم عرض على الشعب لاستفتاءه فيه بتاريخ 16 جاني 1986.

- والحقيقة أن الغرض من وراء ذلك الإثراء هو الخروج بميثاق يستجيب لمطالب المرحلة (الفتح)، لكن الاتجاه المتشدد بقيادة مساعديه نفوق على الاتجاه الفتح الذي كان يقود الوزير الأول إبراهيمي بتأييد من الرئاسة، وهو ما مهد لإنشقاق بين أعضاء قيادة الحزب، ترتب عنه فيما بعد إبعاد مساعديه بتاريخ 29. 10. 1988، تاركا مكانه لعبد الحميد مهري الذي تولى التحضير لعقد المؤتمر السادس للحزب، الذي تمخض عن إلغاء تسمية الحزب، والعودة إلى جبهة التحرير الوطني مع الاعتراف بالتعددية السياسية التي تبلورت ومهدت لظهور التعددية الحزبية، وعقد مؤتمر إستثنائي أعيد فيه تسمية الجبهة بحزب جبهة التحرير الوطني.

كان عبد الرزاق بوحارة يعمل مع عبد الحميد مهري وإن كانت توجهاتهما متنافضة فعلى حين كان الثاني مؤيدا للإصلاحات ذات التوجه الليبرالي كان الأول معارضا لها لكن بأقل حدة من مساعديه.

- والملاحظ أن رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب في المؤتمر السادس للحزب لم يكف بإنتقاد المحافظين في الحزب، بل إنهم التواب بعرقلة الإصلاحات عن طريق إفراغ مشاريع القوانين من محتواها.

1 لم تنشر القائمة المتضمنة أعضاء هذه اللجنة السامية للميثاق الوطني، ونشرت صورة لبعض الأعضاء في مجلة أفريقيا آسيا (Afrique Asie) لشهر جوان 1976 يظهر فيها السادة: أحمد طالب الأبراهيمي، عبد العزيز بوتفليقة، ابن الشريف، ومحمد الصديق بن يحيى، وبلعيد عبد السلام أما جريدة Le Monde ليوم 25 أفريل 1976 فتزى بأن الأعضاء هم رضا مالك والأشرف إلى جانب عبد السلام بلعيد وابن يحيى. =





عدددهم كان ستة<sup>1</sup>. ثم قدم للمناقشة على مستوى القاعدة التي نظمت بموجب  
التعليمية 65، ودامت شهرا (ماي وجوان 1976)<sup>2</sup>، وبعد ذلك قامت اللجنة الفنية  
على مستوى الرئاسة بمحصر الملاحظات والإقتراحات التي درست على مستوى  
الندوة الوطنية (17 و 18 و 19 جوان)، وانتهت مهمتها بإعداد المشروع النهائي يوم  
19 جوان 1976<sup>3</sup>، الذي عرض على الشعب للتصويت عليه يوم 27 جوان، وبذلك  
أصبح المصدر الأسمى لسياسة الأمة وقوانين الدولة.

من هنا يتبين لنا بأن الميثاق، خلافا للمواثيق السابقة، لم يقيم بإعداده  
مجلس الثورة أو الحكومة مثلما هو الحال بالنسبة للمواثيق العامة، الأخرى، بل  
شارك الشعب في إعداده وإقراره تحت رقابة السلطة ووفق توجيهاتها واختياراتها  
مما جعل منه على حد تعبير جريدة المجاهد اللسان الرسمي للسلطة، "التعبير  
الحقيقي عن الإرادة الشعبية"<sup>4</sup>.

— انظر:

Bousbia (M): les procédures d'élaboration de la Charte Nationale - Université  
d'Alger- Institut de Droit et des Sciences administratives Ben Aknoun.  
*Mémoire pour le D.E.S. en science politique* 1977 p. 26.

1 -El Moudjahid N° 3738 du 27. 06. 1977.

ويرى البعض بأن الباب الأول تكفل بإعداده مصطفى الأشرف ومعه رضا مالك أما الباب الثاني والرابع  
فقد عاد لإبن يحيى والباب المتعلق بالتنمية فقد تكفل به بلعيد. في حين أكد طالب الإبراهيمي بأن معدي  
الميثاق هم: مصطفى الأشرف، رضا مالك، بلعيد عبد السلام، محمد الصديق بن يحيى، عبد العزيز  
بوقليلة وأحمد طالب الإبراهيمي.

-El Ibrahim (T): op. cit. p. 434.

2-Maghreb -Machrek n° 73. 1976 p. 71.

3-Mahiou (A): le Peuple dans la Constitution algérienne du 22 novembre 1976 in  
R.A.S.J.E.P. N°4 1978 p.23.

-Bousbia (M): op.cit p. 90 à 93.

3 يلاحظ بأن إختيار 19 جوان كإرخ ليس إعتباطيا وإنما إشادة وتعظيما لتاريخ إنقلاب 1965.

4 El Moudjahid n° 3738 du 27 juin 1977.

-Mahiou (A): op.cit. p. 23.



## الفقرة الثانية طريقة إقراره

بعد إعداد المشروع التمهيدي على مستوى مجلس الثورة والحكومة، فتحت المناقشة العامة خلال شهري ماي وجوان 1976<sup>1</sup>، شملت مختلف جهات الوطن، بل إمتدت إلى خارج البلاد (الجالية الجزائرية في الخارج) حيث سمح لأفراد الشعب الإدلاء برأيهم حول المشروع لكن في إطار الخيار الإشتراكي.

ولاشك أن عرض الوثيقة للمناقشة يؤكد أهميتها بالنسبة لمستقبل السلطة بالمقارنة مع غيرها<sup>2</sup>، ذلك أن الوثائق السابقة لم تعرض لا للمناقشة ولا للتصويت

<sup>1</sup> DERSA: L'Algérie en débat op. cit. p. 164.

لقد ساد تلك المناقشات حماس كبير عبر الشعب من خلاله عن درجة وعيه ونضجه السياسيين وممعتا الكثير من الآراء التي تندد بالتعسف في استعمال السلطة وشخصنة السلطة وتجاوزها والرشوة والديماغوجية وارتفاع الأسعار دون الأجور والبيروقراطية والخروج عن التعاليم الإسلامية... إلخ. وهي الإبتقادات والملاحظات التي مررت في وسائل الإعلام لإضفاء نوع من المصداقية على المناقشة في إطار الإختيارات المحددة مسبقا، وتكئين الرئيس من استعمالها بسط سلطته المطلقة على دواليب الدولة والحزب تحت غطاء مطالب الشعب بدلا من الإكتفاء بالأساليب والوسائل السابقة. لكن الإبتقادات ذات الصلة بالديمقراطية والتعددية والإستبداد والحكم الفردي لم تنشر ولم تبث لا في الإذاعة ولا في التلفزة وهي قليلة نظرا لحوف المواطن من عواقب الخوض في تلك القضايا.

- للمزيد من المعلومات حول المناقشات العامة، انظر: الجرائد اليومية خلال الفترة المذكورة أو النشرات الداخلية للجنة التوجيه والإعلام للحزب.

<sup>2</sup> أدخلت 750 تعديلا شكليا على المشروع التمهيدي. الهدف منها إضفاء الطابع الشعبي على النص، والتظاهر بأخذ رأي الشعب.

-Bernelas et le Comte op. cit. p. 66.

وجاء في جريدة المجاهد بالفرنسية رقم 3738 بأن هناك تعديلات شكلية بلغت 1200. أما المحتوى فهي:

-El Moudjahid op.cit. 750.



عليها<sup>1</sup>، مما يسمح لنا بالقول أنه بموجب الميثاق توضحت الرؤيا المستقبلية المتمثلة في اعتماد التجربة السابقة بإضفاء صفة الشرعية عليها، وتأكيدها الإستمرار في إبتهاج الأسلوب الإشتراكي في التنمية الوطنية بإعتباره "سلاحاً نظرياً وإستراتيجياً" يأخذ بعين الإعتبار واقع كل شعب ويستبعد كل تعصب مذهبي أو تزمّت فكري<sup>2</sup>.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا بأن الميثاق الوطني كان الغرض من إعداده هو وضع الأسس الإيديولوجية وتوضيح الأطر والمسيرة الإيديولوجية للنظام السياسي الإقتصادي والإجتماعي والثقافي للدولة بدء من القاعدة المتمثلة في البلدية والولاية، وأخيراً على المستوى الوطني. كما أن الهدف من وضعه هو إستعماله القاعدة الشعبية للسلطة القائمة، ولو ظاهرياً، عن طريق إشراك الشعب في مناقشته ثم التصويت عليه وعلى الدستور، وبذلك يكون قد مارس السلطة «التأسيسية»<sup>3</sup> في إطار الإختيار الإشتراكي الذي لا رجعة فيه والمعتمد أساساً من قبل القوى التي كانت تملك سلطة القرار أثناء الثورة وبعد الإستقلال.

والثابت أن أغلب الشعب لم يكن مدركاً لمفاهيم وأبعاد مضمون الميثاق الوطني، لا سيما وأن بعض أحكامه تتناقض فيما بينها بحيث يجد كل مواطن موقعه فيه، فهو يثبت الإختيار الإشتراكي لكنه لا يعارض الملكية الخاصة غير

1 كان عدد المسجلين 227. 621. 7 المعبرين عن رأيهم 794. 962. 6 (392. 825. 6 (نم) و (768. 102 (لا) أي نسبة 98,51 لصالح المشروع و 1,49% ضد المشروع). وكانت المشاركة 91,36% وعدد الأصوات الملقاة 34.000 (رسمياً).

انظر: -Leca (J) et Valin (J. C): le Système politique algérien op.cit p. 28.

-DERSA: op.cit. p.163.

-El Moudjahid N° 3738.

-Maghrab-Mechrek N° 73 op.cit. p.77.

2 انظر: الميثاق الوطني ص 29.

-Mahiou (A): op.cit. pp. 21 et 24.

-Bernelas et le Comte: op.cit. p. 60.

3 التأكيد (لنا) انظر:

المستغلة ذات المفهوم المطاط، فضلا عن أنه لم ينجح بين نظامين مختلفين وإنما عرض عليه إختيار واحد لا رجعة فيه.

وما يؤكد غموض أحكام الميثاق الوطني بل وحتى معناه قول إحدى المواطنين عنه بأنه يستحق مائة زغرودة وتتمنى أن يطيل الله عمر الرئيس، وتطلب منه أن يعد لنا أربعة أو خمسة موثيق كل سنة<sup>1</sup>.

### الفقرة الثالثة

#### القيمة القانونية للميثاق الوطني

بالرجوع إلى نص المادة السادسة من الدستور، يمكن القول بأن الميثاق الوطني له قيمة سياسية وأيضاً قانونية بإعتباره المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة ومرجع أساسي أيضاً لأي تأويل لأحكام الدستور، وهذا ما نلاحظه أيضاً في المادة الأولى من أمر نشر الميثاق الوطني، إلا أننا ببحث الموضوع من الناحية الشكلية نلاحظ أن الميثاق الوطني لم يصدر في شكل نصوص قانونية مبنية ومفهرسة في شكل مواد كما هو حال الدستور والقوانين، وإنما إكتفى المشرع بإصدار أمر نشره، هذا الأمر الذي لم يتبع الأسانيد المعتادة فقد إستند إلى بيان 19 جوان 1965 والخطاب الرئاسي ليوم 19 جوان 1975 ما يفيد بأنه وليد السلطة القائمة وفي صالحها ولخدمتها<sup>2</sup>.

كما أن تأكيد الصبغة الإيدولوجية على الميثاق أكثر من الصبغة القانونية تبدى في تضمين الدستور بعض مبادئه مما يؤكد كونه مصدراً مادياً للقانون، فضلاً عن أن المبادئ

<sup>1</sup> Rahal (Y): op. cit. p. 64.

<sup>2</sup> لم يتناول مرحلة حكم الرئيس بن بلة متناسياً أنها مرحلة تاريخية حاسمة للشعب، اقتداءً بشعار "نحن ولا أحد غيرنا".



والقواعد التي يتضمنها لم يستند عليها القانون من جهة ويدفع المتقاضون به أمام المحاكم أو الإدارات من جهة أخرى<sup>1</sup>.

فرغم نص أمر النشر على أنه "المصدر الأسمى"، إلا أن الدستور لم يستعمل نفس العبارة بل نص على أنه "المصدر الأساسي" وهذا يعني وجود مصادر أخرى ثانوية، وأن قراءة الفقرة الأخيرة من المادة 6 من الدستور تعيننا على تبرير رأينا لإعتمادها كلمة مرجع وليس المصدر وعدم التأكيد بأنه المرجع (التعريف) الوحيد لأحكام الدستور، وهنا لنا أن تساءل ما هو النص الأول بالإحترام؟ أهو الأمر الخاص بنشر الميثاق الوطني الذي يقضي بأنه المصدر الأسمى، أم النص القاضي بأنه مرجع أساسي فقط لأي تأويل لأحكام الدستور؟

فبالإعتماد على تدرج القواعد القانونية وهي قاعدة مستقرة في الجزائر نجد الدستور أسمى من أمر النشر نتيجة جموده وعليه فإن أحكامه أقوى وأولى بالإحترام من أحكام أمر النشر.

وإعتماد هذا الرأي يؤكد ضرورة إحترام الهيئات والأفراد لأحكام الدستور، أما أحكام الميثاق فلا يتقيد بها الأفراد وإنما يقتصر ذلك على الهيئات التي يجب عليها أن تستلهم في نشاطها مبادئ الميثاق الوطني<sup>2</sup>، إلا أن علاقاتها من منظمة يحكمها الدستور وليس الميثاق، وهذا الحكم يمتد حتى بالنسبة للعلاقة بين الحزب والدولة، فقد جاء في المادة 103 من الدستور بأن "العلاقات بين أجهزة الحزب وأجهزة الدولة خاضعة لأحكام الدستور".

<sup>1</sup>Habbas (J): la Fonction législative en Algérie, thèse de doctorat d'Etat en Droit.Université de Montpellier. Faculté de droit et des sciences économiques. Mars 1980 pp. 246-248.

<sup>2</sup>Ghozali (N. E): op.cit. p. 701.

<sup>2</sup> انظر المادة 127 فقرة 2 من الدستور.

وإذا كما قد إتهمنا إلى أن الميثاق الوطني قد وضع الإيديولوجية وكرس التجربة السابقة بإضفاء صفة الشرعية عليها<sup>1</sup>. فما هي الجهة التي تتولى شرحها وتأكيدها بعد أن إستطاعت المؤسسة التنفيذية فرضها على الشعب<sup>2</sup>. إن هذه الجهة هي الحزب، حزب جبهة التحرير الوطني الذي لم يشارك بصفة مباشرة في وضع تلك الوثيقة خلافا للمواثيق الأخرى وخاصة منها ميثاق الجزائر.

### المبحث الثاني الحزب في الميثاق الوطني وعلاقته بالدولة

لقد جاء الميثاق الوطني ليؤكد أولوية الحزب، وهذا بعد تنصيبه قائدا رغم أنه لم يشارك بصفة فعالة في وضع تلك الوثيقة<sup>3</sup>، التي هي المصدر الأسمى لسياسة الأمة وقوانين الدولة<sup>4</sup>، والتي كان من المفروض، بإعتباره الحزب الطلائعي الواحد "القائد والمنظم للشعب" و "دليل الثورة" و "القوة المسيرة للمجتمع"<sup>5</sup>، أن يتفرد بوضع هذه الوثيقة الهامة حتى لا نقول بأنه جهز اللباس قبل بعث المولود<sup>6</sup>.

1 Quandt (W. B): op.cit. p. 37.

2 لم يكن الشعب في أغلبية يؤمن بالإشتراكية كإختيار لا رجعة فيه، ذلك أن الثقافة والعادات والتقاليد السائدة آنذاك لدى الشعب تعارض مع الإختيار الإشتراكي لا سيما بعد الممارسات التي عرفت المرحلة السابقة.

3 Ghazali (N. E) : op.cit. p. 701.

- Vatin (J.C): chronique politique op.cit. p. 316.

4 انظر الأمر 75-76 المتعلق بنشر الميثاق الوطني المؤرخ في 5 جويلية 1976 المادة 6 من الدستور. رغم الإشارة في الأمر المذكور بأن الميثاق الوطني من إقتراح جبهة التحرير الوطني، إلا أن ذلك يصعب تصديقه ذلك أن اللجنة السامية المكلفة بإعداد المشروع التمهيدي لم تكن لجنة حزب وإنما لجنة من إدارات الحزب والدولة بمختلف قطاعاتها من إدارية وعسكرية.

5 انظر الميثاق الوطني ص 59 و 62 وهذا الإتجاه أخذ به ميثاق الجزائر الذي جاء فيه (منبثق من الشعب فهو القوة التي تقوده).

6 كان من المفروض أن يقتدي بطريقة وضع المواثيق السابقة على الأقل في الإعداد والإشراف على المناقشة ثم عقد مؤتمر وتقديم الوثيقة للشعب للموافقة.



إن قراءة الميثاق الوطني تبين لنا أن الحزب قد "رد له الاعتبار" وحددت له وسائل للقيام بالدور المنوط به، إلا أن هذا لا يعني وضوح الرؤيا من حيث العلاقة بين أجهزة الحزب والدولة، إذ أننا نجد الدولة هي الأخرى تتمتع بوسائل لا حصر لها للتأثير على مقررات الحزب، خاصة إذا علمنا بأن هناك إندماج في القمة على مستوى رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب<sup>2</sup>.

لقد أكد الميثاق الوطني على أن حزب جبهة التحرير هو حزب طلائعي<sup>3</sup>، وأن مؤتمره يعد الهيئة العليا للحزب يصادق على قوانين الحزب الأساسية ويضبط

- 1 يقوم النظام السياسي على أولوية الحزب ووحدة القيادة وفصل أجهزة الدولة عن الحزب.
- 2 إن الأمين العام للحزب وفقا للقانون الأساسي يتمتع، طبقا للمادة من 113 إلى 118، سلطة إنشاء هيكل دائمة لأداء المهام العادية من إدارة وتنفيذ وتنسيق ورقابة ويكلفها عند الحاجة. كما أنه يسير ويسق أعمال المكتب السياسي واللجنة المركزية وهو الذي يعين المسؤولين في الوظائف الهامة بالحزب من بين أعضاء اللجنة المركزية والمناضلين ويحدد مهامهم وصلاحياتهم. كما أن أعضاء المكتب السياسي مسؤولين أمامه (مادة 11 من النظام الداخلي للجنة المركزية المصادق عليه في دورتها الحادية عشر في جاني 1984).
- فضلا عما سبق فإن الأمين العام طبقا لقوانين الحزب والدولة غير مسؤول، فالمادة 38 من النظام الداخلي تنص على أنه لا تتم متابعة أي عضو من اللجنة المركزية إلا بإشعار من الأمين العام للحزب على أن تتم المتابعة عن طريق لجنة الإنضباط المركزية للحزب، وظلوا لكونه عضوا في اللجنة المركزية وأن الإشعار لا يكون إلا من قبله فإنه من الصعوبة بإمكان تصور إشعاره لجنة الإنضباط للنظر في تصرفاته ودعوتها للإعتقاد للنظر في فعله أو أفعاله حتى ولو اعتد أنها تشكل خطأ أو مخالفة كبيرة.
- وعليه فإنه يجمع كل السلطات السياسية في يده إلى جانب سلطته السامية على مستوى الدولة (المادتان 106 و 111 من الدستور) دون أن يكون مسؤولا عن أفعاله عمليا.
- 3 مقصد بالحزب الطائفي ذلك التنظيم الذي يضم مناضلين ينتمون إلى فئات غير مستغلة تمارس السلطة وتساعد القيادة على تحقيق المشروع الذي سطرته الثورة وأكدته مواثيقها ومنها الميثاق الوطني، إنه الاشتراكية. فحزب جبهة التحرير الوطني مفتوح لكل أبناء الثورة وحلفائها من عمال وفلاحين وجنود وسفينة وحرفيين وتجار صغار، وهذا ما أكدته الميثاق الوطني والرئيس بومدين في خطابه يوم 6 جوان 1974 في قسطنطينة أمام المناضلين حيث ركز على رفض الفلسفة التي لا تماشى مع معتقداتنا، وأهمها الصراع الطبقي، وقال بأنه لا يمكن أن نعتبر المواطن الذي يبيع بأراضيه للثورة الزراعية ضد الثورة... (ولذلك فإن الحزب الطائفي حسب المفهوم الجزائري ليس حزبا لينينيا، وتأكد ذلك بنصوص الميثاق وقوانين الحزب منذ 1979 بالنص على "يضع الحزب جبهة التحرير الوطني على الصعيد الداخلي بمهمة التثبيد الاشتراكي في إطار القيم الوطنية العربية الإسلامية" (مادة 7 من -

التوجيهات الإيديولوجية ويرسم السياسة العامة للثورة، ويحدد الأهداف التي يجب تحقيقها، وينتخب قيادة الحزب ويعمق المفاهيم والتوجيهات الواردة في الميثاق الوطني، كما له أن يدخل عليه التسويات والتصيلحات الضرورية في ضوء ما يمليه تطور الثورة<sup>1</sup>، وهي مسائل أقرت سابقا خاصة في ميثاق الجزائر.

غير أن ما يجب ملاحظته هو قلة الوسائل التي منحت للحزب للقيام بتلك المهام العظيمة وغيرها مما تضمنته مختلف النصوص<sup>2</sup>. فقد جاء في الميثاق الوطني بأن أجهزة الحزب والدولة تعمل في إطارين منفصلين وبوسائل مختلفة من أجل تحقيق أهداف واحدة في نهاية الأمر<sup>3</sup>، وهو نص من الغموض بحيث لا يمكن معه اعتماد أي

= القانون الأساسي للحزب المصادق عليه في المؤتمر الاستثنائي المنعقد من 15 إلى 17 جوان 1980 أو المعدل في المؤتمر الخامس الذي انعقد من 19 إلى 22 ديسمبر 1983، وهذا ما أكدته اللائحة النظامية واللائحة حول التربية والتكوين والقطاعات الاجتماعية والثقافية المعدة من قبل المؤتمر المذكور. وعليه فإنه لا يمكن قبول الفكرة التي تتردد لدى البعض. DERSA: l'Algérie en Dilat op.cit. p. 178 بأنه حزب لينيني.

1 وهو ما حدث في 1986 أين طلب الرئيس من الحزب طرح الميثاق للإثراء سنة 1985، ونصبت اللجنة الوطنية من قبله بتاريخ 8 جويلية 85 برئاسة محمد الشرف مساعديه، وعقد أول إجتماع لها في اليوم الموالي. وبدأت المناقشات على مستوى القاعدة بناء على محاور أعدت من قبل اللجنة ثم طرح للإستفتاء فنال الموافقة في 16. 1. 1986 ونشر بموجب مرسوم 86-22 المؤرخ في 9 فبراير 1986.

وقد كان يعتقد البعض بأن الخلافات التي كانت قائمة بين الوزير الأول ومسؤول الأمانة الدائمة ستدفع بالرئيس إلى إبعاد مساعديه عن رئاسة اللجنة التحضيرية إلا أن ذلك لم يحدث بما دعم موقف المحافظين وأضعف الاتجاه الآخر، وهو ما تجلّى في محتوى الميثاق الوطني المشرى لسنة 1986.

2 مقصد بذلك الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور، المواد من 94 إلى 103 والقانون الأساسي للحزب. المواد من 1 إلى 8 والمادتان 89 و 95.

3 انظر الميثاق الوطني ص 60 والمادة 101 من الدستور والميثاق المشرى ص 87.

إن هيئات الحزب وأجهزته هي: على المستوى المحلي:

- الخلية في الحي أو في المؤسسة. - القسمة على مستوى البلدية. - المندوبية وهي نقطة وصل فقط بين القسمة والمحافظة توجد على مستوى الدائرة التي هي الأخرى نقطة وصل بين البلدية والولاية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ودورها يقتصر على التنسيق. - المحافظة على مستوى الولاية.

على المستوى الوطني :

المؤتمر على المستوى الوطني وتنبثق عنه اللجنة المركزية والمكتب السياسي والأمين العام للحزب.



معيّار أو مقياس نظري للفصل بين عمل الهيئتين، خاصة إذا علمنا بأن الحزب لا يملك الوسائل الكافية بالمقارنة مع الوسائل التي تملكها الدولة<sup>1</sup> لفرض أولويته عليها سوى مناضليه في قيادة الحزب لتولي المناصب الحاسمة في الدولة (الحل والعقد) دون تحديد طبيعة تلك الوظائف أو إجراءات الحصول عليها، بل إن ما ضاعف من غموض مهمته هو النص على أن بنيات وأساليب العمل، وكذا المعايير التي تنظم حياة حزب جبهة التحرير الوطني، يتحتم أن تسير تطور الثورة وطبيعة المهام التي يجب إنجازها<sup>2</sup>. وهذا معناه أن مسألة تحديد مهامه ووسائله الفعلية معلقة في مجملها على الحركة التاريخية التي لم يسيطر عليها. فالقول بأن على الحزب أن يسير تطور الثورة وطبيعة المهام، يطرح تساؤلا عما يقود هذه الثورة حتى يلتزم الحزب بمساريتها؟ فهل هناك قوى أخرى تقود الثورة وتعبّر عنها؟ ويبدو أن واضعي الميثاق اختلط عليهم الأمر ففصلوا الثورة عن الحزب واعتبروها هنا فكرة مجردة تعبّر عنها السلطة الماسكة بمقاليده الحكم، وهو ما يفيد بأن اختيارات الثورة ملزمة للحزب وأن من يحددها ليس الحزب. فضلا عن أن هؤلاء المناضلين في قيادة الحزب بإسناد مراكم الحل والعقد لهم، فإنهم يفقدون حيوية النضال لكثرة المهام المسندة لهم في الدولة مع توافر الوسائل الكافية، فيطغى عليهم تمثيل الدولة (المؤسسة التنفيذية على الخصوص)، أكثر من تمثيل الحزب، وهذا ما نلاحظه بالنسبة لأعضاء القيادة في الحزب والعاملين فيه وانتقلوا بعد ذلك إلى أجهزة الدولة.

ونظرا لمنع الحزب من التدخل في مجال الإدارة بأن يحل محلها حتى "لا تتميع المسؤولية" وانحراف في فهم دور الحزب الذي هو سياسي وليس إداري (وهذا صحيح)، فإن ذلك معناه الإبقاء على الأوضاع، لأن النص لم يأت بشيء جديد سوى إقرار ما هو معترف به رسميا، فلا تبقى للحزب إلا وسيلة الترشيح ومناضليه في

1 انظر: الميثاق الوطني ص 74 إلى 81.

الدستور الفصل الثالث من الباب الأول خاصة المواد 26 و 28 و 29 و 32 و 33.

2 انظر الميثاق الوطني ص 60-61.

القاعدة تحت رقابة المصالح الأمنية التي بمجرد إبداء ملاحظة سلبية حول أي مترشح فإن الحزب عمليا يسحب ترشيحه لأنه من غير مصلحة قيادته على كل المستويات باستثناء الرئيس معارضة رأي تلك المصالح.

الترشيح: نجد الحزب يتدخل لإختيار المرشحين إلا أنه لا يستطيع فصلهم، بل إن مهمة الترشيح لا يتفرد بها، ذلك أن الإدارة تشاركه في تلك العملية بطريقة مباشرة وغير مباشرة لإمتلاكها لوحدها المعلومات التي تؤثر في قرار الحزب (الأمن بمختلف أنواعه والدرك والجيش)، ثم على مستوى المحافظة نجد مشاركة الإدارة في دراسة ملفات المترشحين بطريقة مباشرة (الوالي، قائد القطاع العسكري، مسؤول الأمن العسكري) وعلى المستوى الوطني الوزراء. وقيادة الأمن التي تولى مهمة التحقيق في مدى "أهلية" الشخص للترشح لمختلف المناصب<sup>1</sup>.

فهل تدخل هؤلاء يعتبر عملا سياسيا أم إداريا، وما هو المعيار الذي يمكننا الفصل بين العمليتين، وهل العمل السياسي الذي قاموا به عملا حزبيا أم أنه عمل دولة؟ طالما أن الميثاق نص على أن "أجهزة الحزب والدولة تعمل في إطارين منفصلين وبوسائل مختلفة من أجل تحقيق أهداف واحدة".

إن مسألة الفصل صعبة، وعليه فإن الإدارة تستطيع أن تتدخل في عمل الحزب وعندها لا تتمتع المسؤولية وإنما يتحقق تكامل في المهام بين أجهزة الحزب والدولة، في حين أنه يمنع على الحزب، تجنباً لتميع المسؤولية على المستوى الإداري،

1 يقر الجميع بأن مصالح الأمن، بعد التحضير المادي من طرف الحزب والإدارة، هي التي تحدد القائمة النهائية للترشيحات على المستوى المركزي لمختلف الوظائف بموافقة الرئيس، بل ولها الكلمة الفاصلة في الترشيحات على المستوى المحلي، وأن محاولة معارضتها معناه معارضة السلطة وتعرض المعني للفصل أو على الأقل لعدم ترقية أو إعادة ترشيحه.



أن يتدخل في عمل الإدارة، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحل محل الأجهزة الإدارية<sup>1</sup> ومن هنا فلا يبقى لديه إلا المناضلين في القاعدة المقيدين بتوجيهات القمة.

**المناضلون في القاعدة:** إن المناضلين في القاعدة لم يتوصلوا بعد إلى إثبات وجودهم في القاعدة الشعبية والتأثير في القمة، وبالتالي "إعادة الاعتبار" للحزب الذي يتمتعون إليه، وهذا بسبب ما ألصق به من تهمة منذ 1965، سواء من الناحية الرسمية أو غيرها.<sup>2</sup>

1 انظر الميثاق الوطني ص 60 و ص 87 من الميثاق المثري.

2 حول الإنتقادات التي وجهت من قبل المسؤولين في الدولة وعلى رأسهم رئيس مجلس الثورة والحكومة، قبل انتخابه كرئيس للجمهورية، يمكننا القول بأن تلك الإنتقادات لا معنى لها لأنها موجهة لجهاز لم يسمح له بفرض وجوده، وكان من المفروض أن يكون النقد ذاتيا لعدم قدرتهم على تنظيم الحزب وتوفير الوسائل التي تمكنهم من تجنب هذه الإنتقادات، أو على الأقل توضيح الأسباب التي عرقلت إعادة تنظيمه.

نحن لا نعتقد بأن النية كانت متوفرة لبناء الحزب قبل بناء الدولة، كما نعتقد أيضا بأن نية المسؤولين كانت منحصرة في تثبيت ما أنجز، ثم وضع التخطيط للمستقبل أي إضفاء صفة المشروعية على كل ما قامت به السلطة منذ 1965، وهذا ما يتجلى في الميثاق الوطني الذي لم يعتمد تحديد إيديولوجية الحزب أو تعميمها أو توضيحها بالإستناد على الماضي، وإنما اتبع أسلوب عرض ما أنجز خاصة منذ 1965 (مهملا الحديث عن المرحلة الممتدة من 1962 حتى 18 جوان 1965 مع أنها مرحلة لا تتعلق بشخص، وهذا هو المفهوم الذي أضفى على تلك الفترة بأنها فترة ساد فيها حكم شخص لا يرغب واضعوا الميثاق ذكره مع أنها مرحلة لا تتعلق بشخص ابن بله وإنما بمسيرة الثورة، وأن القانونين على وضع الميثاق كان أغلبهم قادة بارزين أثناء تلك المرحلة)، حتى وضع الميثاق الوطني ورسم الخطة المستقبلية، وهذا ما ورد في الميثاق الوطني حيث جاء فيه بأنه يجب عن تجربة وعرض إستراتيجية.

وفي ظل الحكم السائد منذ 1979 نجد إنتقادات أيضا وجهت للنظام السابق على 1979 ولوبشي من الليونة (عيوب المرحلة السابقة ومزايا المرحلة الحالية) من قبل بعض المسؤولين مع أنهم كانوا في الحكم آنذاك. انظر على الخصوص التصريحات المختلفة لوزير التخطيط الذي تولى فيما بعد منصب وزير أول إلى غاية 1988، وقرار الأمين العام للحزب أمام المؤتمر الخامس 19-22 ديسمبر 1983، وخاصة الصفحة 80 وما بعدها. (حزب جبهة التحرير الوطني - مطبعة وحدة خميستي الجزائري).

ومهما كانت الإنتقادات التي وجهت لهذا الحزب، فإن الذي لا شك فيه هو أنها موجهة إلى حزب كمنظمة وليس كرمز لكفاح الشعب الجزائري ووحدته، ذلك أنه بهذه الصفة الأخيرة لا يمكن أن ينقد فلولا ما وصل منهقدوه من أبنائه إلى تلك المناصب.

Page✓

مكتبة المطالعة العمومية

الشهيد عثمانية علي

Bibliothèque

بل إن الممارسات التي وقعت أثناء المؤتمر الرابع والخامس<sup>1</sup> فيما يتعلق بتطبيق الميثاق الوطني لتؤكد ضعف هذه القاعدة التضالية وبالنتيجة الحزب وتؤكد تفوق الدولة كتنظيم قوي يملك الوسائل الكافية لفرض خطته وقراراته.

ومن هنا فإن المؤسسة التنفيذية، باعتبارها المسيرة للدولة دون منازع ومنظمة الحزب الذي إحتوته الدولة وواضحة النصوص<sup>2</sup>، يصعب عليها ترك قيادة

1 في المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني الذي انعقد من 27 إلى 31 جانفي 1979، لاحظ الجميع بأنه مؤتمر إطراري. وهذا يعارض مع ما ورد في الميثاق الوطني من أن المؤتمر - يتكون من ممثلي مناضلي الحزب المنتخبين من طرف القاعدة بكيفية ديمقراطية - ص 59.

فقد قدمت قائمة للمؤتمر صادقا عليها دون أن تفتح الترشيدات وتضمنت بعض المسؤولين الذين أعدوا بعد أن استتب الوضع، وفي ذلك تطبيقا للمعيار الذي استقنناه من الممارسات منذ الإستقلال واستتجناه وهو: - من تعرف وليس ماذا تعرف ..

ولذلك يمكن القول بأن الأسباب التي أدت إلى عقد المؤتمر قد تكون حجة للفائزين على تنظيمه بالخروج على نصوص الميثاق الوطني لاحتمال حدوث أزمة سياسية يصعب مواجهتها في ظل تلك الظروف.

وقد تكررت نفس الطريقة في المؤتمر الخامس المنعقد من 19 إلى 22 ديسمبر 1983 فيما يتعلق بكيفية اختيار أعضاء اللجنة المركزية وإن كان المؤتمر قد راعى نسبيا الميثاق الوطني وقوانين الحزب التي صادق عليها المؤتمر الإستثنائي من 15 إلى 19. 1980 والخاص بدراسة المخطط الخماسي الأول. ومع ذلك يمكننا إبداء الملاحظات التالية :

لقد أكدت المادة 10/95 من القانون الأساسي للحزب بأن قيادة الحزب يتم إنتخابها، إلا أن ذلك لم يحدث بنفس النمط الديمقراطي الذي تم فيه إنتخاب ممثلي القاعدة، فقد قدمت قائمة وعرضت على المؤتمرين للموافقة وليس للإنتخاب. وقد كان لهذا الأسلوب أثر بالغ النور في نفسية ممثلي القاعدة، ثم على القاعدة بعد المؤتمر، حيث لم يقترح أي مناضل منتخب من القاعدة لعضوية اللجنة المركزية مع أن المقاييس المطلوبة في الميثاق الوطني توفّر في أغلبهم. وهذا معناه تأكيد أن الجهاز التنفيذي للحزب والدولة هو صاحب السلطة على مستوى الحزب.

نظرا لسو المؤسسة التنفيذية على مستوى الدولة، فإن السلطة بالتالي تكون مركزة في يد هذه المؤسسة التي يرأسها رئيس الجمهورية المنتخب والذي هو في نفس الوقت الأمين العام للحزب.

2 انظر :

-Habbas (J): op.cit. p. 92.

-Camau (M): caractère et rôle du constitutionnalisme des Etats Maghrébins in A.A.N. 1977.

-Ghozali (N.E) et Benouniche: politiques extérieures de l'Algérie à travers la Charte Nationale 1978, R.A.D.S.E.P. N° 3 1978.



الحزب لغيرها، وبالتالي تفسير النصوص التي سبق أن وضعتها، وهذا يعني تركيز السلطة وإضافة وسائل أخرى لخدمة هذه المؤسسة لتدعيم مكانتها عن طريق اعتماد الديالكتيكية المطلقة من الشعب وإليه تعود. فالشعب هو الذي "ناقش ووافق" على الميثاق الوطني مما يستدعي الإلتزام والتقيّد بمبادئه. ونظرا لأن الحزب يستمد إيديولوجيته من هذه الوثيقة فيجب أن يكون مناضله أوفياء له وأمناء حرصين على تطبيق الميثاق.

وعليه فإن على الجميع (الأشخاص والمؤسسات) أن يخلصوا ويكونوا أوفياء له بسبب إنضمامهم وإعتناهم "طوعية" الإيديولوجية المحددة في الميثاق الوطني القاضي بتجسيد وحدة القيادة في شخص رئيس المؤسسة التنفيذية وبالتالي يصبح المثل الأعلى لجميع الأشخاص والمؤسسات يقودها ويوجهها<sup>1</sup>.

فهو مفتاح ممارسة السلطة، لأنه يجمع قانونيا في شخصه المشروعية الثورية والشرعية الدستورية، وأيضا السيادة المفوضة، والسيادة المباشرة والوظيفة التنفيذية والتشريعية والسياسية. مما يجعل من النظام السياسي نظام اندماج أو تداخل الوظائف ووحدة السلطة<sup>2</sup> وبالتالي فهو نظام يطغى عليه الطابع الشمولي.

1 يبدو أن فكرة الأستاذ كاري دي ملبيرغ Carré DE MALBERG تحققت بطريقة عكسية فتقوله بأن وحدة السلطة وإستحالة المساواة بين مختلف الهيئات تكاد في سمو السلطة والهيئة التأسيسية المتمثلة في الشعب.

-Carre De Malberg: contribution à la théorie générale de l'Etat 1922 T2 p. 5.

2 انظر :

-Ghozali (N.E) : évolution politique op.cit. p. 704.



الباب الرابع  
وحدة السلطة والقيادة السياسية وأثرهما على تنظيم  
وعمل الحزب والدولة وتوزيع الوظائف  
في ظل دستور 1976 نظريا وممارسة



## الفصل الأول المؤسسة التنفيذية تقود الحزب وتوحي بقراراته وتقرر مصيرها

إن المؤسسة التنفيذية تملك من الوسائل ما يمكنها من المشاركة والتأثير في المقررات الحزبية، ولعل أهم هذه الوسائل هي الجهاز الإداري الذي تشرف عليه<sup>1</sup> والذي هو جزء منها، فقد كان ولا يزال الجهاز القوي في الدولة - مدنيا - وهذا بسبب المهام التي أسندت له لكونه الجهاز الوحيد الذي كان موجودا وقادرا على أداء دوره لتحقيق جزء من تلك المهام.

وبمرور الوقت إكسب هذا الجهاز تجربة ومعلومات إستعملها فيما بعد كسلاح لإبعاد كل محاولة للتدخل فيما أنجزه، فرغم وجود المؤسسات<sup>2</sup> السياسية التي أنشئت منذ 1977 والتي أنيطت بها مهام معنية، إلى جانب المراقبة، إلا أنها لم تتمكن من الولوج داخل الجهاز الإداري لفرض وجودها عليه. وهذا بسبب الارتباط التنظيمي القوي بين القاعدة و القمة، بل إن الإدارة ترى بأنها شاركت في إنشاء تلك المؤسسات، حتى لا نقول أسستها.

وعليه فإنه يصعب عليها أن ترضى بالتنازل عن ذلك المركز الأسمى الذي تحتله في المجتمع، فقد ساهمت بقدر كبير في وضع النصوص المنظمة لتلك المؤسسات بحيث إعترفت بوجودها ككيئات مستقلة جزئيا ومتميزة عن الجهاز الإداري، لكنها تبقى بطريقة أو أخرى مرتبطة به لكونه الجهاز الوحيد الذي يقدم

1 قصد بالجهاز الإداري المفهوم الواسع الذي يشمل وظيفة التنفيذ.

2 المؤسسة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) والمهاكل الحزبية في سنة 1979.

لها المساعدة لأداء وظيفتها، ويتجلى ذلك في إرتباط الأجهزة الحزبية المركزية بالمؤسسة التنفيذية التي يتبعها الجهاز الإداري في الدولة.

### المبحث الأول المؤتمر

إن إرتباط الحزب بالمؤسسة التنفيذية يبدو واضحا في الأجهزة المركزية، إذ أن رئاسة المؤتمر (الهيئة العليا لحزب جبهة التحرير الوطني) مسندة إلى الأمين العام للحزب رئيس الجمهورية، وهو الوحيد الذي يحق له استدعاء المؤتمر للإنعقاد في الدورة العادية<sup>1</sup>. أما في الدورات الإستثنائية فإن إنعقاده يتم بناء على طلب ثلثي أعضاء اللجنة المركزية أو بطلب من الأمين العام، وينعقد وجوبا في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية<sup>2</sup>.

إن دراسة هاتين المادتين تبين لنا بوضوح أن إنعقاد أو عدم إنعقاد المؤتمر مرهون بقبول رئيس الجمهورية الأمين للحزب، ذلك أن قراءة المادة 90 من القانون الأساسي تبين لنا حق الرئيس في استدعاء المؤتمر للإنعقاد. أما المادة 91 فإنها لا تحدث عن الإستدعاء وإنما عن طلب إنعقاد المؤتمر فقط، وهذا يعني أن الطلب يوجه إلى الأمين العام، ويجب أن يكون مبررا ويشترط فيه توافر نصاب معين من أعضاء اللجنة المركزية هو ثلثي الأعضاء، وهو نصاب يصعب توافره أو إثباته سياسيا وفنيا.

1 جاء في المادة 90 من القانون الأساسي للحزب ما يلي: "ينعقد المؤتمر باستدعاء من الأمين العام كل خمس سنوات في دورة عادية".

2 ونص المادة 91 من نفس القانون على: "ينعقد المؤتمر في دورة إستثنائية بناء على طلب ثلثي أعضاء اللجنة المركزية أو بطلب من الأمين العام، كما ينعقد وجوبا في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية طبقا لأحكام الدستور".



فمن ناحية الصعوبات السياسية نجد الأمين العام يتمتع بوسائل سياسية وقانونية تسمح له بتجنب احتمال قيام أية "معارضة" داخل اللجنة المركزية، لأنه هو الذي يرأسها ويسير وينسق أعمالها<sup>1</sup>، ويستدعيها للإجتماع، ولذلك فإن إجتماعها مرتبط بموافقته قانونا مما يستبعد إجتماعها لمعارضة سياسته أو قراراته أو طريقة تنفيذها<sup>2</sup> إذا كان غير متفق مع الثلثين وهو أمر مستبعد في ظل نظام يرفض الخلاف والصراع.

أما من حيث الصعوبات الفنية، فإن انعقاد المؤتمر لا يكون إلا بإستدعاء منه أو بطلب من ثلثي أعضاء اللجنة المركزية. وفي حالة عدم إستدعاء اللجنة المركزية للإنعقاد قصد إبداء "معارضتها" له فإن الأعضاء "المعارضين" يصعب عليهم إثبات توافر النصاب المتمثل في الثلثين لعقد المؤتمر الإستثنائي أو اللجنة المركزية في دورة طارئة<sup>3</sup>، بل أمام من يحق لهم إثبات توافر النصاب المطلوب قانونا، هل في إجتماع رسمي! أم بإعلام الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام المراقبة أم بالتوجه إلى الأمين العام مرة واحدة وصفا واحدا طالبين منه إستدعاء مؤتمر إستثنائي للنظر في تصرفاته المتناقضة أو المخالفة للميثاق الوطني أو الدستور والقوانين، وهل يسمح لهم بذلك؟

وحتى أثناء المؤتمر نجد الأمين العام يتمتع بكافة الوسائل التي تسمح له بتوجيه المؤتمرين، فيإمكانه، وهذا ما يحدث، أن يعين مكتب المؤتمر

1 انظر المادتان 112 و 114 من القانون الأساسي للحزب.

2 جاء في المادة 111/6 من الدستور بأنه "يقرر طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور السياسية العامة للأمة في المجالين الداخلي والخارجي، ويقوم بقيادتها وتنفيذها".

3 تنص المادة 104 من القانون الأساسي للحزب "إستدعاء- من الأمين العام تجتمع اللجنة المركزية في دورة عادية كل ستة أشهر على الأقل وتجتمع في دورة طارئة بناء على طلب ثلثي أعضائها أو بطلب من الأمين العام".

تسييره، إذ أنه هو الذي يقوم بتنظيم المناقشات وتحديد مدة التدخل وإعداد قائمة المتدخلين وترتيبهم حسب ما يراه أفضل بحيث يمكن منح الكلمة للمؤيدين وتأخير تدخل المعارضين وحتى عدم السماح لهم بالتدخل تحت مبرر ضيق الوقت. بل وإيقاف المتحدث الذي يخرج عن الموضوع أو المواضيع المحددة في جدول الأعمال الذي يعده الأمين العام، مما يبعد مناقشة أي موضوع خارجه. كما يقوم باقتراح أعضاء اللجان وتوزيع أعضاء اللجنة المركزية على مختلف اللجان ورؤسائها ومقرريها<sup>1</sup>، وهو الذي يقترح أعضاء اللجنة المركزية عن طريق قائمة يقدمها للجنة التنظيم التي تعرضها على المؤتمر للمصادقة بعد دراستها من قبل مصالح الأمن وموافقة الرئيس عليها، فنحن نعلم بأنه لا وجود لترشيحات مفتوحة ولا لانتخابات من المؤتمرين خلافا للمادة 10/95 من القانون الأساسي للحزب، وما هو وارد في الميثاق الوطني القاضي بأن ينتخب المؤتمر قيادة الحزب، وأكد خطاب الأمين العام للحزب في إختتام المؤتمر الإستثنائي بقوله: "... إن ممارسة الديمقراطية في المجال الحزبي هي ضرورة جوهرية، إذ بدونها لا يمكن بناء حزب طلائعي قوي يدافع عن المكاسب الثورية، ويحمي الإختيار الإشتراكي". كما جاء في خطابه "إن الصراحة النضالية وممارسة الديمقراطية هي ضرورة ماسة لبناء مستقبل الوطن، وهذا ينطبق على التنظيمات الحزبية وعلى مؤسسات الدولة

1 لم يحدث أن إنتخب مكتب المؤتمر سواء في المؤتمر الرابع، الإستثنائي أو الخامس رغم نص المادة 70 من النظام الداخلي للحزب التي تنص بأنه "يفتح الأمين العام للحزب المؤتمر في دوراته العادية، وينتخب المؤتمر مكبا تسيير مجموع أشغاله" والذي يحدث هو أن أصغر النواب وأكبرهم يستدعيان للمنصة الخاصة بالمكتب ثم يلقي كل واحد كلمة قصيرة جدا، على أثرها يسحب الأصغر سنا ورق من جيبه تتضمن أسماء مقترحة، لاشك من الأمين العام أو من أتابه لذلك، يلوها ويطلب المصادقة عليها. فيتشكل بذلك أو بتلك الطريقة مكتب المؤتمر.

2 إذا كان المكتب من إقتراح الأمين العام فإن ذلك يعني أنه هو المسير مما يمكنه من توزيع الأعضاء الذين يتشكل في موافقتهم إن وجدوا، تجاه سياسته بحيث لا يترك لهم فرصة للإجتماع مع بعضهم ويعدمهم بالتالي عن التدخل في المؤتمر بواسطة المكتب وفي اللجان بواسطة مكتب اللجان أيضا.



والمنظمات الجماهيرية، وكل تناقض مع هذا الاتجاه الذي يحدده الميثاق الوطني هو أمر مرفوض"، وهو قول يناقض الواقع العملي تماما.

والحقيقة أن الأمين العام، بفضل ما يتمتع به من وسائل قانونية على مستوى الحزب والدولة يستطيع أن يوقف كل معارض لسياسته في إحدى المؤسستين (الحزب والدولة) أو هما معا<sup>1</sup>، وذلك لما يتمتع به من سمعة أيضا لدى الشعب والمناضلين بفعل الدعاية ووسائل الإعلام، باعتباره رمز الوحدة وفوق الصراعات واعتراف المسؤولين على مستوى الحزب والدولة بمواقفه تجاه القضايا التي تهم الشعب، وهذا بالتصريح بها واعتبار تدخلاته وخطبه كبرامج عمل يجب التقيد بها لكونها توجيهات تعبر عن مطامح الشعب.

1 إن قوانين الحزب لا تحدث إطلاقا عن طريقة توجيه التهمة للأمين العام للحزب، ولا إجراءات أخرى تمكن أية جهة من إعفائه من مهامه، خاصة إذا علمنا بأن الأمين العام يجوز ترشيحه أكثر من مرة، ولا يمكن إعفاؤه إلا بتوافر شروط معينة حددها المادة 117 من الدستور المعدلة في 7 يوليو 1979. فقد جاء فيها بأنه "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمع، تجتمع اللجنة المركزية للحزب وجوبا، وبعد التأكد من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الكفيلة بذلك، تقترح بأغلبية ثلثي أعضائها على المجلس الشعبي الوطني التصريح بحالة المانع. يعلن المجلس الشعبي الوطني ثبوت مانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، ويكلف رئسبه بأن يتولى رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، يعلن الشغور بالإستقالة بحكم القانون، حسب الطريقة المنصوص عليها أعلاه وطبقا لأحكام الفقرات التالية من هذه المادة. - وفي حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا ويثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية".

وفضلا عما سبق، فإن الأمين العام لا يمكن أن يمثل أمام لجنة الإضباط المركزية من الناحية القانونية، إلا إذا رضي بذلك وهو أمر مستبعد، لأن هذه اللجنة تجتمع بطلب منه (المادة 111 من القانون الأساسي)، وطالما لم يقدم هذا الطلب فإن اللجنة قانونيا لا يجوز لها أن تتعدى إلا إذا عدل نص المادة المذكورة. وعليه فإن الأمين العام يبقى مصانا من أي إجراء في غير صالحه، يتمتع ببقاء الشعب والمؤتمر المفروضة ويحول الهياكل الأخرى إلى وسائل من أجل تحقيق السياسة التي يقررها وفقا للمادة 111 من الدستور.



## المبحث الثاني اللجنة المركزية

إن اللجنة المركزية يتم تشكيلها أثناء انعقاد المؤتمر العادي، وهي الهيئة العليا للحزب فيما بين مؤتمري<sup>1</sup> تضم إلى جانب الأعضاء بحكم القانون الذين نصت عليهم المادة 98 من القانون الأساسي<sup>2</sup> ما بين 120 و 160 عضوا أساسيا و 30 إلى 40 عضوا إضافيا<sup>3</sup>، وهو عدد مقبول سيسهل أداء عمل اللجنة بإتقان سواء على مستوى المناقشة أو اللجان وفي وقت قصير رغم المهام التي أسندت لها<sup>4</sup>، وهذا معناه

1 المادة 97 من القانون الأساسي للحزب.

2 تقضي المادة 98 يعتبر أعضاء في اللجنة المركزية أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني ورؤساء لجان الدائمة وكذا الأمناء العامون للمنظمات الجماهيرية. كما تضم اللجنة المركزية أمينين وطنيين عن كل منظمة جماهيرية يتوليان مهام أساسية.

تسقط عضوية هؤلاء من اللجنة المركزية بمجرد إعفائهم أو إستقالتهم من مهامهم. يكون مكتب المجلس الشعبي الوطني، حسب المادة 54 من النظام الداخلي من رئيس المجلس الشعبي الوطني ومن أربعة نواب. أما عدد اللجان فقد تقلصت بموجب التعديل 82-7 للنظام الداخلي والمؤرخ في 17. 4. 1982 إلى خمسة لجان بعد أن كانت ثمانية بموجب تعديل 77-01 المؤرخ في 15. 8. 1977 والمتعلق بالنظام الداخلي للمجلس، ثم رفع عددها إلى 8 في 1987 كل لجنة لها رئيسها الذي بمجرد انتخابه يصبح عضوا في اللجنة المركزية. أما المنظمات الجماهيرية فهي الإتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، والمنظمة الوطنية للمجاهدين، الإتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية، الإتحاد الوطني للنساء، الإتحاد العام للعمال الجزائريين ومنظمات أخرى.

3 انظر المادة 101 من القانون الأساسي للحزب.

4 إن قراءة المادة 99 من القانون الأساسي وأخذ الوقت القصير الذي يستغرقه انعقاد المؤتمر بعين الاعتبار تبين لنا بأن العمل الحزبي الهام تقوم به اللجنة المركزية فقد أسندت لها مهمة:

وضع السياسة العامة للبلاد وتسهر على تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر وتطبيق مبادئ الميثاق الوطني وتحدد إطلاقا من توجيهات المؤتمر الإختيارات الكبرى للمخطط الوطني للتنمية وتسهر على إحترامها وتقيم في دوراتها النشاط الوطني في جميع الميادين وتناقش تقارير المكتب السياسي وتتخذ قرارات بشأنها... إلخ.



أن المؤتمر عند إنعقاده لا يتطرق من عدم وإنما من مشاريع معدة من قبل اللجنة المركزية وأعضائها في القطاعات المختلفة<sup>1</sup>.

وظفرا لقلّة الوقت وأهمية المواضيع المدرجة ضمن جدول أعمال المؤتمر فإن المؤتمر لا يجد أمامه إلا الموافقة على ما قدم من اللجنة المركزية من مشاريع.

هذه اللجنة التي تجتمع بناء على دعوة الأمين العام للحزب، أو ثلثي أعضائها بموافقة الأمين العام الذي يقود وينسق أعمالها ويحدد جدول أعمالها<sup>2</sup>. وتقوم بدراسة المشاريع التي تعدها مختلف المصالح أو الأجهزة المختصة، سواء كانت حزبية أو تابعة للدولة، والتي، نتيجة للمعلومات الدقيقة التي تملكها، تستطيع أن تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على رأي أعضاء اللجنة المركزية، وهذه المصالح أو الأجهزة التابعة للحزب أو الدولة تعمل تحت قيادة الأمين العام للحزب الذي يعين مسؤولا على رأسها يكون مسؤولا مباشرة أمامه.

ففي المجال الحزبي نجد المادة 113 من القانون الأساسي للحزب تمنحه سلطة واسعة في إنشاء الهياكل اللازمة الدائمة لأداء المهام العادية من إدارة وتنفيذ وتنسيق ورقابة ويكيفها عند الحاجة<sup>3</sup> وهذا يعني تمتعه بسلطة كاملة في إنشاء الهياكل الدائمة

1 استبدلت تسمية الأقسام باللجان ثم في الأخير بعد المؤتمر الخامس أنشئت لجنتان دائمتان هما لجنة الرقابة والمالية ولجنة الإضباط المركزية (مادة من القانون الداخلي للجنة المركزية) وقطاعات مختلفة موازية لقطاعات الدولة.  
2 نص المادة الثالثة عشر من النظام الداخلي للجنة المركزية المصادق عليه في الدورة الحادية عشر المنعقدة في 16 جافري 1984 بعد المؤتمر الخامس على أنه "يقود الأمين العام للحزب أعماله اللجنة المركزية والمكتب السياسي وينسقها". ونص المادة 112 من القانون الأساسي "يرأس الأمين العام اجتماعات اللجنة المركزية والمكتب السياسي".

3 نص المادة 106 على أنه "بإقتراح من الأمين العام تنشئ اللجنة المركزية اللجان المركزية الدائمة للحزب. يحدد النظام الداخلي للجنة المركزية تكوينها وصلاحياتها". أما المادة 19 من النظام الداخلي للجنة المركزية فتص على أنه "بناء على المادتين 106 و 103 من القانون الأساسي للحزب ينشئ الأمين العام للحزب أمانة دائمة وجميع الهياكل التي يراها ضرورية لنشاط الحزب والمنظمات الجماهيرية يحدد مهامها وصلاحياتها".  
ونقضي المادة 113 بأنه "ينشئ الأمين العام هياكل دائمة لأداء المهام العادية من إدارة وتنفيذ وتنسيق ورقابة ويكيفها عند الحاجة".

للحزب<sup>1</sup>، وإستناد رئاستها لأعضاء اللجنة المركزية أو المكتب السياسي الذين يراهم أهلا لأداء تلك المهام، بل إنه غير مقيد بإنشاء هياكل معينة، فله أن ينشئ ما يراه ضروريا ويكيفها عند الحاجة، وبالتالي فإن له السلطة المطلقة في تسيير وتوجيه وقيادة هذه الهياكل وتكييفها بما يراه مناسبا، مما يجعل منها تابعة له لا تمارس نشاطها إلا بمبادرة منه، وفي إطار التوجيهات التي يحددها أو بموافقة. وهذا من شأنه أن يفتح الباب واسعا أمام رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب في التحرك بما يراه ملائما، وحتى الاجتماعات التي يعقدها المكتب السياسي نجد القرارات المتخذة تكون باسم رئيس الجمهورية الأمين العام وليس باسم المكتب السياسي<sup>2</sup>.

ولعل أخطر سلاح يتمتع به إلى جانب المركز الذي يحتله على رأس الجهازين، يتمثل في حقه تكييف أجهزة اللجنة المركزية مع ما يترقب على ذلك من إضعاف للحزب.

فقد إتبع نمط تنظيم هذه الأجهزة في شكل لجان وأقسام منذ المؤتمر الرابع للحزب إلى غاية المؤتمر الخامس حيث عدل تنظيمها في شكل قطاعات موازية لقطاعات الدولة.

وقد بدا واضحا للعيان أن إعادة هيكلة هذه الأجهزة بين الحين والآخر لم يكن في صالح الحزب سواء من حيث الفاعلية في العمل أو من حيث تثبيت وتدعيم قوة الحزب وأولويته على الدولة.

1 الهياكل الدائمة تتمثل في الأمانة الدائمة للجنة المركزية التي تضم لجنين، كما سبق أن ذكرنا، وقطاعات موازية للقطاعات المختلفة على مستوى الدولة. يرأس كل لجنة أو قطاع عضو في اللجنة المركزية يعين من قبل الأمين العام وعلى رأس الأمانة الدائمة أحد أعضاء المكتب السياسي وإن كانت قوانين الحزب لا تشترط صفة العضوية في المكتب السياسي لممارسة أية مهام في الحزب أو الدولة.

2 لقد تحدثت وسائل الإعلام المختلفة عن القرارات الهامة التي إتخذها رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب على أثر إجتماع المكتب السياسي يوم 21 أوت 1984 (انظر مثلا جريدة النصر ليوم الخميس 23 أوت 1984 العدد 3266).



- من حيث الفعالية: إن إعادة هيكلة الحزب قد يكون الغرض منها، بعد تقييم سليم لنشاطات أجهزته، تكييفها مع التطور، غير أن إعادة هذه الهيكلة لا تكون بين حين وآخر وإنما بعد مرور فترة طويلة يثبت الحزب فيها قواعده وأسلوب عمله مع تحسينه بما يتماشى ومتطلبات العصر وليس نتيجة لإقتراح معين قد يكون الغرض منه تثبيت قوة مسؤول دون إهتمام لناتج هذا الاقتراح<sup>1</sup>.

فإعادة الهيكلة معناها تغيير أسلوب العمل الذي لم يستقر بعد، وهذا عن طريق تقسيم أو دمج نشاط معين مما يؤدي إلى تعطيل سير العمل، ويؤكد ضعف الحزب في القيام بمهمته الأساسية والإتغلاق على نفسه في بحث طرق العمل وتنظيم المصالح بعد إعادة الهيكلة، وهكذا يبقى الحزب يدور في حلقة مفرغة لن يخرج منها إلا بإرادة مسؤوليه التي بقيت متجهة نحو الهيكلة وإعادتها مما تسبب في إضعاف الحزب، ولم يبق منه إلا الهيكل.

- من حيث تثبيت وتدعيم قوة الحزب وأولويته على الدولة: إن إعادة الهيكلة من لجان وأقسام إلى لجان وقطاعات والنشاط وتغيير المسؤولين بسرعة أثر لا محالة في السير العادي للحزب ويضاعف من المشاكل التي تعترضه من قبل الجهاز الإداري للدولة في أداء مهمته.

فمن المسلم به أنه كلما غير مسؤول نشاط معين بمسؤول آخر يتسبب في تجريد نشاط المسؤول الجديد مدة معينة يمكن تسميتها بفترة الإطلاع والتأمل. ثم يستعيد القطاع حركته بشرط أن لا يقوم هذا المسؤول بتغيير مساعديه وهو أمر مستبعد، مما يزيد في طول مدة الجمود، وبالتالي عجز القطاع عن مسايرة تطور قطاع الدولة، وإذا حاول اللحاق به فإن عمله يكون ناقصا ويثبت المسؤول بنفسه ضعفه أمام الجهات المختلفة ومنها أجهزة الدولة.

1 نحن لا نشك في مدى إخلاص قادة الحزب لحزبهم.

وإذا كما قد أكدنا على إعادة الهيكلة هاته التي تحدث في مدة قصيرة وتسبب في عرقلة سير الحزب سيرا عاديا بما يؤهله ليتبوأ المكانة التي يجب أن يحتلها فذلك لعيوب بدت على إعادة الهيكلة السابقة، وخاصة الجديدة منها (1984) التي كان من المفروض أن لا تكون لباسا لشخص. وإنما وسائل للحزب الذي عقد مؤتمره في ظروف حسنة تختلف عن ظروف انعقاد المؤتمرين الرابع والإستثنائي.

وتبدى هذه العيوب أساسا في الآتي:

- 1- تبعيتها لمسؤول الأمانة الدائمة المسؤول بدوره أمام الأمين العام للحزب، ويبدو أن ربط مصير نشاط أجهزة اللجنة المركزية بشخصين لا يتماشى مع القيادة الجماعية.
- 2- إن إختيار المكلفين بهذه القطاعات إختيار غير لائق بسبب ربط مصير فاعلية الأمانة الدائمة بشخص واحد هو الذي يتعامل مباشرة مع الأمين العام، خلافا للفترة السابقة التي كان رؤساء بعض اللجان أيضا أعضاء في المكتب السياسي<sup>1</sup>. كما أن تعيين بعض أعضاء اللجنة المركزية الإضافيين على رأس قطاعات من شأنه أن يؤكد ما سبق ذكره من حيث التحكم في أجهزة الحزب ومن حيث ضرورة إعادة هيكلتها.

فتعين عضو إضافي في اللجنة المركزية على قطاع معين<sup>2</sup> يقلل من نفوذ الحزب على القطاع المقابل له والذي يشرف عليه وزير يتمتع بسلطة إدارية وسياسية

1 منهم السادة: محمد معزوزي، بلعيد عبد السلام وابن الشرف.

2 لقد أسندت معظم القطاعات إلى أعضاء دائمين في اللجنة المركزية كالمنظمات الجماهيرية والاتحادات المهنية والتطوع، والشؤون الاقتصادية والاجتماعية والرقابة والتشيط، والإعلام والثقافة، الإضباط المركزي، الرقابة المالية، العلاقات الخارجية، المجلس الأعلى للشباب، المجلس الأعلى للغة الوطنية. وقد أسند قطاع التنظيم والانتخابات والبطاقية رغم أهميته الكبيرة إلى السيد عضو اللجنة المركزية الإضافي بوسنان بومنجل. كما أسند قطاع الوقاية والإحصائيات إلى العضو الإضافي حمه شوشان، وأسند قطاع الوسائل العامة إلى العضو الإضافي ميسون فرحات. وأسند قطاع التجهيزات إلى العضو الإضافي حنفي الطاهر، وأخيرا أسند قطاع الدراسات لعضو اللجنة المركزية الإضافي العربي الزبيري. ونحن لا نشك على الإطلاق في قدرة هؤلاء الأعضاء الإضافيين على تسيير تلك القطاعات، ولكننا نتحدث عن مواضيع أخرى لا صلة لها بالكفاءة العلمية للمسؤولين ولا بالتزامهم ونزاهتهم.



واسعة، فضلا عن عضويته في اللجنة المركزية كعضو دائم واستقراره<sup>1</sup>. كما أن تعيين عضو إضافي في اللجنة المركزية على رأس قطاع يعني تمكينه من توجيه تعليمات لأعضاء دائمين في اللجنة المركزية كأمناء المحافظات الذين نجد بعضهم أعضاء في القيادة السياسية للحزب، ولعل هذا يتعارض مع أبسط مبادئ التنظيم الحزبي.

وإلى جانب الضعف الملاحظ سابقا يضاف إليه ضعف آخر يتمثل في كون المشاريع التي تعدها اللجنة المركزية يصعب إنجاز إعدادها دون مساعدة الجهاز الإداري للدولة الذي يقدم لها المعلومات الضرورية التي بدونها لن تستطيع تقديم عمل متكامل.

وبما أن هذا الجهاز يشرف على مختلف قطاعات الدولة التي يرأس كل قطاع منها وزير في المؤسسة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب، وغالبا ما يكون عضوا في اللجنة المركزية، ونظرا لكون المشرفين على تلك اللجان أو القطاعات أو الوزارات أعضاء في اللجنة المركزية، فإن عليهم كل فيما يخصه إقناع الأعضاء الآخرين بما تحويه المشاريع التي قدموها أو شاركوا في ذلك بتقديم معلومات حولها دون حاجة لتدخل الأمين العام.

1 لقد كان كل الوزراء بعد المؤتمر الرابع أعضاء في اللجنة المركزية إلا أن هذه القاعدة وردت عليها إستثناءات في المؤتمر الخامس، فرغم الإبقاء على بعض الوزراء في مناصبهم بل وزيادة مسؤولياتهم إلا أنهم لم يحصلوا على عضوية اللجنة المركزية مثلما هو الحال بالنسبة لوزير الثقافة قبل المؤتمر الخامس ثم وزير الثقافة والسباحة بعد المؤتمر.

Page 240

مكتبة المطالعة العمومية  
الشهيد عثمانية علي  
Bibliothèque

### المبحث الثالث المكتب السياسي

إن المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني هو الجهاز التنفيذي للجنة المركزية يرأسه الأمين العام، وأعضاؤه يتم إختيارهم من قبله من بين أعضاء اللجنة المركزية التي تصادق على ذلك الإختيار. كما أنه هو الذي يقوم بتوزيع المهام المسندة لهذا الجهاز<sup>1</sup> فيما بين أعضائه المسؤولين أمامه<sup>2</sup> مما يعني أنه يستطيع أن يقيد من مهام أي عضو، بل وله أن يسحبها منه كليا أو جزئيا، فهو بذلك صاحب الكلمة الأخيرة، خاصة إذا علمنا بأن أغلبية أعضاء المكتب السياسي يتولون مسؤوليات على مستوى المؤسسة التنفيذية في الدولة مع ما يترتب على ذلك من وزن لهذه المؤسسة على المؤسسات الأخرى ومنها الحزب<sup>3</sup>، فمن الصعوبة أن يوافق أغلبية أعضاء المكتب السياسي على قرارات تقلص من صلاحيات وتنفذ المؤسسة التنفيذية للدولة التي يشرفون عليها لصالح مؤسسات أنشئت وحددت صلاحياتها من قبلها.

من هنا ندرك بأن المؤسسة التنفيذية للدولة، بسبب وحدة القيادة للحزب والدولة، تشارك وتؤثر في تحديد سياسة الحزب بوسائل مختلفة مباشرة وغير مباشرة

1 انظر المادة 108 من القانون الأساسي للحزب.

2 انظر المادة 107 من القانون الأساسي للحزب والمادة 11 من النظام الداخلي للجنة المركزية.

3 لا يوجد خارج المؤسسة التنفيذية للدولة من أعضاء سوى رئيس المجلس الشعبي الوطني، ومسؤول الأمانة الدائمة للجنة المركزية.



نتيجة لتداخل المهام و إنعدام معيار دقيق يعتمد عليه للفصل بين مهام أجهزة الحزب وأجهزة الدولة<sup>1</sup>.

فبالإعتماد على النصين الواردين في المادتين 101 و 103 نستطيع الجزم بأنه يصعب فصل إطار عمل الدولة دون تدخل، وإشتراط التكامل في العمل من أجل تحقيق هدف واحد، فهناك<sup>2</sup> من الأمور السياسية التي يمارسها رئيس الجمهورية، بل وغيره من أعضاء المكتب السياسي أو اللجنة المركزية الذين أسندت لهم مسؤوليات في الدولة.

فإذا كان المؤتمر يحدد الخطوط الكبرى لسياسة البلاد العامة (مادة 5/95 من القانون الأساسي للحزب)، واللجنة المركزية توجه السياسة العامة للبلاد (مادة 99 من القانون الأساسي للحزب)، ورئيس الجمهورية يقرر طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور، (ليس القانون الأساسي للحزب) السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي والخارجي، ويقوم بقيادتها وتنفيذها (مادة 6/111 من الدستور)، فكيف نستطيع الفصل بين تحديد الخطوط الكبرى وتوجيه السياسة العامة للبلاد وتقرير السياسة العامة للأمة ؟

1 تنص المادة 101 من الدستور على ما يلي "تعمل أجهزة الحزب وأجهزة الدولة في إطارين منفصلين وبوسائل مختلفة من أجل تحقيق أهداف واحدة. لا يمكن أن تتداخل إختصاصات كل منهما أو تختلط ببعضها. يقوم التنظيم السياسي للبلاد على التكامل في المهام بين أجهزة الحزب وأجهزة الدولة". وانظر ص 60 من الميثاق الوطني.

وجاء في المادة 103 "العلاقات بين أجهزة الحزب وأجهزة الدولة خاضعة لأحكام الدستور".

2 قد يكون الهدف من إعتناق وحدة القيادة هو تجنب فصل قيادة الحزب عن قيادة الدولة في القمة، وبالتالي الصراع الذي يمكن أن يحدث نتيجة لذلك بين القيادتين أثناء العمل لتحقيق الهدف المشترك في ظل نظام يقر بأولوية الحزب ولا يمنحه الوسائل لتحقيق ذلك لأن تقرير الفصل في هذه الحالة معناه القضاء على الحزب أو تأكيد إحتواء الدولة له نظريا وواقعيا.

إن المسألة قد تبدو على العموم واضحة لإختلاف المصطلحات المستعملة، إلا أن محاولة إيجاد ضابط أو ضوابط للفصل بين مدى هذه الإصطلاحات تعترضها صعوبات فنية عديدة، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار نص المادة 103 من دستور 1976 التي تقضي بأن العلاقات بين الجهازين خاضعة لأحكام الدستور التي تنص أيضا على أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور، ولا تضع أية قيود أو إجراءات تجبره على التقيد بها، ذلك أنها لا تشير على الإطلاق لمسؤولية رئيس الجمهورية، بل إنها ترفعه تجعله فوق كل المؤسسات، وهذا ما يتجلى من النصوص سابق الإشارة إليها وتلك التي تضمنها الدستور، وعلى الأخص المواد المنظمة للحالة الإستثنائية التي لا تتطلب عند لجوء رئيس الجمهورية إلى إستعمالها أية شروط سوى إجتماع الهيئات العليا للحزب والدولة<sup>1</sup>.

وعليه فإن المؤسسة التنفيذية تحل بسبب أسبقية تنظيمها وما رصدته لنفسها من وسائل مكانة أسمى من المؤسسات الأخرى، ولو أن النصوص التي أعدت من قبلها لا تقر بذلك نظريا، إلا أن تلك المؤسسات إذا حاولت ممارسة صلاحياتها كاملة بإعطاء التفسير الواسع للنص، فإنها تجد مقاومة لا قبل لها بها، قوة تملك من الوسائل

1 انظر في ذلك الحالة الإستثنائية.

يقول الأستاذ روي Roy بأن ضعف الحزب يساهم في تركيز السلطة في يد شخص واحد، بواسطة الحزب الواحد، فهو رئيس الدولة والحزب والحكومة معا، فالزعيم يسيطر على الحزب والدولة.

وتتبع لضعف تنظيم الحزب أمام الإدارة وبفعل تركيز السلطة عن طريق توحيدها وجمعها في يد شخص واحد فإن ذلك يؤدي إلى إستعمال الجهازين لإستقرار الحكم، ذلك أنه في مرحلة بناء وتنظيم الحزب والدولة يتركز وتدعم الرئيس، وعند التنظيم والهيكلية يكون فوقها بإعتباره المساهم الفعال في بنائها، وهذا بعد تقوية نفوذ السلطة التنفيذية مما يجعل الحزب مقيدا بشخص الرئيس وسلطاته، وأن إستقراره يكون بالتالي مرتبط باستقرار الرئيس وليس العكس.

وهذا القول صحيح في مجمله، إلا أنه يختلف من نظام لآخر، فإذا كان هذا الوصف ينطبق على الجزائر التي لم يستعمل رئيسها الحالي ولا السابق ما فعله بعض الرؤساء أو الزعماء في دول أخرى كبنينا التي حكمها الرئيس أحمد سيكوتوري قرابة ستة وعشرين سنة. لكن الإطاحة به كانت سهلة جدا لأن أسلوبه في الحكم يختلف عن الأسلوب المتبع في الجزائر مثلا أو كوبا.



المادية والقانونية والمعنوية ما يسمح لها بإيقاف أي جهاز، ولو كان هو الحزب، يحاول أن يقلص من صلاحياتها القانونية والفعالية.

إن المؤسسة التنفيذية في ذلك الوقت لم تكن ترضى بأن يؤخذ منها إلا ما توافق عليه<sup>1</sup>، لأنها في مركز يسمح لها بالمشاركة في تحديد سياسة الحزب والتأثير عليه، ويبدو ذلك واضحاً في المقررات التي أصدرها المؤتمر واللجنة المركزية التي لم ترد فيها منذ المؤتمر الرابع (1979) أية انتقادات واضحة للمؤسسة التنفيذية، وخاصة، رئيسها بل أننا نجدها تبدي وتنتهي بالتحية والثناء وتبني تدخلاته كبرامج عمل<sup>2</sup>. والملفت للإتباه أن الحزب خلافاً للنصوص التي تضعه في القمة الهرمية للسلطة، لم ينج من الانتقادات، خلافاً للسلطة التنفيذية، فلدى الحديث عنه لا يتردد أي مسؤول، خاصة الأمين العام، عن التذكير بأن الحزب قد منحت له الوسائل والصلاحيات وأنه لا يزال عاجزاً عن مسابقة التطور أو تجنيد الجماهير وتسيير الدولة، فضلاً عن أكتارهم من التوجه بصيغة الأمر إلى الحزب، (فعلى الحزب . . . يجب على الحزب، إن الحزب مطالب . . .) وكأنه جهاز بعيد عنهم متناسين أن النظام أخذ بوحدة القيادة للحزب والدولة، وأنه بعد إنعقاد المؤتمر الرابع لم يبق مجال لانتقاد الحزب وإنما تنظيمه وتدعيمه

1 نحن نقصد هنا المؤسسة التنفيذية في القمة على الخصوص.

2 جاء في اللائحة النظامية التي صادق عليها المؤتمر الخامس ما يلي "بعد تبنيه (المؤتمر) لتقرير الأمين العام كوثيقة مرجعية أساسية لأشغاله" إن المؤتمر إذ ينوه بالنتائج الإيجابية المحققة . . . "وجاء في لائحة السياسة العامة . . . "يحيي (المؤتمر) الجهود التي بذلها رئيس الجمهورية الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني سهرًا على الدستور والميثاق الوطني، حفاظًا على مكاسب الثورة، وتفقدًا لسير المشاريع عبر أنحاء التراب الوطني".

وجاء في لائحة الصناعة . . . "إذ تبني (المؤتمر) التقرير الهام المقدم من طرف الأخ الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني".

والملاحظ أن تلك اللوائح وغيرها لا تقتصر على تأييد ما اتخذته رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب ولكن يمتد تأييدها إلى ما قرره اللجنة المركزية التي يدورها عند صياغة لوائحها لا تتردد في كل لائحة من تعداد المنجزات والأعمال والتصرفات التي قام بها الأمين العام للحزب وتبني خطابه الإقناعي كبرنامج عمل.

وتكثفه من القيام بدوره كاملا تماشيا مع الاتجاه النظري والتصريحات الرسمية. أما لدى الحديث عن الدولة فإن الانتقادات تنعدم، وإن وجدت فتتعلق بالشركات والهيئات المحلية دون أن تصل إلى قممها، فهل المقصود من وراء ذلك مدح المؤسسة التنفيذية في الدولة وانتقاد المؤسسة التنفيذية في الحزب مع أن رأسهما واحد؟ أم أن المسألة هي مجرد مسايرة الواقع، فظالما أن الحزب قادر على تحمل الانتقادات وقابلا لها فيستحسن الحفاظ على هذا الوضع اللامتكافئ في الوسائل والسلطة والمتكافئ في المسؤولين على مستوى القمة.

وعليه نستطيع القول بأن المقررات واللوائح التي يصدرها الحزب تستلهم محتواها من توجيهات رئيس المؤسسة التنفيذية، وتعبّر عن السياسة التي يتبناها في إطار المبادئ الأساسية الواردة في الميثاق الوطني، هذه اللوائح التي تكون ملزمة لكل المؤسسات، ومنها المؤسسة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) باعتبار أعضائها مناضلين في الحزب ومقترحين من قبل رئيسها الذي هو عضو في اللجنة المركزية والمكتب السياسي، وأعضاء مكئها ورؤساء لجائها أيضا أعضاء في اللجنة المركزية مما يجعلهم مقيدين بتوجيهات الحزب التي ساهمت المؤسسة التنفيذية للدولة بقدر كبير في وضعها، وبالتالي فإنهم ملزمون بتوجيهات هذه المؤسسة التي يرأسها الأمين العام للحزب رئيس الجمهورية والالتزام بالوفاء لها إذا كانوا يرغبون البقاء في مناصبهم ولم لا ترقيتهم.





## الفصل الثاني مكانة المؤسسة التنفيذية في الدولة في ظل دستور 1976

إذا كنا قد توصلنا إلى إثبات أن وحدة القيادة للحزب والدولة المجسدة في شخص الأمين العام، رئيس الجمهورية تجعل منه فوق الحزب يؤثر عليه، ويقوده لما تتمتع به من وسائل سياسية تقتضيها طبيعة النظام السياسي ووسائل قانونية أكدتها النصوص، فإن وجوده على رأس المؤسسة التنفيذية، التي كانت الباعث والمنظم للحزب بعد 19 جوان 1965، مكنه من الحفاظ على مركزه الممتاز السامي على كل المؤسسات، وإبعاد كل محاولة، بالأسلوب الدستوري، للنيل من مكانته وسلطاته الواسعة التي إحتفظ بها لشخصه في الدستور واستقادت منها المؤسسة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

1 يقول وزير خارجية بومدين ورفيقه ورئيس الجمهورية فيما بعد بأن "دستور 1976 كان ذو طابع رئاسي حيث نستطيع القول بأن الرئيس بومدين كانت له سلطات فرانكو Franco".  
انظر:

de Entretien au Club de la presse "Europe 1" le 7 Novembre 1999 éd. Direction l'information. Présidence de la République.

Page✓

مكتبة المطالعة العمومية

الشهيد عثمانية علي

Bibliothèque

## المبحث الأول

## الأسباب التي أدت إلى تقرير أولوية المؤسسة التنفيذية على غيرها من المؤسسات في الجزائر

لا شك أن السلطة التأسيسية أثناء وضع دستور سنة 1963 قد تأثرت بالأنظمة المختلفة<sup>1</sup> فيما يتعلق ببيان سلطات المؤسسة التنفيذية خاصة منها النظام الفرنسي الذي أكد تفوق هذه السلطة بموجب دستور 1958 وتعديلاته، وأنها أخذت بعين الاعتبار التخلف والأمية وانعدام ثقافة سياسية، فقد منحت مكانة هامة لرئيس الجمهورية في ذلك الدستور وبالحصوص في الحالات الاستثنائية، ولعل الرأي القائل بأن السلطة التأسيسية الجزائرية (المجلس التأسيسي) تأثرت بالنظام الفرنسي بإيراد بعض القيود على سلطات رئيس الجمهورية وتقرير مسؤولياته أمام المجلس الوطني<sup>2</sup>، إلى جانب تقييده في مجال المبادرة بتعديل الدستور<sup>3</sup> وتشكيل الحكومة<sup>4</sup> ومراقبتها<sup>5</sup> والمدة المحددة لإصدار القوانين<sup>6</sup> وتقرير الرقابة على دستورية القوانين<sup>7</sup>، قول صحيح جزئيا، إلا أنه غير مطلق ذلك أن هناك عوامل تاريخية ونفسية كان لها الأثر الأكبر أيضا على وضع ذلك الدستور<sup>8</sup>.

فقدادة الثورة والشعب بعد أن ذاقوا طعم الحرية، إتخذوا مواقف ضد كل محاولة لتركيز السلطة التي تتصف بها الأنظمة الاستبدادية، كما أن هؤلاء القادة ساهموا

1 لمعرفة الأسباب التاريخية التي أدت إلى ضعف البرلمان وتفوق السلطة التنفيذية راجع :

Burdeau (G) : traité de sciences politiques L.G.D.J. 1976 T9 pp.144 à 156 et 161 à 164.

2 انظر: المادتان 47 و 55 من دستور 8 سبتمبر 1963.

3 المواد 71 إلى 74 من الدستور.

4 المادة 47 من الدستور.

5 المادة 38 من الدستور.

6 المادتان 49 و 51 من الدستور.

7 المادتان 63 و 64 من الدستور.

8 انظر الفصل الخاص بنظام الحكم في ظل دستور 1963.



بقدر كبير في صياغة تلك النصوص وفي تطبيقها، وأنه لولاهم ما خرج ذلك الدستور، الذي أصبح رغم عيوبه الظاهرة والخفية نموذجاً ومرجعاً يعتمد عليه للمقارنة مع دستور سنة 1976 الذي ركز السلطة، رغم أن المبرر الأساسي (للحركة التصحيحية) كان تركيز السلطة، بيد رئيس الجمهورية ووضعه في مركز لا يخضع متوليه للمحاسبة<sup>1</sup>.

- 1- إن قراءة المادة 106 والمواد من 111 إلى 125 والمواد 153 و 155 و 163 و 191 دون تحليلها تبضح بأن رئيس الجمهورية هو فعلاً حسبما جاءت به المادة 104 يقود الوظيفة التنفيذية وهو رئيس الدولة.
- لقد أثّرنا ذكر الاختصاصات الواردة في المادة 111 حتى نمكّن القارئ من تصور مدى السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية فالمادة 111 تنص على أن:
- يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات (وليس الوظائف) المخولة له بنص الدستور بالسلطات (وليس الوظائف) والصلاحيات الآتية:
- 1- يمثل الدولة داخل البلاد وخارجها.
- 2- يحدد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة.
- 3- يحمي الدستور.
- 4- يتولى القيادة العليا لجميع القوات المسلحة للجمهورية.
- 5- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.
- 6- يقرر طبقاً للميثاق الوطني والأحكام الدستور، السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي والخارجي، يقوم بقيادتها وتنفيذها.
- 7- يحدد صلاحيات أعضاء الحكومة طبقاً لأحكام الدستور.
- 8- يرأس مجلس الوزراء.
- 9- يرأس الاجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب والدولة.
- 10- يضطلع بالسلطة (وليس الوظيفة) التنظيمية.
- 11- يسهّر على تنفيذ القوانين والتشريعات.
- 12- يعين الموظفين المدنيين والعسكريين طبقاً للقانون.
- 13- له حق إصدار العفو وحق إلغاء العقوبات أو تخفيفها، وكذلك حق إزالة كل النتائج القانونية، أياً كانت طبيعتها، والمترتبة عن أحكام تصدرها المحاكم.
- 14- يمكن له أن يعمد لاستفتاء الشعب في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية.
- 15- يمكن أن يفوض جزء من صلاحياته لنائب رئيس الجمهورية وللوزير الأول مع مراعاة أحكام المادة 116 من الدستور.
- 16- يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة للخارج وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين

فدستور 1976 لم يذكر أي قيد على رئيس الجمهورية خلافاً لدستور 1963، يسمح للمجلس الشعبي الوطني ممارسة أي تأثير عليه، بل إنه أقر للرئيس، إلى جانب سلطاته في الحزب، الحرية الكاملة في المؤسسة التنفيذية، وبالتالي إضفاء صفة السمو عليه على مستوى تلك المؤسسة أيضاً.

### المبحث الثاني الرئيس على مستوى المؤسسة التنفيذية

يحتل رئيس الجمهورية مكانة بارزة في النظام السياسي، يستمدّها من طريقة اختياره والسلطات الواسعة المخولة له من قبل الدستور الصادر في 22 نوفمبر 1976.

– طريقة انتخاب رئيس الجمهورية تدعم مركزه في توجيه ومواجهة المؤسسات الأخرى.

الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.  
17- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها وفقاً لأحكام الدستور.  
18- يعلّم أوسمة الدولة ونياشيتها وألقابها الشرفية.

إلى جانب اختصاصات أخرى فضلاً عن قيادته للحزب ما يدفعنا إلى تأكيد ما ذكرناه أننا من أن ما اعتمده مجلس الثورة للإصلاح برئيس الجمهورية أحمد بن بلة ينطبق وأكثر على رئيس الجمهورية في ظل دستور 1976. ففي الحالات الإستثنائية يمكنه دستورياً حتى إيقاف العمل بالدستور وله السلطة التقديرية المطلقة في الإعلان عن العودة إلى تطبيق أحكامه؟ فقد جاء في بيان 19 جوان "وسرعان ما أصبح الحكم فردياً، ودفنت المؤسسات الوطنية والجهوية التابعة للحزب والدولة، بحيث أضحت لعبة في يد شخص واحد...".

1 يمكن اعتبار رئيس الجمهورية جدار النظام السياسي الجزائري الذي لا يقاوم مثلما هو حال معظم الدول النامية التي في حاجة إلى نظام قوي، خاصة السلطة التنفيذية. وهذا حتى يتمكن حسب رأي الحكم، من القضاء على التخلّف وتجنب المشاجرات البرلمانية الذي تجد مصدرها في أن البرلمان هو صاحب الحق في ممارسة السلطة باعتباره ممثلاً لإرادة الشعب صاحب السيادة، إلا أنه يجب أن لا تسعمل تلك السلطة لغير تحقيق المساواة والعدالة وهو ما كذبه الواقع.



بغض النظر عن الشروط المطلوبة لتولي منصب رئيس الجمهورية<sup>1</sup>، لمدة 5 سنوات، فإن إقتراحه من قبل الحزب يعبر عن ثقة الحزب فيه<sup>2</sup>، مع ما ينطوي على ذلك من سمعة له قبل انتخابه، ودعوة من الحزب الذي قاد الثورة إلى الموافقة على مرشحه الوحيد عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري<sup>3</sup>، ويجب أن يحصل على الأغلبية المطلقة للناخبين المسجلين في نظام لا يقدم فيه إلا شخص واحد، وهو ما يمكن أن يفضي - نظرياً - إلى مشكلة دستورية خطيرة تكون آثارها واضحة على النظام السياسي برمته، لأن عدم توافر النسبة معناه معارضة إقتراح الحزب، ذلك أننا بهذه الطريقة لا نحسب إلا المسجلين، وتجنب الأشكال الذي يحتمل أن يحدث بسبب ظاهرة التغيب عن الانتخابات التي أصبحت سمة الأنظمة المختلفة بما فيها الأنظمة الاشتراكية وأنظمة الدول النامية، يتدخل الحزب الحاكم وأجهزة أخرى لحث مسؤولي مكاتب الإقتراع على التصويت مكان المتغييبين من المواطنين ضماناً لتحقيق الأغلبية والنسبة المطلوبتين، ويمكن أن تترتب عنها نتائج يصعب مواجهتها في المستقبل فتؤثر

1 جزائري الأصل ودينه الإسلام وأن لا يتلي عمره عن 40 سنة، كما يشترط أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية (مادة 107 دستور 76)، وأن تتوفر فيه المقاييس المحددة في الميثاق الوطني والدستور والمتمثلة في الإلتزام والكفاءة والنزاهة (المادة 9، 38 من الدستور)، وأن يكون مناضلاً ويقترحه مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني وفقاً للتعديل الدستوري لـ 7 جويلية 1979 (المادة 105). فضلاً عن ذلك يجب أن يعيش من عمله فقط ولا يمارس نشاطاً يذر عليه ربحاً لا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (المادة 105). . . . . من الدستور). وفيما يتعلق بالانتخاب انظر قانون 80-08 المعدل بقانون 81-06.

2 إن النصوص المختلفة المتعلقة برئيس الجمهورية والأمين العام للحزب لا تبين طريقة تدخل المؤتمر لإقتراحه لمنصب الأمين العام وبالتالي للرئاسة طيلة خمس سنوات وفقاً للتعديل الدستوري لسنة 1979 (المادة 108).

ويبدو حسب تصورنا بأن المكعب السياسي بإيعاز من الجيش وطلبعته الأمن العسكري صاحب السلطة الفعلية هو الذي يقترحه على المؤتمر، ذلك أننا لا تصور خروج أعضاء المكعب السياسي عن ولائهم له وللجيش لأن في ذلك معارضة، والنظام ذاته يرفض ذلك، ولا أدل على ذلك من إقتراح بن جديد الشاذلي بعد وفاة بومدين من قبل قيادة الأمن العسكري الذي كان آنذاك في أسنى صور نفوذه على جميع المؤسسات والأجهزة والهياكل.

3 المادة 105 فترة 1 من الدستور.



سليبا على النظام برمته، ولذلك طالبنا بأن يقتصر على الأغلبية المطلقة للناخبين المعبرين عن رأيهم<sup>1</sup>.

وما من شك في أن "توافر" النسبة المطلوبة، بفعل فاعل، من شأنه أن يعزز مركز رئيس المؤسسة التنفيذية في مواجهة الكافة<sup>2</sup>، وعلى الخصوص المؤسسة التشريعية إذ يحق له أن يحدد ترشيحه عدة مرات<sup>3</sup>.

### المبحث الثالث

دور رئيس الجمهورية وسلطاته تحوله الإستحواذ على مفتاح قبة النظام السياسي لعل تجسيد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة واشتراط أن "تعمل أجهزة الدولة والحزب في إطارين منفصلين وبوسائل مختلفة من أجل تحقيق أهداف

1 تحقق هذا المطلب في دستور 1989.

انظر رسالتنا: علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1984 ص 93.

2 كانت نتائج الانتخابات الرئاسية الواقعية في 11، 12، 1976 و 8 فيفري 1979 على النحو التالي:

المسجلين المصوتين الأصوات الصحيحة نعم لا

الانتخاب الأول :

.43 .242 .7 .976 .568 .8 .019 .822 .8 .197 .485 8 .352 .147

الانتخاب الثاني:

.48938 .7 .736 .697 .7 .785 .645 .7 .809 .438 .8 .207 .834

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 99 المؤرخة في 12، 12، 76 ورقم 8 المؤرخة في 20، 02، 1979.

- ما يحدث عمليا هو أن الجهات المكلفة بالتزوير تنتظر إلى حين اقتراب انتهاء الاقتراع، وفقا لنسبة التصويت تصدر الأوامر من أجل هدفين: الأول الحصول على النسبة المطلوبة وهي الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين، المسجلين. الثاني هو حصول المترشح على نسبة تتجاوز 95% مع معارضة بسيطة لذر الرماد في العين وإيهام الغير بأن النظام له معارضين في الداخل وأنه يتربو بوجودهم.

3 إن عدم تحديد المرات التي لا يمكن لأي مترشح أن يتجاوزها يساهم في تفوق رئيس الجمهورية ويساهم في تدعيم غلق النظام في القمة في ظل الحزب الواحد.



واحدة<sup>1</sup> يؤدي إلى وحدة الوظيفة والشخص على مستوى قمة الجهازين، هذا يعني أن مسألة التنسيق وتحقيق الأهداف المسطرة منطحة برئيس الجمهورية الأمين العام للحزب، ولن يتحقق ذلك إلا إذا منحت له سلطة تقرير السياسة العامة للأمة وقيادتها وتنفيذها<sup>2</sup>، وهذا بدوره لن يتجسد إلا إذا كان يملك سلطة تنظيم المؤسسة التنفيذية ويمارس السلطة التنظيمية دون منازع.

### الفقرة الأولى

#### تنظيم وقيادة المؤسسة التنفيذية

إن هذا الحق يستمد من الدستور فهو الذي يقود الوظيفة التنفيذية<sup>3</sup>، ويتولى تعيين أعضاء الحكومة ومن بينهم وزراء أول<sup>4</sup>، وله أن يعين نائبا أو نواب له يعينونه ويساعدونه في مهامه<sup>5</sup>. بل إن الأمر لا يتوقف عند تعيين أعضاء الحكومة، وإنما يمتد ليشمل الموظفين المدنيين والعسكريين<sup>6</sup> والسفراء والمبعوثين فوق العادة للخارج<sup>7</sup>.

1 انظر المادتان 2/111 والمادة 101 من الدستور الصادر في 22 نوفمبر 1976.

2 انظر المادة 6/111 خلافا لدستور 1963 الذي يعهد بتحديد سياسة الأمة للحزب (مادة 24).

أما رئيس الجمهورية فيتولى تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها (مادة 48).

3 انظر المادتان 104 و 114 من دستور 1976.

4 انظر المادة 113 المعدلة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1979 - يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ومن بينهم وزراء أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء - في دستور سنة 1963 يشترط أن يكون ثلثا (3/2) أعضاء الحكومة من النواب.

5 انظر المادة 112 من الدستور المعدلة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1979 "يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا أو أكثر له يعينونه ويساعدونه في مهامه". وهو ما لم يطبق بآنا على اعتبار أن ذلك مسألة اختيارية.

6 انظر المادة 12/111، رغم أن هذه الفقرة لا تحدد درجة أو رتبة هؤلاء الموظفين، "يعين الموظفين المدنيين والعسكريين، طبقا للقانون"، فإن المقصود هم الموظفين والضباط السامين، غير أن عدم ذكر الدرجة والرتبة يترك الرئيس حرا في إضفاء صفة الوظيفة السامية على من يريد.

7 انظر المادة 16/111. إن دستور سنة 1963 يقيد رئيس الجمهورية في حرية تعيين السفراء أو المبعوثين فوق العادة حيث يقرر أن يكون ذلك بناء على إقتراح وزير الخارجية (مادة 41).

وتتميز سلطة الرئيس داخل المؤسسة التنفيذية بمنحه سلطة تحديد صلاحيات أعضاء الحكومة<sup>1</sup> ومسؤوليتهم أمامه فقط<sup>2</sup>، وترؤسه لمجلس الوزراء<sup>3</sup>، وبالتالي فإنه هو الذي يتولى تحديد جدول أعمال مجلس الوزراء وتنظيم أشغاله، كما يسمح له بأن يتعدى إطار الرئاسة لمجلس الوزراء إلى ميدان تنظيم العمل الجماعي والفردى لأعضاء المؤسسة التنفيذية، مما يحولهم إلى مجرد مساعدين للرئيس يتوقف مصير بقائهم في مناصبهم أو عزلهم على تصرف منه، وهذا معناه الإرتباط التام بالرئيس والتقيّد بما يقرره، والعمل في إطار توجيهاته والرجوع إليه كلما استدعى الأمر ذلك، وهذا من شأنه أن يجعل منه ليس المؤسسة التنفيذية فحسب بل المنظم والمعبّر الوحيد عنها.

### الفقرة الثانية ممارسة السلطة التنفيذية

إذا كان الدستور عهد لرئيس الجمهورية بمهمة حماية الدستور وقيادة الوظيفة التنفيذية وتقرير السياسة العامة للأمة وقيادتها وتنفيذها، فإنه يجب أن يتمتع بسلطات واسعة ووسائل كافية لأداء تلك المهمة، وهو الأمر الذي لم يغفله الدستور، فقد أسندت لرئيس الجمهورية مهمة السهر على تنفيذ القوانين، ومن ثم السلطة

1 انظر المادة 7/111 التي نص "يحدد صلاحيات أعضاء الحكومة طبقاً لأحكام الدستور". لدى قراءة المادة 114 يمكن أن يفهم منها بأن الحكومة تمارس الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية ومعنى آخر أن هناك صلاحيات دستورية تمنع بها أعضاء الحكومة وليس للرئيس إلا قيادتها، والحقيقة غير ذلك، إذ لا وجود لنص يحدد تلك الصلاحية من جهة، وأن تعيين الوزراء والوزير الأول وتحديد صلاحياتهم وكونهم مسؤولين أمامه، يؤكد سلطته عليهم وحقه في عزلهم، وبإعتباره القائد للوظيفة التنفيذية وحامي الدستور، فإن تفسير النص من إختصاصه.

2 انظر نص المادة 115.

3 انظر المادة 8/111.



التنظيمية، مثلما هو الشأن في مختلف الأنظمة، غير أن هذا لن يتحقق إلا إذا كانت هذه المؤسسة لها وسائل تمثل في إدارة قوية وقادرة على فرض ومتابعة تنفيذ القوانين، وهي نتيجة منطقية للإزام رئيس الجمهورية دستوريا بتنفيذ القوانين فيصدر بذلك المراسيم لتنفيذها. واللوائح المستقلة لتنظيم وقيادة أجهزة الدولة وتنفيذ سياسة الأمة التي تلزم بها مختلف أجهزة الدولة.<sup>2</sup>

كما أن الدستور تمكينا لرئيس الجمهورية من أداء الوظائف الهامة والسلطات الواسعة المخولة له، وضع الجهاز الإداري لذلك في يده وتحت سلطته، فرغم أن الدستور لا ينص صراحة عن أنه رئيس الإدارة، إلا أنه يستتج من أحكام الدستور بأنها تابعة (الإدارة) له ووسيلة في يده، فإذا كان هو الذي يحدد سياسة الأمة ويقودها وينفذها ويعين أعضاء الحكومة ويحدد صلاحياتهم وهم مسؤولون أمامه، كما يعين الموظفين السامين ويضطلع بتنفيذ القوانين، فإن ذلك يعني أن الوزراء والإدارات التي يشرفون على تسييرها تابعة له، تنشأ وتنظم وتسير وتحل بواسطته أو تحت قيادته فيصبح على حد تعبير Vatin و Leca مثل الذي لا يمكن أن يتحقق شيء بدونه<sup>3</sup>. ونظرا للمهام السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية المسندة للمؤسسة التنفيذية وإدارتها، فإن ذلك يستدعي وجود

1 نص المادة 10/111 على أن "يضطلع (رئيس الجمهورية) بالسلطة التنظيمية" ونص المادة 152 على أنه "يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي". كل المسائل، ما عدا تلك التي يختص بها القانون، هي من المجال التنظيمي".

2 انظر سلطة رئيس الجمهورية في المجال التنظيمي لاحقا.

3 انظر: Leca (J) et Vatin (J.C): op. cit p. 40

إن صلاحيات الرئيس الواسعة والمهام الملقاة على عاتقه تستدعي تعدد المصالح الداخلية على مستوى الرئاسة باعتبارها وسائل فنية تساعد على قيادة سياسته وإخطاره بكل ما يجري على مستوى الدولة، وذلك لن يتحقق إلا إذا كان المشرفون على تلك المصالح يتمتعون بكفاءات عالية وإخلاص تام للرئيس، لأنهم يده الخفية وأعينه البصيرة في متابعة تطبيق قراراته وتوجيهاته، وبالتالي فإنها مصالح تراقب قيام الوزراء بمهامهم وتقوم بدور الوسيط إذا كان الرئيس لا يتصل بصفة دائمة بالوزراء، كما تؤدي مهمة المستشار له، وهو ما يجعل منها وسائل الملاحظة والمراقبة.



إدارة قوية منظمة تسير وفق الإطار المرسوم من قبل القيادة السياسية وهي خاضعة للرقابة والتوجيه.

وبما أن رئيس الجمهورية يحسد وحدة القيادة للحزب والدولة وأن الحزب لا يتدخل في التسيير الإداري<sup>1</sup> إلا عن طريق رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب، فإن الذي يرجع له الحق في وضع توجيهات الحزب حيز التطبيق على مستوى المؤسسة التنفيذية ومنها الإدارة هو رئيس الجمهورية.

والذي لا جدال فيه أن المهام التي أسندت للإدارة في عالمنا المعاصر، مهما اختلفت الأنظمة، تستدعي منها أن تكون على قدر كبير من التنظيم، وهذا لن يتحقق إلا إذا كانت تضم أحسن المتخصصين الذين يتكفون بأداء المهام المسندة للإدارة<sup>2</sup>.

1 انظر الميثاق الوطني ص 60 و 74 إلى 87.

نص المادة 101 من الدستور على أنه "تعمل أجهزة الحزب والدولة في إطارين منفصلين وبوسائل مختلفة من أجل تحقيق أهداف واحدة.

لا يمكن أن تتداخل اختصاصات كل منها أو تتخطى بعضها.

يقوم التنظيم السياسي للبلاد على التكامل في المهام بين أجهزة الحزب وأجهزة الدولة".

انظر أيضا ص 60 من الميثاق الوطني و ص 87 من الميثاق المؤرخ.

2 لقد استدعت ضرورات التطور قيام هيكلية فنية، التي يقصد بها الأستاذ جالبراith Galbraith الإدارة الجماعية التي يشارك فيها كل من يملك المعلومات الضرورية لتسيير المؤسسة دون الإقتصار على المالكين لها فظنوا لأن كبر حجمها يتطلب معلومات فنية دقيقة ذات علاقة بالإنتاج ومشاكل التخطيط والتقدير والتقييم مما يستدعي الإستعانة بمجموعة من الأشخاص كل منخصص في مجال معين.

لقد أدى تدخل الدول في مختلف المجالات إلى إنشاء الإدارات والهيئات والمراكز المختلفة لتلبية تلك الحاجيات المتزايدة للمواطنين مما ساهم في ظهور جهاز إداري قوي مكن الحكومة فيما بعد من إحتكار المعلومات وبالتالي الإفراد في إتخاذ القرارات المناسبة.

انظر: مطبوعتنا - النظرية العامة للدولة - السنة الجامعية 82-83 كلية الحقوق ص 182-183.

Duverger M. Tl op.cit. pp. 52 à 60.



Page✓

مكتبة المطالعة العمومية

الشهيد عثمانية علي

Bibliothèque

والسبب في ذلك يعود إلى كثرة وتعقد وصعوبة هذه المهام، وإسنادها إلى الإدارة يستدعي تعدد الوسائل التي تمكنها من التدخل بواسطة إجراءات سريعة وفعالة في مختلف المجالات بما يتماشى والتطور، مما يسمح للإدارة باحتلال المركز الحاسم في الدولة لصلتها المباشرة مع المواطنين بسبب ما تقدمه لهم من خدمات من جهة ومباشرة أو الإشراف على مختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب الأعمال الإدارية التقليدية من جهة أخرى، وكونها الوسيط المخلص أو المشوه للعلاقة بين المواطنين والسلطة في القمة، عليها يتوقف تنفيذ القوانين، وهذا ما يحقق لها الإستحواذ على المعلومات الضرورية لسير أجهزة الدولة والحزب.



## الفصل الثالث

### عضوية قيادة المؤسسة التشريعية

### في قيادة الحزب قيد على حرية العمل التشريعي

المبحث الأول

الترشيح بواسطة الحزب الواحد وتوجيه المؤسسة التنفيذية وسيلة لإحتواء المؤسسة التشريعية

أصبحت الأحزاب السياسية تلعب دورا كبيرا في التأثير على البرلمانات وبالتالي على النواب، بحيث أصبح البرلمان لا يعدو أن يكون ممثلا للحزب، ذلك أن انتخاب الشعب لأغلبية ممثلي حزب معين معناه ليس إختيار برلمان بقدر ما هو إختيار وإعتناق لسياسة وبرنامج الحزب الذي تنتمي إليه هذه الأغلبية، وقد يكون هذا هو السبب الذي أدى بالبعض من الفقه يزعمه الأستاذ ديفرجيه إلى اعتماد نظام الحزب كوسيلة لتصنيف الأنظمة السياسية<sup>1</sup>.

ولعل المقولة التي أوردها الأستاذ يردو لدليل على مدى أولوية الأحزاب على البرلمان، فهو يرى بأن النائب في البرلمان تحول إلى مصفق ومسجل فصامت، وفي إعتقاده أن الإختيارات السياسية الكبرى لا تحدد ضمن المجالس ولكن في

1 انظر:

-Duverger (M): institutions politiques et droit constitutionnel P.U.F.TI Paris 1973.



إجتماعات قادة الحزب<sup>1</sup>، وإن كان هذا الرأي صحيح جزئياً فقط بسبب اختلاف الأنظمة، إلا أنه مع ذلك يبقى له مفعوله، باعتبار أن المسؤول الأول عن الحزب هو في آن واحد رئيس المؤسسة التنفيذية في الدولة التي تأخذ بنظام الحزب الواحد، بل وحتى التي تأخذ بنظام تعدد الأحزاب لا سيما الأنظمة البرلمانية ومثل ذلك المملكة المتحدة، إذ يفوز حزب معين في هذا البلد بالأغلبية في مجلس العموم يتولى رئاسة الوزراء<sup>2</sup>.

ومن المعروف أن الأنظمة التي تأخذ بنظام الحزب الواحد كالجائز إلى غاية 1989 ترفض الصراع وتعدد الطبقات بسبب "قضاها" على علة وجودهما نظرياً نتيجة اعتماد السياسة الشعبية، مما يجعله صاحب الاختصاص الوحيد في تمثيل الشعب باعتباره القائد والموجه له، وهذا هو النهج الذي أخذ به حزب جبهة التحرير الوطني الذي يحتكر حق الترشيح للنيابة في المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup> إلى غاية صدور دستور 1989.

### الترشيح للنيابة في المجلس الشعبي الوطني:

إن الترشيح للنيابة في المؤسسة التشريعية معقود لحزب جبهة التحرير الوطني وحده باعتباره الحزب الطائفي الوحيد في البلاد<sup>4</sup> ويكون هذا الترشيح من قائمة

1 انظر:

-Burdau (G): traité de science politique L.G.D.J. T8 1978 pp. 277 à 279.

2 انظر:

-Lalumière (P) et Demichel (A): les régimes parlementaires européens P.U.F. 2 éd. 1978, Paris p. 117.

-Fabre (M. H) : op.cit. p. 222.

3 يحتكر حزب جبهة التحرير الوطني حق الترشيح على جميع المستويات.

4 تنص المادة 128 من الدستور على أنه "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بناء على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري".

وحيدة مقدمة منه أيضا<sup>1</sup>، تحتوي على عدد من المرشحين المناضلين يساوي ثلاثة أضعاف المقاعد المطلوب شغلها<sup>2</sup>. وبهذا يلعب الحزب دورا أساسيا وحاسما في تشكيل المؤسسة التشريعية مع مشاركة الهياكل الأخرى المعنية المكلفة بمتابعة ومراقبة الترشيحات والتصويت والنتيجة.

### شروط وإجراءات الترشيح:

إن المترشح للنيابة في المؤسسة التشريعية يشترط فيه أن يكون مستوفيا للشروط الهامة المحددة في القانون المتعلق بالجنسية والسن (30 سنة) والسيرة الحسنة وأن لا يكون في حالة من حالات عدم القابلية للإنتخابات المنصوص عليها في المادتين 71 و 76 أو في حالة من حالات التنافي المحددة في المواد 77 و 78 و 79 من قانون الإنتخابات، والمشار إليها أيضا في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وقانون النائب، خاصة منها إمتلاك مصالح مالية. ويجب أن تتوفر في المترشح المقاييس الثلاثة المنصوص عليها في الميثاق الوطني والدستور والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup>، فضلا عن أن الإبقاء على المترشح مرهون

1 انظر المادة 66 فقرة 1 من القانون رقم 80-8 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل بموجب قانون 81-06 المؤرخ في 13 يونيو 1981.  
2 انظر الفقرة 3 من المادة 66 من قانون الإنتخابات.  
3 لقد سمح بموجب تعديل المادة 7 من أمر 77-113 المؤرخ في 19 ديسمبر 1976 أن قدمت قائمة تتضمن ثلاثة مترشحين لكل مقعد (جريدة رسمية رقم 11).  
3 مادة 9 من الدستور و 13 من النظام الداخلي للمجلس وهي الإلتزام والكفاءة والنزاهة التي يردها الكتاب إلى الرئيس الراحل هواري بومدين الذي حددتها في خطبة بمناسبة التحضير لبناء الدولة في القمة (انظر خطبة المشهورة في تيزي وزو وقسنطينة وتلمسان).  
والحقيقة أن هذه الشروط والمقاييس لتولي الوظائف السامية في الحزب والدولة ظهرت على أثر مرسوم 16 ماي 1963، فقد إعتمدت من قبل وزير الداخلية آنذاك أحمد مدغري الذي أرسل بها إلى المحافظين مطالبا بإباهم إعتمادها، وإن كانت تختلف نسبيا لكن المؤكد هو أنها حورت لا غير وهي الكفاءة Compétence والنزاهة والإستقامة Probité والولاء أو الإخلاص Loyauté. انظر التعليمة التوضيحية لتطبيق المرسوم. وقد إقتصر مع الأسف على مقياس واحد وهو الإلتزام.



بهيئات الحزب في القاعدة المشكلة في كل محافظة من أمين المحافظة والوالي وقائد القطاع العسكري وممثل الأمن العسكري ورئيس المجلس الشعبي الولائي والأمناء العامين للمنظمات الجماهيرية يرأسها مسؤول وطني يكون مقرر اللجنة الولائية أمام اللجنة الوطنية<sup>1</sup>.

واللجنة الولائية هاته تقوم بتقديم المترشحين للقاعدة في القسمات المشكلة منها الدائرة الانتخابية وترتيب المترشحين حسب رأي القاعدة مع إبداء رأيها النهائي في كل مرشح قبل إرسال القائمة، التي يجب أن لا تتضمن أكثر من أربعة مترشحين عن كل مقعد<sup>2</sup> إلى اللجنة الوطنية التي يرأسها رئيس الجمهورية بعضوية القيادة السياسية للبلاد ومقرري الولايات، الذين يقدمون عرضا عن مهمتهم أمام اللجنة الوطنية.

وبعدها تضبط القائمة النهائية للمترشحين المقبولين المتكونة من ثلاثة أضعاف المقاعد المطلوب شغلها وفقا للمادة 66 من قانون الانتخابات<sup>3</sup>، ثم تعرض على الشعب للإقتراع العام المباشر والسري وفق للمادة 128 من الدستور<sup>4</sup>.

وعلى أثر (القرن) يعلن عن فوز المترشح الذي حصل على أكثرية الأصوات أي الذي يحتل المرتبة الأولى إذا كانت الدائرة تمثل بمقعد واحد، أما إذا كان لها

1 انظر التعليمة الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية يوم 29. 12. 1976.

وحول انتخابات المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية الثانية انظر مجلة:

-Révolution Africaine N° 937 du 5 au 11 février 1982.

2 مقعد واحد لكل دائرة يقل عدد سكانها عن ثمانين ألفا. أما فوق ذلك العدد فإن كل مجموعة تشكل عشرين ألف نسمة إضافية إلى العدد الأول (80 ألف) يخولها القانون الحق في مقعد إضافي آخر وهكذا (مادة 98 من قانون الانتخابات المعدل).

3 انظر المادة 66 من قانون الانتخابات المعدل.

4 إزدواجية الترشيح لمقعد واحد معتمدة في يوغسلافيا الفيدرالية سابقا. انظر:

-Fabre (M.H) : op.cit. p. 221

أكثر من ذلك (فيرتب) المقترح عليهم حسب الأصوات التي حصلوا عليها ويكون الفوز لصالح الأوائل حسب المقاعد المقررة إستنادا إلى الحضر الذي تعده اللجنة الانتخابية الوطنية<sup>1</sup>. غير أنه في هذا المجال ينبغي الإشارة إلى أن الحزب والمصالح الأخرى الأمنية والإدارية تعتمد في ترتيب المرشحين على الولاء للسلطة وماضي المرشح يضاف لذلك عامل التمثيل الجهوي في المدن الكبرى وأخيرا فإن تسليم النتائج الخاصة بالمراكز الانتخابية للبلديات الكبرى ذات الكثافة السكانية تؤثر إلى غاية معرفة نتائج المراكز الأخرى التي على ضوءها يحدد مصير المرشحين من خلال إضافة أو حذف أصوات لضمان فوز المفضل فوزهم<sup>2</sup>.

والملاحظ أن طريقة اختيار المترشحين تحول الانتخابات إلى تركية أو إستشارة على حد تعبير المادة الأولى من قانون الانتخابات<sup>3</sup>، كما أنها تعتبر طريقة مباشرة لطلب موافقة الشعب على خطة الحزب وبرنامجه المستقبلي من جهة أخرى، فضلا عن أن الانتخاب على المقترحين من قبله يؤكد مدى تعلق الشعب به كقائد وموجه له، وهي وسيلة يستعملها الحزب في يده لتوجيه النواب بعد إنتخابهم.

وفي ضوء ما سبق يتضح لنا بجملاء أن النواب في المؤسسة التشريعية بإشراط إلتزامهم للحزب والإلتزام بالتالي بقوانينه<sup>4</sup> واختيارهم من قبل القيادة الحزبية، مجبرين على

1 انظر المادة 73 من قانون الانتخابات.

2 عايننا ذلك عمليا.

3 نص المادة الأولى على أنه "يضع هذا القانون القواعد العامة للإستشارات الانتخابية ويحدد شروط سيرها، والجزاءات التي تترتب عن الإخلال بها".

4 جاء في المادة 23 من القانون الأساسي للحزب على أنه يجب على المناضل "أن يحترم القانون الأساسي للحزب ونظامه الداخلي، وأن يتقيد في كل الظروف بالخط السياسي الذي حدده الميثاق الوطني وأن يعمل بدون هوادة على دعم وحدة القيادة السياسية للبلاد".

ووحدة القيادة مجسدة في شخص رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب، ومطالبة المناضل بتدعيمها معناه مطالبته بعدم التشكيك في توجيهاته والتقيد بالإلتزام بها وتنفيذها". كما جاء في نص المادة 7/28 من نفس القانون ما يلي: "إلتزام الهبات القاعدية بتنفيذ قرارات الهبات القيادية وتقديم عروض بشأنها".



page✓

مكتبة المطالعة العمومية

الشهيد عثمانية علي

Bibliothèque

التقيد بتوجيهات هذه القيادة، ومن ثمة تبعيتهم لها إذا رغبوا في إعادة ترشيحهم مرة أخرى وعدم تعرضهم لجزاءات تأديبية تكون إما مباشرة لمخالفتهم لأحكام قوانين الحزب، أو بطريقة غير مباشرة بعدم قبول ترشيحهم لمواقف يتخذونها تعارض أو لا تتوافق مع توجيهات القيادة السياسية في مجال اختصاصهم.

### طبيعة النظام التأديبي:

إن النظام في الحزب يكفل إحترام إيديولوجيته والتقيد بها والدفاع عنها، ذلك أن المناضل مطالب بالالتزام الكامل لإيديولوجية الحزب وهو معرض للوقوع تحت طائلة النظام التأديبي في مختلف نشاطاته التي لها صلة بتلك الإيديولوجية. فوفقا للقانون الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني، فإن النائب يخضع في القضايا التأديبية للجنة الإنضباط المركزية<sup>1</sup>، والعقوبات التي يمكن أن يتعرض لها النائب تختلف من حيث الدرجة<sup>2</sup> حسب طبيعة ودرجة الأخطاء التي يرتكبها ومدى جسامتها<sup>3</sup>.

ولئن كان الحزب يتمتع بهاته الوسائل، وإن كانت أقل وأضعف من وسائل المؤسسة التنفيذية التي تتدخل هي الأخرى بواسطة هيكلها المختلفة المكلفة بالوقاية المسبقة بواسطة الضغوط المختلفة، فإن ذلك يؤكد مدى تأثيره على النائب وإجباره على تنفيذ توجيهاته وتعليماته. ومن هنا فإن النيابة، وبالنسبة للمشاركة في السلطة، لها سمومها في مقابل حلاوتها التي تقيد أو تعارض مع وظيفة التمثيل.

1 انظر المادة 113 من القانون الداخلي للحزب.

2 قد تصل العقوبة إلى حد "سحب الثقة من مناضل عضو في مجلس منتخب (مادة 6/102 من القانون الداخلي للحزب)".

3 فهناك عرقلة السير الحسن للمؤسسات، الإمتناع عن تنفيذ التعليمات (مادة 99 من القانون الداخلي للحزب).

## المبحث الثاني التأثير الداخلي للحزب على المؤسسة التشريعية

إن تأثير قيادة الحزب لا تكون من خارج المؤسسة التشريعية فقط، بل تكون أيضا من داخلها، وذلك بواسطة أعضاء هذه القيادة الذين هم في نفس الوقت أعضاء منتخبين في المؤسسة يتميزون عن زملائهم النواب بصفتين إثنين تمنحهم وسيلتين اثنتين للتأثير على سير أعمال المؤسسة التشريعية.

### الوسيلة الأولى: رئاسة المؤسسة التشريعية:

المعروف أنه لا يمكن لأية مؤسسة أن تسير بانتظام وتتوصل إلى تحقيق أهدافها أو جزء منها دون أن تكون منظمة.

والتنظيم كما هو معروف أيضا يقتضي تقسيم العمل وتصنيفه بحيث تعرض المواضيع المطروحة على المؤسسة على جهات مختصة (لجان) قبل عرضها للمناقشة في الجلسة العامة رجا للوقت وإتقانا للعمل، وهذه اللجان المختصة يجب أن يكون لها نظامها (طريقة تشكيلها وتسييرها وتقديم أعمالها ورئيس يشرف ويقود أشغالها).

وتجنباً لتداخل صلاحيات هذه اللجان وضرورة التنسيق بينها، يستوجب إنشاء هيكل آخر تناط به هذه المهمة، وقد أسندت هذه المهمة في الجزائر إلى مكتب المجلس الذي يقوم بتسيير أعمال المجلس وغيرها من الصلاحيات المخولة له قانوناً.

كما أن تسيير وتنظيم المناقشة داخل المجلس ورئاسة مكتب المجلس والتنسيق بين نشاطات اللجان وتمثيل المجلس والاتصال بالمؤسسة التنفيذية وتسيير المصالح الإدارية، يقتضي وجود شخص يقوم برئاسة هذا المجلس والمكتب معا.



## 1- رئيس المؤسسة التشريعية:

يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup> بدور كبير في تسيير أشغال المجلس<sup>2</sup>، فبالإضافة للمهام الإدارية التي أسندت له، يتمتع بسلطات واسعة في تسيير مداولات المجلس ورئاسة مكتب المجلس والتنسيق بين نشاطات اللجان، والإشراف على إجتماع رؤساء اللجان وتنظيم العلاقات بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية، وغيرها من الصلاحيات التي تسمح له بالتأثير الفعال على سير المجلس ولجانه، وحتى على المناقشات العامة، إذ يحق له طبقاً للمادة 103 من النظام الداخلي أن يتدخل "للمحافظة على النظام، وله في كل وقت أن يوقف الجلسة أو يرفعها". كما أنه لا يجوز لأي نائب أن يتدخل دون أن يأذن له الرئيس بذلك، فضلاً عن سلطته في إيقاف تسجيل أسماء المتدخلين<sup>3</sup>، إلى جانب الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها في مختلف مراحل العملية التشريعية<sup>4</sup> ومنها سلطة الإنضباط<sup>5</sup>، وهذا ما يمكنه من التأثير المباشر على سير أشغال المجلس ومواقف النواب.

1 حسب نص المادة 142 من الدستور والمادة 50 من النظام الداخلي، فإن رئيس المجلس ينتخب من قبل المجلس الشعبي الوطني، والحقيقة أنه يقترح من الحزب أو بالأحرى من الأمين العام رئيس الجمهورية. وأن النواب لا ينتخبونه وإنما يزكون ترشيحه، فهو لا يمثلهم بقدر ما يمثل قيادة الحزب ومن ثمة فإن سير المجلس يكون وفق ما يحقق الإنسجام والتكامل.

2 انظر المادة 51 من النظام الداخلي التي منحه صلاحيات واسعة جداً على حساب المكتب كما سنرى.

3 انظر صلاحياته في المادة 50 والقسم الثالث من الفصل الخامس من النظام الداخلي وغيرها من المواد التي ستحدث عنها في حينها.

4 إذا كان رئيس الجمهورية هو مفتاح قبة النظام فإن مفتاح قبة المجلس هو رئيس المجلس فهو القناة التي تمر عليها كل المعلومات.

5 إن التذكير بالنظام وسحب الكلمة من النائب حق لرئيس المجلس الشعبي الوطني. كما أن له أن يقترح على مكتب المجلس الذي يرأسه إيقاف النائب بعد تنبيهه (التنبيه عقوبة تأتي بعد التذكير بالنظام وسحب الكلمة). وهذا معناه تمتع الرئيس بسلطة تكليف تدخل النائب إذا كان يماشى مع النظام أم لا، وحق توقيع أحد الجزائين على النائب.

## 2- مكتب المجلس:

إن مكتب المجلس<sup>1</sup> يلعب هو الآخر دورا بالغ الأهمية في العملية التشريعية لكون رئيسه هو في نفس الوقت رئيس المجلس الشعبي الوطني حيث أسندت له مهمة مساعدة الرئيس وتلقي<sup>2</sup> مشاريع القوانين وإعداد جدول أعمال جلسات المجلس وممارسة السلطة التأديبية على النواب<sup>3</sup>.

كما أن مكتب المجلس يقوم بمهمة تحديد جدول أعمال المجلس بالإتفاق مع الحكومة<sup>4</sup>، ويلزم اللجنة بأجل محدد لإنهاء أعمالها<sup>5</sup>. فضلا عما سبق فإن مكتب المجلس إلى جانب الصلاحيات الأخرى يقوم بتقدير عدم قبول إقتراحات القوانين بعد إستشارة الحكومة<sup>6</sup> وكذا إقتراحات التعديلات<sup>7</sup>، بل إن له صلاحية عرض المشروع أو الإقتراح الذي رفضته اللجنة أو لم تقدم بشأنه تقريرا في أجل أقصاه شهران (وهو امر مستبعد) على المجلس إن رأى ذلك مناسبا، وهذا في حالة ما إذا كان موقف المجلس يتطابق مع رأي المكتب الذي لا يتجرا على طرح الموضوع على

1 يتألف مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس الشعبي الوطني ومن أربعة نواب للرئيس، مقترحين للتركية من النواب.

2 إن مكتب المجلس هو جهاز في يد رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يوزع الأعمال على الأعضاء، كأن يكلف أحدهم برئاسة جلسة أو جلسات المجلس، والنص في هذا واضح فهو يقوم بمساعدته دون أن يكون له حق معارضته أو إتخاذ موقف دون حضوره وموافقته، بل إن الرئيس هو الذي يعرض عليه المواضيع للدراسة تحت إشرافه ورئاسته.

ومن المعلوم أن رئيس المجلس الشعبي الوطني هو عضو في المكتب السياسي مع ما تعنيه هذه العضوية من تأثير على سير المكتب والمجلس معا.

3 انظر المادة 34 من النظام الداخلي.

4 حول أهمية هذا الموضوع انظر رسالتنا المرجع السابق ص 253 وما بعدها.

5 انظر الفقرة 3 من المادة 120 من النظام الداخلي.

6 انظر المادة 124 من النظام الداخلي.

7 انظر الفقرة 2 من المادة 88 من النظام الداخلي.





المجلس إلا إذا كان متيقنا من قبوله أيّاه. ولا شك أن هذه الصلاحيات وغيرها لها تأثير على تدخلات النواب وحرية تصرفاتهم.

### 3- رئاسة اللجان:

المتفق عليه أن النسبة الكبيرة من أعمال المؤسسة التشريعية تتم داخل اللجان، وحتى يضمن حسن سير عملها يجب أن يكون لها رئيس ونائب له ومقرر<sup>1</sup>.

ومن بين المهام المستندة لرئيس اللجنة، استدعاء<sup>2</sup>ها<sup>3</sup> وتسيير أعمالها<sup>3</sup> مع توزيع الكلام بعد استشارة مكتب اللجنة. كما أنه يفرض إحترام النظام الداخلي ويحافظ على النظام، بل له أن يوقف أعمال اللجنة، وهو صاحب السلطة في الإذن بالكلمة وتذكير النائب العضو في اللجنة على التقيد بالموضوع أثناء تدخله، وإلا حق له رفع الجلسة وإحالة الموضوع لرئيس المجلس<sup>4</sup>.

وفضلا عما سبق فإن لرئيس اللجنة، بموافقة أعضاء مكتبها، أن يقرر تسجيل النواب الراغبين في أخذ الكلمة ويمكنه إيقاف التسجيل في قائمة المتكلمين بموافقة أعضاء مكتب اللجنة<sup>5</sup>، مما يجعله يتمتع بسلطة فعلية في توجيه أعمال اللجنة وأعضائها.

1 انظر المادة 68 من النظام الداخلي.

2 انظر المادة 71 من النظام الداخلي.

3 انظر المادة 76 من النظام الداخلي.

4 رغم أهمية الموضوع فإنه لا يعرض على المكتب ولكن على الرئيس.

5 للمزيد من المعلومات حول سير اللجان الدائمة انظر: التعليمات العامة الصادرة عن مكتب المجلس سنة 1977 رقم ن. د. 6/.

Page 3

مكتبة المطالعة العمومية  
الشهيد عثمانية علي  
Bibliothèque

#### 4- إجتماع الرؤساء:

إن إجتماع الرؤساء يتألف من أعضاء مكتب المجلس ومن رؤساء اللجان الدائمة. وبالتالي يعتبر هيئة قيادة المجلس الشعبي الوطني.

تجتمع هذه الهيئة مرة في الأسبوع خلال دورات المجلس، وتسهر خلال الدورات على إعداد جدول أعمال المجلس وتنظيم كل مناقشة حول النقاط المدرجة ضمن جدول الأعمال عندما يتطلب الأمر ذلك، والسهر على سير اللجان والتنسيق بين أعمالها.

أما فيما بين الدورات فإنها تهتم على الخصوص بتقييم الدورة السابقة وتحضير المقبلة.

من هنا نستطيع القول بأن هذه الأجهزة تعمل في إطار منسجم فيما بينها وبين الهيئة التنفيذية تحت قيادة الرئيس بحيث يكمل إحداها عمل الأخرى، وتمتع بصلاحيات واسعة تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على العملية التشريعية وتطبعها بإرادتها. كما أنها تملك سلطات واسعة لتقييد حركة النواب وتدخلاتهم، بل إنها تتعدى ذلك إلى حق توقيع الجزاء عليهم، مما يحوّلهم إلى مجرد تابعين يتدخلون حين يسمح لهم ويصمتون عند منعهم من ذلك.

#### الوسيلة الثانية: العضوية في القيادة السياسية:

إن العضوية في القيادة السياسية للحزب، المتمثلة في اللجنة المركزية، لأعضاء القيادة على مستوى المؤسسة التشريعية تساهم في تأثير الحزب على تلك

1 المادة 98 من القانون الأساسي للحزب. في المؤتمر الخامس تقرر بأن يكون أعضاء مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة أعضاء في اللجنة المركزية بصفته كذلك ويفقدانهم تلك الصفة يفقدون العضوية في اللجنة المركزية.



المؤسسة بحيث يشعر النواب، بموجب ذلك، بنفوذ أكبر لمسيرى المؤسسة التي يتمون إليها بسبب إيمانهم للقيادة السياسية. كما أن هؤلاء المسؤولين يعملون على تنفيذ تعليمات تلك القيادة التي تسيطر عليها المؤسسة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب للحفاظ على مراكزهم.

الإتعاء للقيادة السياسية: إن النواب يشعرون بالضعف أمام مسؤول في مؤسستهم عضو في اللجنة المركزية، سواء من حيث المركز أو من حيث الحق في التوجيه.

فبصفه مسؤولا وعضوا في اللجنة المركزية يقتضي أن يحظى بالإحترام الكامل من النواب، بل إن هذا الإحترام قد يصل إلى حد عدم معارضته في كل ما يصدر منه ولو كان في ذلك مساس ببعض حقوق النائب من تدخل وتعقيب وتوضيح... إلخ.

أما من حيث التوجيه، فإن عضوية المسؤول في اللجنة المركزية تسمح له بتقديم التوجيهات للنواب ليس بحسب صفته فقط، ولكن بإعتباره مضطلع على نية القيادة السياسية للحزب لدى تحديد سياسة البلاد أو لدى إصدار لائحة معينة، ذلك أن مشاركته في إجتماعات اللجنة المركزية تمنحه مركزا ممتازا وتضفي على تدخلاته طبيعة خاصة، فلو كان تدخله كعضو في المكتب أو رئيسا له أو للجنة دائمة فقط، فإن ذلك يعتبر تدخلا للتعبير عن رأي شخص قد يكون فيه جانب من الصواب وقد يكون على خطأ أو أن رأيه لا يتماشى مع نية القيادة السياسية، خلافا لتدخله وهو عضو فيها، فعند ذاك يفسر تدخله في غالب الأحيان على أنه تعبير عن نية القيادة السياسية إلا إذا تعلق الأمر بمسائل فنية.

التقيد بتوجيهات القيادة السياسية في كل وقت يضمن الحفاظ على العضوية فيها:

إن أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني ورؤساء اللجان لا يحصلون على العضوية في اللجنة المركزية إلا بعد إجراءات معينة تتمثل في الترشيح للمنصب البرلماني ثم العضوية في اللجنة المركزية.

فبالنسبة للترشيح لرئاسة المجلس نجد أن الحزب هو الذي أوعز بإقتراح راجح ببطاط بإعتباره عضوا في اللجنة المركزية ومن أبرز قادة الثورة. وتم ذلك فعلا بواسطة لائحة مقدمة من قبل مجموعة من النواب وتمت الموافقة عليها بالتركية<sup>1</sup>.

وبمجرد انتخابه بدأت أشغال المجلس، ولدى وضع النظام الداخلي الذي ينص على انتخاب أربعة نواب للرئيس في مادته 53 و 54 تقدم النائب محمد أومزيان بقائمة تضم أسماء واحد وعشرين نائبا يحددون ثقتهم في رئيس المجلس لإقتراح مترشحين لمنصب نيابة الرئيس، فقام بإقتراح السادة محمد قنز والعايشي ياكرو وجلول ملائكة وعبد الرحمان شيبان، وتم التصويت عليهم برفع اليد<sup>2</sup>.

وبذات الطريقة أيضا تمت عملية إختيار قيادة المجلس بالنسبة للفترة التشريعية الثانية والثالثة<sup>3</sup>. وبعد تلاوة قائمة أعضاء اللجان المقترحة وطبقا للمادة 68 من النظام الداخلي يستدعي رئيس المجلس الشعبي الوطني اللجان الدائمة بمجرد تشكيلها لتتخبط مكتبها الخاص الذي يتألف من رئيس ونائب رئيس ومقرر.

1 انظر الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 1 للفترة التشريعية الأولى. ونحن لا نعتقد بأن الإقتراح جاء نتيجة لمسااعي النواب فقط.

2 انظر نفس الجريدة السابقة رقم 3. كانوا وزراء سابقين باستثناء جلول ملائكة الذي كان مسؤولا في الحزب.

3 لذلك نقول بأن المنصب مهيئ له صاحبه قبل إقتراحه الرسمي. الفترة التشريعية الأولى 77-82، الثانية 82-87، الثالثة 87 وتنتهي قانونيا في 1991.



ونظرا لحق رئيس اللجنة الدائمة في العضوية ضمن اللجنة المركزية فان ترشيحه أيضا يكون من قبل القيادة السياسية شأنه شأن أعضاء مكتب المجلس<sup>1</sup>.

إن إقتراح القيادة السياسية لأعضاء المكتب ورؤساء اللجان ومنحهم العضوية في اللجنة المركزية، يرفع من قيمة المجلس لكنه يقيد من حركته، ذلك أن المسؤولين عليه لن يرضوا بإتخاذ أو مساندة موقف لا يتماشى مع توجيهات القيادة السياسية، لأنهم يعلمون بأن مصير بقائهم في القيادة السياسية للحزب مرهون بمدى إلتزامهم بتوجيهات القيادة السياسية للحزب التي يرأسها رئيس المؤسسة التنفيذية، هذه المؤسسة التي تضم أغلبية أعضاء المكتب السياسي بالإضافة إلى الوزراء الأعضاء في اللجنة المركزية ذوي التأثير البالغ على مقررات الحزب. وهو ما يحتم على المكتب ورؤساء اللجان محاولة التوفيق بين مطالب وتوجيهات القيادة السياسية للحزب التي يرأسها رئيس الجمهورية ورأى أغلبية النواب.

ونظرا لتلك الصفة التي يتمتع بها مسؤولوا المؤسسة التشريعية وتأثيرها على النواب، فإن التشريعات التي تسنها تلك المؤسسة لا تكون متماشية مع الإرادة الحرة للنواب بقدر ما تكون تعبيراً عن إرادة المؤسسة التنفيذية التي يحسد رئيسها وحدة القيادة للحزب والدولة<sup>2</sup>.

1 إن نواب المجلس ينتخبون لمدة سنة واحدة (مادة 54 من النظام الداخلي)، ولكنها قابلة للتجديد حيث يمكن أن يستمر بقاؤه عضواً في المكتب طيلة الفترة التشريعية وأكثر إذا أعيد إيتخابه في القاعده طالما أن القيادة السياسية ترغب في ذلك، فإقتراحه يعني الموافقة.

2 جاء في خطاب رئيس المجلس الشعبي الوطني "إن سيادة رئيس الجمهورية الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني الأخ المناضل الشاذلي بن جديد، قد ذكر مرارا وفي عدة مناسبات على أنه ينبغي على كل مؤسسة أن تؤدي بصفة فعلية المهمة الملقاة على عاتقها". "وبهذا يكون سيادته قد حدد لنا بوضوح النهج الذي علينا أن نتبعه" إن هذا القول يعني الإلتزام بتوجيهات الرئيس... مع أن صلاحيات المجلس محدودة وأنه يعمل في إطار الدستور والميثاق الوطني الملزم لجميع المؤسسات.

- انظر الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 1 للفترة التشريعية الثانية (18 مارس 1982) ص 2. وللمزيد من المعلومات حول ترشيح قيادة المجلس، انظر نفس الجريدة.

إن تدخل الحزب لترشيح النواب مسألة، وإن كانت تقيد من حق الترشيح الحر لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، لا مفر منها في عالمنا المعاصر (الليبرالي والإشتراكي)، خاصة إذا كنا في بلد نام لا يزال يعاني من مشاكل أو آثار التخلف بمفهومه الواسع مما يتطلب التدخل لإختيار أكثر المناضلين إلزاماً<sup>1</sup> لتمثيل الشعب في مؤسسته التشريعية، غير أن التدخل بعد ذلك في إقتراح المسؤولين على هذه المؤسسة من بين النواب (وهم قليلي العدد) يقضي على مبدأ الانتخابات المشار إليه في المواد سالفه الذكر، ويقضي أيضاً على مبدأ مساواة النواب مع بعضهم البعض، ذلك أن المقترحين يغدون مفروضين على النواب، مما يولد في نفوسهم شعوراً بأنهم تابعين فعلاً ولا يملكون الأهلية لإختيار المسؤولين عليهم<sup>2</sup>، وأن هناك تمييز فيما بينهم من قبل القيادة السياسية، فضلاً عن أن إقتراحهم يضفي عليهم الصفة السياسية التي تطغى على الصفة النيابية، فلا يستطيع المسؤول بعدها تحقيق المساواة والعدالة في معاملة النواب وتوزيع الكلمة فيما بينهم بسبب مواقفهم من المواضيع المطروحة للمناقشة.

وكان من المستحسن، حسب رأينا، أن يترك الأمر للنواب الذين هم مناضلون وممثلون للحزب والشعب لإختيار رؤساء أجهزة المؤسسة التي ينتمون إليها فيشعرون بعد ذلك بأنهم إختاروا رؤساءهم عن قناعة و بطريقة أكثر ديمقراطية، وهذا من

- انظر أيضا مجلة Révolution Africaine N° 923 du 30.10 au 5.11.1981 حيث جاء فيها تحت عنوان توجيهات رئيس الدولة إلى المجلس الشعبي الوطني Orientations du Chef de l'Etat à l'APN بأن الرئيس الشاذلي بن جديد الأمين العام للحزب ورئيس الجمهورية إستقبل رئيس المجلس الشعبي الوطني ونوابه ورؤساء اللجان وقدم لهم توجيهات حول العمل المستقبلي.

1 الإلتزام في الدول النامية ومنها الجزائر لا يكون حول المبادئ والأحزاب بقدر ما يكون مع زعيم الحزب.  
2 إن الإقتراح يكون حيث تعدد الأحزاب وحيث الصراعات لإختيار أحسن الكفاءات لفرض رأي الحزب الذي ينتمي إليه على الأحزاب الأخرى. أما في الجزائر فلا وجود لتعدد الأحزاب والصراعات وبالتالي، تبقى قضية الكفاءة التي يقال فيها الكثير فهناك نواب يملكون كفاءات عالية ومع ذلك لم يقترحوا أعضاء في المكتب أو رؤساء لجان.



شأنه أن يعزز مكانة المجلس ويدعم وزنه لدى أفراد الشعب من جهة، ولدى تعامله مع الحكومة من جهة أخرى، فضلا عن أن ذلك يقضي على مقولتنا بأن تلك المناصب قد هيئت لها أصحابها من قبل القيادة السياسية قبل انتخابهم، فيولد في نفوس النواب شعورا بأن الإلتزام للقيادة السياسية للحزب يشترط فيه رضى وثقة أعضاء هذه المؤسسة، وليس رضى وثقة القاعدة الحزبية والنواب، وبالتالي الشعب الذي يمثله الحزب<sup>1</sup>.

كما أن إختيار مسيري المؤسسة التشريعية بواسطة النواب عن طريق الإقتراع السري يحقق للنائب (و هو مناضل) الحرية في الإختيار من جهة، ويحقق للمسؤول المنتخب الحرية في التعامل مع النواب، بإعتباره يمثلهم جميعا، دون تمييز وكذلك مع الحكومة دون عقد، فلا يشعر أنه فاز نتيجة تدخل أشخاص بواسطة لائحة وبإيعاز من جهة خارجية عن المجلس الذي ينتمي إليه، ومطالب بأداء مهمة في إطاره بإسم الشعب، ويقضي على صفة المناضل الحقيقية التي تتطلب أن يكون دائما في المقدمة لا في المسؤولية فقط ولكن في العمل ويحشع غيره على العمل دون مقابل.

إن الطريقة المعمول بها في ظل دستور 1976 تؤكد عدم مساومات النواب مع بعضهم البعض لأسباب تاريخية أو غيرها، مما قلل من أهمية هذه المؤسسة وزرع في نفوس المناضلين فكرة التبعية والتقييد بالتوجيهات دون دراسة ومعرفة مصدرها مما قتل روح المنافسة النضالية والإبتكار فكثرت التغييات وقلت المناقشات فأنحطت قيمة وعمر التشريع، فكثرت التعديلات والتسميمات وهو ما تعاني منه الدول النامية ومنها الجزائر، وهذا بدوره يؤثر على تطور البحث إذ ما قيمة البحث إذا كان

1 تبدو هذه المقولة صحيحة، فرغم التغير الذي حدث بعد المؤتمر الإستثنائي والمؤتمر الخامس، فإنه لم يفتح أي ممثل للقاعدة (منتخب من قبلها) لعضوية اللجنة المركزية. إلا حين عقد المؤتمر السادس وتحت ضغوط ومطالب الشارع بالإصلاح.

Page✓

مكتبة المطالعة العمومية

الشهيد عثمانية علي

Bibliothèque

الباحث يقضي كل وقته في التثبت من عدد النصوص التي لها صلة بالموضوع وتلك التي ألغيت أو عدلت بدلا من البحث عن جوهر الموضوع وخفاياه من دوافع وأسباب ومزايا وعيوب ونتائج... إلخ.

مما سبق نستطيع القول بأن المؤسسة التنفيذية تتمتع بنفوذ كبير وتؤثر بطريقة مباشرة وغير مباشرة على المؤسسة التشريعية، وهذا بفضل نظام وحدة القيادة للحزب والدولة، أو بواسطة هذا النظام تدخل في إقتراح أعضاء المؤسسة التشريعية وإقتراح الأشخاص الذين تسند لهم مهمة تسيير هذه المؤسسة وبالتالي إختيار المتعاملين معها، وهؤلاء المسيرون قد يتحولون إلى أداة في يد المؤسسة التنفيذية للتأثير على إرادة النواب بتصويبهم أعضاء في المكتب أو رؤساء للجان، وبالتالي أعضاء في اللجنة المركزية، لأن بقاءهم فيها مرهون بمدى إخلاصهم للمؤسسة المهيمنة على اللجنة المركزية<sup>1</sup>.

وعليه فإن المؤسسة التنفيذية، بواسطة الحزب، لا تتوقف عند إقتراح أعضاء المؤسسة التشريعية، بل تدخل للتأثير على الأجهزة القيادية للمؤسسة عن طريق إقتراح مسيرتها، وبالتالي إختيار أعضائها الذين سينضمون للجنة المركزية وبالنتيجة التأثير على العمل التشريعي.

1 حدث أن إلتخب (توكية) عبد الرحمان بلياط على رأس إحدى اللجان، وكانت تدخلاته محرجة للحكومة، فاضطر الرئيس لإسكاته تعيينه في منصب وزير حتى يفقد العضوية في اللجنة المركزية (رئيس اللجنة عضو بصفته رئيسا للجنة). وبعد شهر أبعاد من الوزارة التي لا يشترط في من يتولاه العضوية في اللجنة المركزية ؟ Rahal (Y) op.cit p. 85 وهنا نلاحظ كيف تدخل الحيل السياسية في إطار القانون لإبعاد غير "الملتزمين" بالتأييد ولو كانوا من الأكفاء والجاهدين مثل بلياط.



## الفصل الرابع توزيع الوظائف في ظل دستور 1976

لم يخرج دستور 22 نوفمبر 1976 عن المبادئ والقواعد العامة التي إعتدتها الثورة الجزائرية وكرستها في موائيقها، فقد جاء هذا الدستور مستوحى من النصوص الأساسية للثورة لا سيما الميثاق الوطني لسنة 1976، بل إنه يمكن إعتباره ثباتاً وإضفاء لصفة الشرعية على ما قام به الحكم منذ 1965، وقاعدة للحكم المستقبلي الذي يتركز على الحزب الواحد وأولوية على أجهزة الدولة (نظرياً)، ووحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، ووحدة السلطة وتعدد الوظائف وتسلسلها في قممها رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب، مؤكداً على المبادئ التي لا يجوز التراجع عنها والمتمثلة في (الصفة الجمهورية للحكم، ودين الدولة، والإختيار الإشتراكي، والحريات الأساسية للإنسان والمواطن، ومبدأ التصويت عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، وسلامة التراب الوطني (مادة 195) <sup>1</sup>.

كما أقر أن السيادة الوطنية ملك الشعب يمارسها عن طريق الإستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين (مادة 5).

وبجانب تلك المبادئ أكد الدستور على مبادئ أخرى ذات طابع خارجي أوردها الميثاق الوطني أهمها تبني المبادئ والأهداف التي تتضمنها موائيق الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الإفريقية، وجامعة الدول العربية، وإتسائها للمغرب والعالم العربي وإفريقيا، وهي تلتزم بالعمل لتحقيق وحدة تلك الشعوب.

1 من المعلوم أن الإقتراعات لكي تكون لها آثارها السياسية الإيجابية المبتغاة من تبني الإقتراع العام هو أن تكون هناك رهانات فاصلة بين الأحزاب وإلا لن تكون هناك خيارات متعددة تمكن المواطنين من التمايز إيديولوجياً فيما بينهم. والحال غير ذلك، ما يحول الإقتراعات إلى مجرد إجراء شكلي لا قيمة له إلا في إطار ما قصده السلطة.

كما أن دستور 1976 أقر مجمل الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، سواء كانت ذات طابع سياسي أو إقتصادي أو إجتماعي، غير أنه قيد ممارستها بعدم المساس بمبادئ الثورة التي من أهمها الاختيار الاشتراكي، مما أفرغ الكثير من محتواها.

وقد وزع الدستور السلطة بين مؤسسات الدولة وأجهزتها في فصول ستة يتكون منها الباب الثاني، معنونا إياها بالوظائف التي من أهمها الوظيفة السياسية التي تناولناها في الفصل السابق، والوظيفة التنفيذية والتشريعية<sup>1</sup> التي سنتولى التطرق لها بإيجاز في مبحثين.

### المبحث الأول الوظيفة التنفيذية<sup>2</sup>

أسند الدستور الوظيفة التنفيذية لرئيس الجمهورية بمجسد وحدة القيادة للحزب والدولة (المادة 2/111) الذي يترأس الاجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب والدولة (المادة 9/111) وبالتالي يقودها وينسق أعمالها وينفذها، فهو مكلف

1 إعتد الدستور توزيع السلطة بين وظائف ستة هي: الوظيفة السياسية التي أسندت للحزب، والوظيفة التنفيذية والوظيفة التشريعية والوظيفة القضائية والوظيفة الرقابية والوظيفة التأسيسية.

وما يلاحظ من أحكام الدستور أن مصطلح السلطة مرتبط برئيس الجمهورية. أما غيره من المؤسسات فإن الدستور لا يستعمل لدى بيان اختصاصها سوى مصطلح الوظيفة، باستثناء حالة واحدة في المادة 126 التي تتحدث عن اختصاص المجلس الشعبي الوطني، حيث إستعمل عبارة "سلطة التشريع".

2 سبق أن رأينا كيف أن رئيس الجمهورية يشرف على مختلف المؤسسات ويوجهها. لذلك سنقتصر على ذكر أهم الاختصاصات التي خولت له إلى جانب ما ذكرنا آنفاً.

ولمزيد من المعلومات حول سلطات رئيس الجمهورية ومكانته في النظام الجزائري انظر رسالتنا المرجع السابق بجزأها الأول والثاني.

وانظر أيضاً تفصيلاً:

Talch (T): le Président de la République Secrétaire Général du FLN "Thèse d'Etat" Clermont 1985.



دستوريا، بأن يتولى تقرير السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي والخارجي، طبقاً للميثاق الوطني، ويقوم بقيادتها وتنفيذها (المادة 6/111).

وفي سبيل ذلك خوله الدستور وسائل للقيام بالمهام المسندة له، ومن أهمها، أنه يقود الوظيفة التنفيذية (مادة 104) بمساعدة الوزراء الذين لا يتمتعون بأية سلطة مستقلة عن الرئيس، وهو ما أكدته المادة 114 بنصها "تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية". والمادة 113 "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة...". الذين يحدد لهم صلاحياتهم طبقاً لأحكام الدستور (مادة 7/111)، وهم مسؤولين أمامه فقط، فهو المكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات وصاحب السلطة التنظيمية. كما أنه هو الذي يرأس مجلس الوزراء ويستدعيه ويحدد جدول أعماله مما يجعل من الجهاز التنفيذي جهازاً أحادياً خلافاً لما هو الحال في الأنظمة البرلمانية.

ولتأكيد تفوق الرئيس على مختلف المؤسسات خول له الدستور حق اللجوء مباشرة إلى الشعب لإستفتاءه في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية (المادة 14/111) دون أن يحدد تلك القضايا ولا إجراءات اللجوء إلى الإستفتاء مما يترك له الحرية التامة في تقرير ما يريد عرضه على الشعب، ويمكنه بالتالي من الإستحواذ على سلطة التأثير على المؤسسات والأجهزة الأخرى بما فيها الحزب، فمن المعروف أن للرئيس أجهزة ووسائل (إعلامية ودعائية) تمكنه من توجيه الرأي العام والتأثير عليه بما يحقق رؤياه أو يقلل من تأثير الأجهزة الأخرى<sup>1</sup>.

وفضلاً عما سبق فإن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات تخوله التأثير على المجلس الشعبي الوطني، فإلى جانب مشاركته في التشريع عن طريق المبادرة بمشاريع

1 المثل الواضح هو تعديل 3 نوفمبر 1988 للدستور خرقاً لأحكام الفصل السادس وما تلاه من تغيير في 1989 و 1996.

قوانين التي ما هي إلا تنفيذاً لمقررات القيادة السياسية للحزب التي يرأسها، نجد الدستور منحه سلطة التشريع بموجب أوامر فيها بين دورات المجلس الشعبي الوطني تعرض للموافقة في أول دورة مقبلة له.

كما أن له استدعاء المجلس للإنعقاد في دورة إستثنائية، وحقه في حله دون أن يقيد بتوافر شروط موضوعية<sup>1</sup>.

ومن المعلوم أن هذه السلطة تحول النواب إلى تابعين للسلطة التنفيذية، ذلك أن لجوء رئيس الجمهورية إلى حل المجلس لا يكون إلا حين حدوث خلاف حاد بين الطرفين، أحدهما قوي وهو رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب، وثانيهما ضعيف، أعضاؤه مرشحون من قبل الحزب الوحيد الذي يرأسه رئيس الجمهورية، وبالتالي فإن إجراء الحل لن يكون في صالحهم، لأن ذلك معناه خروجهم عن طاعة قيادة الحزب، وفقدانهم لثقتهم، مما يقضي على أمل إعادة ترشيحهم في الانتخابات الموالية.

وما من شك في أن النواب في غنى عن هذه المواقف ذات الاتجاه الإستقلالي، لأن مصير بقائهم معلق، ليس على شرط موقف الشعب منهم أساساً، وإنما على مدى ثقة قيادة الحزب فيهم برئاسة الأمين العام رئيس الجمهورية الذي أصبحت خطبه أمام المجلس حول الأمة عبارة عن برنامج عمل للمؤسسين التنفيذية والتشريعية<sup>2</sup>.

1 تنص المادة 163 من الدستور " لرئيس الجمهورية أن يقرر، في إجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة، حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات مسبقة له . . . " .

2 الملفت للإتباه أن تلك الخطب يتولى مسؤولوا القسمة والخطبة شرحها المناضلين في اجتماعات متتالية، مع العلم أن بعض المناضلين ذوو مستوى جامعي عالي، وتصور مدى قبولهم لهذه التصرفات خاصة إذا كان المكلف بالشرح لا يملك مستوى يؤهله لذلك .



وإذا كان الدستور قد خص رئيس الجمهورية بهذا الدور القيادي التوجيهي، فإنه في سبيل ذلك خوله سلطات واسعة تتناسب مع ذلك الدور بأن أسند له مهمة حماية الدستور وممارسة السلطة التنفيذية وقيادة السياسة الخارجية. كما وضع تحت يده الجهاز الإداري والجيش والشرطة، ويظهر ذلك من خلال نصوص الدستور التي أسندت له سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية (مادة 12/111) دون قيود.

كما أن رئيس الجمهورية هو قائد جميع القوات المسلحة ووزير الدفاع ورئيس المجلس الأعلى للأمن، وبموجب تلك الصفات فإن سلطة التعيين في المناصب العسكرية (الجيش والدرك والأمن) تعود إليه.

ولما كان الجيش الوطني إمتداد لجيش التحرير الوطني، والجهاز المنظم المالك للقوة، وكونه يتولى، إلى جانب مهام الدفاع، مهمة التنمية بمختلف أوجهها، وصاحب السلطة الفعلية، فإن الدستور لم يتردد في دسترة هذا الدور، مما جعل من الجيش القوة المسيطرة للمجتمع بواسطة قادة الجيش سواء الممارسين منهم أو الذين خرجوا منه وأسندت لهم وظائف سياسية ومدنية.<sup>1</sup>

أما فيما يتعلق بالسياسة الخارجية، فإن رئيس الجمهورية وفقا للمادة 6/111 يتولى تقرير السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي والخارجي وفقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور ويقوم بقيادتها وتنفيذها، ونتيجة لذلك فإنه يمثل الدولة داخل البلاد وخارجها. وللقيام بتلك المهمة خوله الدستور دون قيد، سلطة تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة للخارج وإنهاء مهامهم وتسلم

1 وزارات، ولاية، سفراء، مدبروا مؤسسات إدارية واقتصادية. وهي الهياكل والمرافق التي سیرت وفق التوجيهات السياسية ظاهريا والمصلحية عمليا، إذ لو كان غير ذلك ما ظهرت طبقة أثرت من الربح والزبونية إلا من رحم ربك. وهو ما دفع الرئيس علي كافي إلى القول بأن "الدولة ذبحت الأجيال الحاضرة والآخرة، لقد دمرتهم". الخبر 8 ماي 2008 ص 21.

أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم (مادة 16/111)، وإبرام المعاهدات والمصادقة عليها وفقاً لأحكام الدستور التي تشترط عرض بعضها على قيادة الحزب والمجلس الشعبي للموافقة عليها (المادة 158). والبعض الآخر على المجلس فقط إذا كانت تعدل محتوى القانون (مادة 158). وأخيراً فإن المعاهدة المبرمة، التي تكون أحكامها أو بعضها متناقضة مع أحكام الدستور، فإنه لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور (مادة 160) مما يترتب عنه سمو الدستور على المعاهدات وتساويها مع القوانين.

ونوجب ذلك يكون الدستور قد "أخضع" تصرفات رئيس الجمهورية في مجال إبرام الإتفاقيات والمعاهدات ذات الطابع السياسي لمراقبة المجلس الشعبي الوطني، حيث يمكنه أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية، بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس المجلس الشعبي الوطني، ويمكن أن تفضي تلك المناقشة إلى إصدار لائحة من المجلس تبلغ لرئيس الجمهورية.

والحقيقة أن إقصاء طلب المناقشة على رئيس المؤسسات في ظل وحدة السلطة وواحدية الحزب، يفرغ المادة من محتواها الرقابي، ذلك أن رئيس الجمهورية لا يمكن أن يطلب مناقشة السياسة الخارجية إذا ما لاحظ "معارضة" النواب له، وكذلك الحال بالنسبة لرئيس المجلس، الذي هو عضو في القيادة السياسية للحزب التي يرأسها رئيس الجمهورية الذي اقترحه لمنصب رئاسة المجلس<sup>1</sup>، فإنه يصعب عليه طرح الموضوع على المجلس لمناقشته، وحتى إذا تجرأ على ذلك، فإن النتيجة لا تتطلب تلك المغامرة، إذ أن المجلس بعد المناقشة لا يستطيع أن يتخذ أي قرار

1 قبل انتخاب المجلس الشعبي الوطني 1977 كلف بومدين وزيره بوتفليقة لإقناع بوطاط بقبول رئاسة المجلس. لكن بوطاط نصحه "أن هذا المنصب أنسب له لأن أمور البلاد قد تعود إليه ذات يوم. لذا ينبغي أن تؤهل نفسك لمعرفة البلاد معرفة جيدة". انظر: عباس (محمد) "دار... خالي موج" الخبر الأسبوعي عدد 492 من 12 إلى 18 أوت 2008 ص 15.



سوى إصدار لائحة، إن إقتضى الأمر، يرسلها لرئيس الجمهورية الذي لا يقيد الدستور بالقيام بأي إجراء أو تصرف، مما يفرغ هذه المراقبة من محتواها وأثارها، بل بالعكس يمكن أن تؤثر سلبا على مواقف النواب المعارضة لسياسة الرئيس سواء بجل مجلسهم أو بعدم السماح لهم بالترشح للانتخابات المقبلة.

وعليه ننهي إلى أن رئيس الجمهورية في مختلف المجالات له أن يحاسب دون أن يحاسب، فهو فوق الأشخاص وواقعا فوق المؤسسات.

وإذا إنتقلنا إلى وظيفة رئيس الجمهورية التشريعية، فإننا نجد الدستور قد خوله مهمة المبادرة بالتشريع عن طريق مشاريع قوانين والمبادرة بتعديل الدستور وإصدار القوانين خلال الثلاثين يوما الموالية للموافقة عليها، لكنه لم يحدد جزاء عدم إصدارها خلال المدة. وخوله أيضا طلب قراءة ثانية لنص تمت الموافقة عليه، وعندها يجب أن يحوز النص على ثلثي أصوات النواب على الأقل لكي يصبح الرئيس ملزما بإصداره وتنفيذه، وهو الشرط الذي يصعب تحقيقه في ظل نظام الحزب الواحد ووحدة القيادة للحزب والدولة المجسدة في شخص رئيس الجمهورية والزام النواب بالانضباط وفق قوانين الحزب الذي ينتمون إليه ويرأسه رئيس الجمهورية.

وإضافة لما سبق أقر الدستور للرئيس سلطة التشريع عن طريق أوامر فيما بين دورة وأخرى للمجلس تعرض على هذا الأخير للموافقة في كل دورة مقبلة له (مادة 153)، وهي السلطة التي لا تخضع، خلافا لما هو الحال في فرنسا، لقيد التفويض، وتحديد المواضيع، وإنما نجدها مطلقة باستثناء قيد المدة والموافقة. مع العلم أن هذه المدة المخولة للرئيس قد تفوق المدة المحددة للمجلس، ذلك أن هذا الأخير لا يجوز أن تتعدى دورته ثلاثة أشهر<sup>1</sup>، ما يفيد أنها قد تكون أقل مما يزيد

1 المعلوم أن هناك دورتين في السنة، دورة الربيع ودورة الخريف.

في المدة المخصصة للرئيس. كما أن اشتراط الموافقة من الناحية السياسية والعملية لا تعدو أن تكون تصرفا شكليا، لأن المجلس ليست له السلطة والقدرة على مواجهة الرئيس برفض الموافقة على أوامره التي تكسب الصفة القانونية بمجرد إصدارها وتغير تسميتها (أمر) فتصبح قانونا بمجرد الموافقة عليها<sup>1</sup>.

وقد أسند كذلك الدستور لرئيس الجمهورية سلطة قضائية تمثل في حق إصدار العفو بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء وإلغاء العقوبات أو تخفيضها وحق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها، والمترتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم (مادة 3/111)، وتولي رئاسة المجلس الأعلى للقضاء وتعيين القضاة الذين يساهمون في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها (مادة 173) مما يؤثر على إستقلاليتهم.

والحقيقة التي لا ينبغي تجاهلها هي أن المؤسس الدستوري حول للرئيس سلطة تتعدى العفو التقليدي، بأن مكنه من تجاوز أحكام القضاة والمجلس الأعلى للقضاء، حيث سمح له بإلغاء أو تخفيض العقوبات وإزالة كل النتائج القانونية المترتبة عن أحكام المحاكم، وهو الحق الذي يجعل الرئيس فوق الجهاز القضائي يتدخل كلما بدا له لإلغاء الأحكام الصادرة عن المحاكم وتناجها وهي السلطة المستمدة من كونه يمارس السلطة السياسية، ويبدو أن المؤسس الدستوري أراد من وراء ذلك تمكينه من مراجعة الأحكام القضائية ومنها المتعلقة بتصرفات ذات طبيعة سياسية أو تتعلق بمجالات خاصة ومنها ما يخص بعض قيادات الثورة.

1 انظر رسالتنا المراجعة السابق الجزء الثاني ص 302 إلى 318.

فبعد صدور الأمر وحلول دورة المجلس تقدم السلطة التنفيذية مشروع قانون يتضمن مادة تقضي بالموافقة على الأمر. وبذلك يتحول الأمر إلى قانون على اعتبار أن المشرع هو البرلمان وأنه الوحيد الذي يضمن على النص صفة قانون.



والجدير بالذكر أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات واسعة تتعدى ما سبق ذكره إذا تعلق الأمر بالحالة غير العادية بدءاً بسلطة تقرير حالة الطوارئ وحالة الحصار والحالة الاستثنائية وحالة الحرب وما ينجم عن ذلك من سلطاته في إصدار القرارات اللازمة لمواجهة الحالة وتقييد للحقوق والحريات<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني الوظيفة التشريعية

أسند الدستور إختصاص التشريع إلى المجلس الشعبي الوطني، وإن كان قد أشرك رئيس الجمهورية في تلك المهمة، وهو إختصاص يشمل ميادين مختلفة، غير أنه أورد عليه قيوداً تحد أو تعرقل ممارسته بجرية نظراً لما تتمتع به المؤسسة التنفيذية من وسائل للتأثير على سير وظيفة المؤسسة التشريعية.

والمفق عليه أن ظاهرة الإلتجاء نحو تقييد سلطة البرلمان، ظاهرة عامة في الأنظمة الحديثة، سواء كان ذلك بواسطة أحكام الدستور صراحة أو بواسطة التفسيرات الواسعة لتصوصه من قبل المحاكم المختصة، أو بواسطة التأثير الحزبي، والتي تكون غالباً في صالح السلطة التنفيذية.

وعلى الرغم من تعداد الإختصاصات التي تدخل في مجال التشريع ضمن المادة 151 إلا أن ذلك لا يعني بأن إختصاص المجلس الشعبي الوطني لا يخرج عن

1 انظر تفصيلاً رسالتنا المرجع السابق ص 364 إلى 376.

انظر أيضاً تفصيلاً سلطات رئيس الجمهورية في ظل دستور 1996. الجزء الثالث.

-تنص المادة 123 من الدستور "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات". ما يعني إبعاد البرلمان، فضلاً عن أن الإعلان عن العودة إلى العمل بالدستور متروكة لتقدير الرئيس، ولو أن النص يفيد بوجوب التقييد بأحكام الدستور وتطبيقها بمجرد إنتهاء الحرب، فضلاً عن عدم وجود جزاء عن التأخير في ذلك.

نطاق المادة 151، إذ من خلال دراسة المواد المحددة لإختصاص المجلس، وإستنادا على المادة 151 التي تنص "يُشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور.

تدخل كذلك في مجال القانون<sup>1</sup> . . . "تستطيع القول تماشيا مع النص، بأن محتوى المادة 151 ليس المجال الوحيد الذي يشرع فيه المجلس الشعبي الوطني. وما ثبت ذلك هو عبارة يشرع في المجالات التي خولها له الدستور . . . "تدخل كذلك في مجال القانون" فإستعمال كلمة (كذلك) تعني وجود مجال أو مجالات أخرى خارج المادة 151.

وعليه فإنه بالقراءة المتأنية للدستور لا سيما المادة 151 التي تنص على "يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي كل المسائل، ما عدا تلك التي يختص بها القانون، هي من المجال التنظيمي". يتضح لنا بجلاء أن مجال القانون محدد على سبيل الحصر في الدستور سواء في المادة 151 أو غيرها من مواد الدستور، وما عدا ذلك يدخل في مجال التنظيم الذي بقي مفتوحا بحيث يحوز لرئيس الجمهورية تنظيمه بواسطة المراسيم التنظيمية المستقلة.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا بأن المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1976 مقيد سياسيا، كما رأينا، نظرا لقيام النظام على الحزب الواحد وإتماء كل النواب له، مما يجعله يفتقد للسلطة اللازمة التي تمكنه من ممارسة إختصاصاته التشريعية والرقابية المخولة له دستوريا خاصة في مواجهة الوظيفة التنفيذية.

1 على سبيل المثال جاء في الفقرة الثانية من المادة 4 "النشيد الوطني وخاصيات العلم وخاتم الدولة، يحددها القانون" وهي مواضيع لم تدرج ضمن المادة 151 وكذلك هناك مواد أخرى منها 130 و 135 و 158.



فإذا كان الدستور قد خول للنواب (20 نائبا) المبادرة بإقتراح قانون في المجالات المنوطة بمجلسهم مثلما خول للحكومة حق المبادرة عن طريق مشاريع القوانين، فإن النواب، بسبب الإلتزام والالتزام السياسيين يحجمون عن المبادرة في موضوع إذا كانت المؤسسة التنفيذية - رئيس حزبهم - لا ترغب في ذلك، وهو ما جعل المبادرة النيابية خلال الفترات الثلاث هزيلة، مما يترك المجال واسعا أمام الحكومة في مجال المبادرة، لا سيما وأنها صاحبة الكلمة الأخيرة في مسألة تحديد جدول أعمال المجلس، وبالتالي هي مالكة مفتاح العمل البرلماني<sup>1</sup>، لأنه لا يمكن للمجلس وفقا لنظامه الداخلي أن يناقش موضوعا لم يدرج في جدول أعمال الدورة وتوافق عليه الحكومة.

والجدير بالذكر، أن واضع الدستور قد أناط أيضا بالمجلس إختصاص الموافقة على تعديل الدستور بمبادرة من رئيس الجمهورية (مادة 191) وذلك بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي أعضائه وبثلاثة أرباع النواب إذا تعلق الأمر بتعديل الأحكام الخاصة بتعديل الدستور. غير أن الإلتزام السياسي الذي يجب أن يتحلى به النواب إتجاه الحزب الذي ينتمون إليه وأمينه العام، جعل من هذه الشروط لا قيمة لها. والدليل على ذلك التعديل الدستوري الذي وقع سنة 1979 حيث تدخل الحزب بموجب توصية لإقتراح تعديل الدستور، فقد جاء في كلمة ممثل الحكومة "إن هذا الإجتماع ... يستهدف زيادة على ما تقدم تطبيق توصية من توصيات المؤتمر الرابع ... الذي حدد التغيير في ست نقاط"، وهذا

1 تنص المادة 99 من النظام الداخلي "يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني جدول أعمال كل دورة، بالتشاور مع رؤساء اللجان، وبإتفاق مع الحكومة وحسب الأولويات التي تبديها هذه".  
ولمعرفة آثار الإتفاق والأولوية راجع رسالتنا المرجع السابق الجزء الثاني ص 254 إلى 272.  
- للعلم فإن المبادرة بالتشريع إن كانت من النواب تسمى إقتراح قانون، أما إذا كانت من الحكومة فتسمى مشروع قانون.

يعني أن المجلس تحول إلى هيئة تنفيذية، فهو مطالب بتطبيق توصية حددت التغيير في ستة نقاط.

ولما كان الأمر كذلك فلم شرط الثلثين أو الثلاثة أرباع، ذلك أن التعديل سيكون وفقا لمبادئ الالتزام والانضباط بالإجماع<sup>1</sup>. وحتى إذا لم يتدخل المؤتمر، فإن أمينه العام باعتباره رئيس الجمهورية والموافق على ترشيح النواب، يمكنه بتلك الصفة أن يؤثر على النواب، لا سيما وأنه يملك سلطة عدم السماح "لمعارضيه" داخل الحزب بترشيح أنفسهم للانتخابات المقبلة، بل قد يلجأ إلى التهديد بحل المجلس إذا لاحظ ترددا من قبل أغلبية النواب بشأن مشروعه، وهو الافتراض الذي لا يرغب النواب التفكير فيه على الإطلاق في ظل نظام الحزب الواحد.

وإذا كنا قد إتهينا إلى أن الإختصاص التشريعي للمجلس مقيد بما يماشى و سياسة الحزب الذي ينتمون إليه وقيادته بالنتيجة، فإن إختصاصه الرقابي كذلك ترد عليه قيود تحد من فعاليته<sup>2</sup>.

فالدستور خول للنواب (إستجواب الحكومة حول قضايا الساعة) وكذلك توجيه أسئلة مكتوبة (مادة 162) أو إنشاء لجان تحقيق أو مراقبة (مادة 188). فالإستجواب مقيد بموجب النظام الداخلي - وهو أمر غريب - حيث لا يجوز طرحه إلا بعد موافقة الحكومة على تاريخ طرحه والرد عليه، مما يترك لها الحرية لإفراغه من محتواه وأهميته، لا سيما أن قضايا الساعة تتطلب الإجابة السريعة وإلا فقدت أهميتها، ثم إن الإستجواب لا تترتب عنه أية جزاءات، فالنواب لا يحق لهم عرض لائحة للموافقة بحجة عدم مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

1 حول كيفية تعديل الدستور سنة 1979 انظر رسالتنا المرجع السابق ص 237 إلى 241.

2 حول القيود المفروضة على أدوات الرقابة: انظر رسالتنا المرجع السابق ص 332 إلى 351.



وفيما يتعلق بالأسئلة المكتوبة، فإن الدستور حدد المدة التي يجب على الوزير الإجابة على السؤال وهي 15 يوما، غير أنه لم يحدد أي جزاء عن التخلف عن الرد أو عدمه.

أما بشأن إنشاء لجان التحقيق أو المراقبة، فإنها تنشأ بموجب لائحة مقترحة من قبل عشرة نواب أو من قبل مكتب المجلس أو من قبل اللجان الدائمة أو بمبادرة من رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب<sup>1</sup>، إلا أن هذه الرقابة تفقد معناها وأهميتها يجعل التقرير سرّيا، وتقديمه لرئيس المجلس، والإكفاء بتقديم تقرير حول أعمال اللجنة إلى المجلس<sup>2</sup>، وقد أنشئت في ظل دستور 1976 لجنّتين إحداهما للتحقيق بتاريخ 1979/11/24 بشأن العقد المبرم بين شركة سوناطراك والبازو الأمريكية، وأنشئت لجنة مراقبة بتاريخ 1981/5/19 خاصة بالشركة الوطنية للأشغال البحرية.

والذي ينبغي ملاحظته، إلى جانب القيود سالفه الذكر، أن نتائج اللجنّتين لم تنشر، ولم تعلن المؤسسة التنفيذية عن الإجراءات التي إتخذتها في الموضوع، مما يجعل وظيفة الرقابة عديمة الفعالية.

وعليه نصل إلى أن المجلس الشعبي الوطني خوله الدستور اختصاصات محددة على سبيل الحصر مشروط ممارستها بموافقة المؤسسة التنفيذية، مما يحول المجلس إلى غرفة لتسجيل وإضفاء الشرعية القانونية على قرارات رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب.

1 انظر قانون 80-04 المؤرخ في 1 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني لا سيما المادّتان 12 و 13.

وانظر النظام الداخلي للمجلس (المادة 138).

2 انظر المادّتان 33 و 34 من قانون 80-04.







## الخاتمة

من خلال ما سبق نخلص إلى أن نظام الحكم خلال المرحلة الممتدة من 1962 إلى غاية 1988 طغى عليه الطابع الشمولي Totalitaire التسلطي Autoritaire الذي فرض من قبل السلطة الفعلية بالقوة بعد الإستقلال تحت غطاء ضرورة مواجهة مخلفات الإستعمار في مختلف المجالات والحاجة لبناء مؤسسات قوية كفيلة بتجسيد أهداف الثورة الاشتراكية<sup>1</sup>، بدعوى أن هذه المهمة لا يمكن إنجازها في ظل نظام تعددي يقوم على الفصل بين السلطات والتداول واستقلالية القضاء، ولو نظرياً، بل وحتى في ظل ذلك النظام درجت السلطة الفردية على رفض الاعتراف بالخطأ وتصحيحه مكثفة بتحصيل ذلك للعناصر الرجعية العميلة للأجنبي الذي لا يريد خيراً لهذا الشعب، بل ولجأت من خلال نصوص إلى تكريس رؤاها بما يديم بقاءها، وبذلك تمكنت المجموعة الخاصة<sup>2</sup> لبومدين من تشكيل النواة الرئيسية لقوة معينة ذاتياً مشكلة من أوليغارشية وبلوطوقراطية - Oligarchie Ploutocratie ليست جامدة بل متجددة باستمرار ترفض القيادة الفردية المنفصلة وقائمة على التسلسلية Hiérarchie المتوازنة المتنوعة المتعددة الإلتواء الهيكلية (العسكري، السياسي والمالي والإداري) لصالح المجموعة بما يضمن التجانس في إطار التشاور والتوافق التوجيهي المخطط له بواسطة الإقناع وحتى التهديد باستعمال القوة لفرض سياسة شعبية تلمع صورتها الخارجية وتخدم استمرارية نظامها القائم على التضامن المصلحي المتجدد طويل الأمد في إطار الطبيعة الأحادية للنظام، وهو ما

1 تأكيد التفرّد بالسلطة وديكتاتورية الحكم يقول عبد العزيز بوتفليقة أحد أعضاء مجلس الثورة ثم رئيس الجمهورية بشأن طبيعة نظام الحكم قبل وفي ظل دستور 1976 بأن الرئيس بومدين كانت له كل سلطات فرانكو وأن خلفه كان يتصرف كملك إنجلترا. حديث مع نادي الصحافة "Europe 1" 1999/11/7. منشورات مصلحة الإعلام. رئاسة الجمهورية.

2 انظر الباب الثاني الفصل الثالث. بناء الدولة من القاعدة.

أفضى إلى سيطرة المجموعة على دواليب الحكم المعتمدة على تحالفات سلطوية و/أو مالية ريعية وحتى ماضوية (من الماضي) تحكيمية لضمان إستمرارية إستقاداتها من التسهيلات والدعم للحفاظ على مصالحها الخاصة بما يكفل لها تحقيق أرباح ضخمة في وقت سريع في ظل إحتكارها للسوق عمليا فكان أن طبع تصرفاتها التسلط وقلة البصيرة معتمدة نفس السياسة الشعبوية العقيمة السابقة التي أثرت بشكل كبير على تلاحم أفراد الشعب وما نجم عن ذلك من عداوات أول الأمر بين قيادات الثورة وصلت إلى حد إستعمال التعسف وحتى العنف المسلح، تلتها إتفاضات خفية وعلنية، تسببت في إنحسار مشروعاتها بشكل متدهور على مر السنوات، كان آخرها أحداث أكتوبر 1988 التي كانت الفرصة المواتية للفئة المتحكمة في السلطة، بعد مراجعة موافقها وإختياراتها بما يتماشى ومصالحها تحت ضغط الظروف المحلية والدولية، للتخلي عن النظام الإشتراكي الذي فرض على الشعب من قبل القوى الحاكمة في مرحلة أولى نهية لتكريسه في الميثاق والدستور بإعتباره إختيار لا رجعة فيه (مادة 195 من الدستور) وإعتماد نظام تعددي وفصل بين السلطات "ظاهريا" في إطار الواحدة وتركيز السلطة لضمان إستمرارية نظام الحكم القائم.





المراجع



## 1- الرسائل

- 1- بوالشعير (سعيد): "علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية"، رسالة دكتوراه. جامعة الجزائر 1984.
  - 2- بوضياف (أحمد): "الهيئات الإستشارية - رسالة دكتوراه. المؤسسة الوطنية للكتاب 1989.
  - 3- بوقفة (عبد الله): "علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لسنة 1963 ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 1993.
- 1- Bousbia (M): "Les procédures d'élaboration de la Charte Nationale", Mémoire D.E.S sciences politiques Alger 1977.
  - 2- Brahimi (M): "Le phénomène de la consultation auprès de l'Administration Algérienne", thèse université d'Alger 1982.
  - 3- Bedjaoui (M): "La révolution Algérienne et le Droit" Association internationale des juristes démocrates", Bruxelles thèse 1961.
  - 4- Cheikh (S): "La révolution Algérienne", thèse Grenoble 1976.
  - 5- El khosciri (M): "Socialisme et pouvoir en Egypte", Thèse LGDJ Paris 1972.
  - 6- Habbas (J): "La fonction législative en Algérie", Thèse Montpellier 1980.
  - 7- Laraba (L): "La 2<sup>ème</sup> conférence de la GSE", Mémoire des sciences politiques Alger 1976.
  - 8- Taleb (T): "Le Président de la République. Secrétaire général du FLN", Thèse Clermont 1978.





## 2- المقالات

- 1- بوالشعير (سعيد): مدى دستورية التعديل الدستوري بواسطة الإستفتاء .  
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية العدد 3 . 2011 .
- 2- بوالشعير (سعيد): تعديل الدستور بواسطة البرلمان . المجلة الجزائرية للعلوم  
القانونية والإقتصادية والسياسية العدد 1 . 2012 .
- 3- بورقعة (لخضر): تصريح للشروق اليومي 2011/11/6 .
- 4- زيري (الطاهر): نصف قرن من الكفاح . كتاب منشور في جريدة الشروق  
اليومي سبتمبر 2011 .
- 5- عباس (محمد): "الأمير خالد قبس في سماء حالكه" ، جريدة الشروق اليومي  
2009/4/14 .
- 6- عباس (محمد): "بن خدة الرئيس الذي إستسلم "للديكتاتورية" خوفا من  
الكفلة" ، جريدة الشروق اليومي 2003/02/24 .
- 7- فيلاي (صالح): إيديولوجيات الحركة الوطنية "الأزمة الجزائرية" مركز دراسات  
الوحدة العربية ط 2 - بيروت 1999 .
- 8- العطية (نورية): "علم إجتماع الثورة وخصائص المجتمع الثوري" ، مجلة كلية  
الآداب - جامعة بغداد عدد 24 سنة 1979 .
- 9- مرزة (نوري لطيف): "نظرية الفصل بين السلطات بين الشكل والمضمون" ، المجلة  
الجزائرية 1977 .
- 10- ملاح (عمار): الشروق اليومي 2011/10/10 .
- 11- وطار (الطاهر): "براغيث الصحافة صبيان الثقافة" ، صوت الأحرار  
2008/08/29 .
- 12- يحياوي (محمد الصالح): جماعة بومدين جهزت طائرة للفرار في حالة فشل  
الإنقلاب على بن بله . الشروق اليومي 2011/10/24 .



13- يحياوي (محمد الصالح): على زيري الاعتراف أن حركته دمرت الجميع.  
الشروق 25 أكتوبر 2011.

- 1- Addi (L): "Nationalisme Algérien. Origine et Perspectives", in Quotidien d'Oran 4/5/2009.
- 2- Addi (L): "Devoir de mémoire et impératif scientifique", in Soir d'Algérie 20/7/2008.
- 3- Ait Chaalel (A): "l'Algérie depuis 1962, retour sur une histoire contrasté", revue internationale et stratégie 2002.
- 4- Ait Kaki (M): "Armée, Pouvoir et Processus de décision en Algérie", revue Politique étrangère 2004.
- 5- Amer (A.M): "Le FLN à l'été 1962. Le pourquoi d'une crise", El watan 20/12/ 2006.
- 6- Barta (R): "Populisme et Démocratie en Amérique Latine, in revue d'Amérique Latine n°7/2009.
- 7- Bernelas (J.L) et le Conte (P): "Le Parti selon la Charte Nationale, in Maghreb Machrek n°7/1977.
- 8- Borella (F): "La Constitution Algérienne, un régime constitutionnel du gouvernement par le parti", revue algérienne des sciences juridiques politiques et économiques 1964.
- 9- Borella (F): "Le Droit économique de l'Algérie in revue Algérienne n°1.1966.
- 10- Boumaza (B), in Algérie actualités 1989.
- 11- Boussoumah (M.A): "Contribution à une recherche sur l'Etat et le pouvoir en Algérie durant l'été 1962" revue algérienne des sciences juridiques politiques et économiques n° spécial 20<sup>ème</sup> anniversaire.
- 12- Camau.(M): "Changement politique et Problématique de changement", Annuaire de l'Afrique du Nord éd. CNRS 1989.
- 13- Camau (M): "Caractère et rôle du Constitutionnalisme des Etats Maghrébins", Annuaire de l'Afrique du Nord 1977.
- 14- Carlier (O): " L'organisation spéciale du PPA-MTLD 1945-1950", Algérie Actualités.
- 15- Collo (C): "Le Parti du Peuple Algérien", revue Algérienne des sciences juridiques politiques et Économiques 1971.
- 16- Ghozali (NE): "Evolution politique et Institutionnelle de l'Algérie et système de Légitimité", revue algérienne des sciences Juridiques politiques et économiques 1981.





- 17- Ghozali (NE) et Bennouniche: "Politique extérieure de l'Algérie à travers la Charte Nationale", revue algérienne des sciences juridiques politiques et économiques 1978.
- 18- Grimand (N): "L'Après Boumediene et le Congrès du FLN", in Maghreb Machrek n° 84.
- 19- Harbi (M): "Sur le processus de relégitimation du pouvoir en Algérie", Annuaire de l'Afrique du Nord éd. CNRS 1989.
- 20- Harbi (M): l'Algérie en perspectives. In la Guerre d'Algérie 1954-2004.
- 21- Jiar (H): "Le Congrès de la Soummam", El Moudjahid 29/30 et 31/08 2006.
- 22- Keddache (M): "Partis Politiques Algériens et la lutte armée", Algérie actualités du 15 au 21/10/1992.
- 23- Klen (M): "L'Algérie quarante ans après", revue défense nationale 2003.
- 24- Knapp (V): "Le Pouvoir d'Etat et la propriété dans les pays socialistes", in mélange offert à G.Burdeau "Le Pouvoir" LGDJ Paris 1977.
- 25- Lavigne (P): "L'Unité du Pouvoir d'Etat dans la Doctrine constitutionnaliste contemporaine", in mélange offert à G. Burdeau "Le Pouvoir" LGDJ Paris 1977.
- 26- Leca (J.C): l'organisation provisoire des Pouvoirs Publics de la République Algérienne. In revue Algérienne n° 1.1964.
- 27- Leca (J) et Vatin (JC): "Le Système Politique Algérien", Annuaire de l'Afrique du Nord 1977.
- 28- Lcca (J): "Le Parti et l'Etat en Algérie", Annuaire de l'Afrique du Nord 1968.
- 29- Mahiou (A): "Rupture ou continuité du Droit en Algérie", in revue algérienne des sciences juridiques politiques et économiques n° spécial 20<sup>ème</sup> anniversaire.
- 30- Mahiou (A): "Le peuple dans la Constitution du 22 Novembre 1972" n° 84 in revue algérienne des sciences juridiques politiques et économiques 1978.
- 31- Mechat (M): "Novembre 1954! Quel résultat", le Soir d'Algérie 04/04/2007.
- 32- Mehdi (Ch): comment Tahar Zbiri a été dupé: in le Soir d'Algérie 21 et 22/10/2011.
- 33- Quemeneur (T): la discipline jusque dans l'indiscipline. In la Guerre d'Algérie 1954-2004.



- 34- Rioux (J.P): les Français et la Guerre des deux Républiques. In la Guerre d'Algérie 1954-2004.
- 35- Salah Bey (Anis): "L'Assemblée Nationale Constituante Algérienne", Annuaire de l'Afrique du Nord 1962.
- 36- Sanson (H): "Islam et technologie à partir de la Charte Nationale", in Annuaire de l'Afrique du Nord 1977.
- 37- Vendvelde (H): "Quelques signes d'un glissement de notion de peuple et citoyen à celle d'Oumma et Mouminin en Algérie", revue algérienne des sciences juridiques politiques et économiques 1982.





### 3- الكتب

- 1- إحدادن (زهير): "المختصر في تاريخ الثورة الجزائرية 1954-1962"، مؤسسة إحدادن للنشر والتوزيع - الجزائر 2003.
- 2- أوصديق (فوزي): "النظام الدستوري الجزائري (دولة الأمير عبد القادر)"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1995.
- 3- بدوي (محمد طه): "ثورة 23 يوليو، برامجها وفلسفتها في ضوء الفلسفات الثورية المعاصرة"، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر 1966 - الإسكندرية.
- 4- بوحوش (عمار): "التاريخ السياسي للجزائر"، دار المغرب الإسلامي - طبعة 1 - الجزائر 1997.
- 5- بوالشعير (سعيد): "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر - الجزء 1 و 2.
- 6- بوعزيز (يحيى): "الإيديولوجية السياسية للحركة الوطنية"، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1986.
- 7- بوعزيز (يحيى): "الموجز في تاريخ الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر - الجزء 2 - 2007.
- 8- جلال (يحيى): "السياسة الفرنسية في الجزائر"، دار القاهرة 1959.
- 9- جليبيسي (جوان) ثورة الجزائر، ترجمة صوفي أبو طالب، الدار المصرية للتأليف والترجمة - القاهرة 1966.
- 10- الجرف (طعيمة): "ثورة 23 يوليو ومبادئ النظام السياسي في الجمهورية العربية المتحدة"، مكتب القاهرة الحديثة - طبعة 5.
- 11- جوليان (شارل أوندي): "إفريقيا الشمالية تسير" (مترجم)، الدار التونسية للنشر والشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1976.



- 12- الجيلالي (عبد الرحمان): "تاريخ الجزائر العام" ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1995 - الجزء 4.
- 13- رخيعة (عامر): "تاريخ المغرب العربي السياسي الحديث" مطبعة الجزائر.
- 14- العقاد (صلاح): "السياسة والمجتمع في المغرب العربي"، معهد البحوث والدراسات العربية 1971.
- 15- الطالبي (عمار): "ابن باديس حياته وآثاره"، دار الغرب الإسلامي ج 3 - 1985.
- 16- كلفة وكوفاسون: "المادية التاريخية"، دار التقدم موسكو.
- 17- مهساس (أحمد): "الجزائر ثورة وديمقراطية"، دار المعرفة 2007 الجزائر.

- 1- Abbas (f): "Autopsie d'une guerre, l'aurore", éd. Garnier- Paris 1980.
- 2- Abbas (F): l'indépendance confisquée éd. Flammarion Paris 1984.
- 3- Abbas (F): l'indépendance confisquée 1962-1978 éd. Alger-livres édition 2011 Alger + éd. Garnier Paris 1980.
- 4- Addi (L): "L'Algérie et la démocratie", éd. la découverte Paris 1995.
- 5- Ageron (ch.R): "Histoire de l'histoire contemporaine", éd. PUF Paris 1970.
- 6- Ageron (Ch.R): "L'Algérie des Français", éd. Seuil Paris 1972.
- 7- André Vincent (Ph.I): "La révolution et le Droit", LGDJ Paris 1974.
- 8- Arend (H): "Essai sur la révolution", éd. Gallimard Paris 1967.
- 9- Bachler (J): "Les phénomènes révolutionnaires", PUF Paris 1970.
- 10- Benjamin (S) et Daoud (Z): Ferhat Abbas une autre Algérie éd. Cashah 1995.
- 11- Benkhedda (B): "Abane -Ben M'hidi, leur apport à la révolution Algérienne", éd. Dahleb Alger 1989.
- 12- Bensalah (T): "La République Algérienne LGDJ Paris 1979.
- 13- Bontems (C): "Manuel des institutions Algériennes", éd. Cujas Paris 1976.
- 14- Bouamrane (Ch) et Djidelli (M): "L'Algérie coloniale par les textes 1830-1962", éd. ANEP Algérie 2008.
- 15- Bouchama(K): Kaïd Ahmed, homme d'Etat. Ed. JUBA Alger 2011.
- 16- Bourgué (H): "L'Algérie à l'épreuve du pouvoir", éd. Grassat Paris 1967.





- 17- Boutaleb (Ab): "L'Emir Abdelkader et la formation de la Nation Algérienne", éd. Dahleb Alger 1990.
- 18- Burdeau (G): "Traité de sciences politiques", LGDJ Paris T 4 1969.
- 19- Burdeau (G): "Traité de sciences politiques", LGDJ Paris T 4 et T 8 1978.
- 20- Burdeau (G): "Traité de sciences politiques", LGDJ Paris T 9 1976.
- 21- Camau (M): "L'évolution du Droit Constitutionnel en Algérie depuis l'indépendance 1962-1972", CRESM Aix en Provence 1973.
- 22- Camau (M) "Pouvoir et institution au Maghreb", OPU Alger 1983.
- 23- Cubertafond: "La République Algérienne Démocratique et Populaire", PUF Paris 1979.
- 24- David (O) : voyage au cœur de l'O.A.S. éd. Perrin Paris 2005.
- 25- Demalburg (C) : "Contribution à la théorie générale de l'Etat", T 2 1922.
- 26- Dersa : "L'Algérie en débat", éd Maspero Paris 1981.
- 27- Dorna (A) : "Le populisme", éd PUF Paris 1999.
- 28- Duverger (M): "Institutions politiques et Droit Constitutionnel", PUF Paris T1 1973.
- 29- Fabre (M.H): "Principes républicains de Droit Constitutionnel", LGDJ Paris 3<sup>ème</sup> éd 1977.
- 30- Fares (A): "La cruelle vérité- Mémoire Politique 1945- 1965", éd Casbah Alger 2006.
- 31- Franco (A) et Sereni (J.P): "Un Algérien nommé Boumedienne", éd Stock Paris 1976.
- 32- Galissot (R): "Algérie classe et nation", Paris T 1 1987.
- 33- Harbi (M): "Aux origines du FLN", éd Christian Bourgeois Paris 1975.
- 34- Harbi (M): la Guerre commence en Algérie. Ed. Barzakh Alger 2009.
- 35- Haroun (A) : l'été de la discorde. Ed. Casbah Alger 2000.
- 36- Haroun (A): l'éclaircie : les Droits de l'homme 1991-1992 éd. Casbah 2011.
- 37- Hellal (A): " Le mouvement réformiste Algérien 1831- 1957", OPU Alger 2002.
- 38- Ibrahimi (T): "Mémoire d'un Algérien T 2", éd Casbah Alger 2008.
- 39- Julien (Ch.A): l'Afrique du Nord en marche éd. Julliard 3<sup>e</sup> éd. Paris 1972.
- 40- Keddache (M): "L'Algérie des Algériens", éd Rocher Noir Alger 1998.



- 41- Keddache (M): "L'Algérie pendant la période ottomane", OPU Alger 1998.
- 42- Lalumiere (P) et Demichel (A): "Les régimes parlementaires européens", PUF Paris 1978 2<sup>ème</sup> éd.
- 43- Lavroff (D): "Le système politique Français", Dalloz Paris 1975.
- 44- Leca (J) et Vatin (JC): "L'Algérie, Politique Institutions et Regime 3", PFNS Paris 1975.
- 45- Lénine: "L'Etat et la révolution", éd Sociale Paris 1972.
- 46- Mahiou (A): "Cours d'institutions administratives", OPU Alger 1976.
- 47- Mahsas (A): le mouvement révolutionnaire en Algérie de la 1<sup>ère</sup> Guerre Mondiale à 1954 éd. Barkat Alger 1990.
- 48- Malek (R): "Tradition et révolution. Le véritable enjeux", éd Bouchene Alger 1991.
- 49- Malek (R): guerre de libération et révolution démocratique. Ecrits d'hier et d'aujourd'hui. Ed. Casbah Alger 2010.
- 50- Manerot (T): "Sociologie de la révolution", éd Fayard Paris 1965.
- 51- Marx (K): "Le manifeste du parti communiste", union éd Paris 1962.
- 52- Mellah (A): "Le mouvement du 14 Décembre 1967 des officiers de l'ANP", éd Dar El Houada Ain M'lila 2004.
- 53- Merrad (A): le réformisme musulman en Algérie de 1925 à 1940 éd. Mouton. Paris 1967.
- 54- Nezar (Kh) et Maarfia: "Un procès pour la vérité", éd ANEP Marinor Alger 1997.
- 55- Pervillé (G): la France en Algérie 1830-1954 éd. Vendémiaire Paris 2012.
- 56- Prelot (M) et Boulouis (J): "Institutions politiques et droit Constitutionnel", 6<sup>ème</sup> éd Dalloz Paris 1977.
- 57- Raffinot (M) et Jacquenot (P): "Le capitalisme d'Etat Algérien", éd Maspero Paris 1977.
- 58- Rahal (Y): "Histoire de pouvoir. Un général témoigne", éd Casbah Alger 1997.
- 59- Rouajia (A): "Grandeur et décadence de l'Etat Algérien", éd karthala Paris 1994.
- 60- Roy (MP): "Les régimes politiques du Tiers monde", LGDJ Paris 1977.
- 61- Saadallah (Ab): "La montée du nationalisme Algérien", ENAG Alger 1983.
- 62- Salhi (M.Ch): décoloniser l'histoire ed. ENAP. Alger 1986..





- 63- Sbih (M): "L'administration publique Algérienne", éd Hachette Paris 1973.
- 64- Seriak (L): "l'organisation et le fonctionnement de la commune", éd ENAG Alger 1998.
- 65- Seriak (L): "La décentralisation et animation des collectivités locales", éd ENAG Alger 1998.
- 66- Seriak (L): "Missions traditionnelles des collectivités locales" ENAG Alger 1997.
- 67- Thenaut (S): la justice dans la Guerre d'Algérie 1954-2004 éd. Chihab. Sous la direction de Harbi (M) et Stora (B) T1 2004.
- 68- Tikhomirov (J.U.A): "Pouvoir et administration dans la société socialiste", CNRS Paris 1973.
- 69- Vatin (J.C): l'Algérie Politique Histoire et Société éd. El Maârifa 2010 Alger pp. 85 à 94.
- 70- William (B Quandt): "Société et pouvoir en Algérie. La Décennie des ruptures", traduit de l'anglais éd Casbah Alger 1999.



#### 4- الوثائق

- 1- أمر 10 جويلية 1965 .
- 2- بيان أول نوفمبر .
- 3- بيان 19 جوان 1965 .
- 4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية .
- 5- الجريدة الرسمية لمداوالات المجلس الوطني والمجلس الشعبي الوطني .
- 6- دستور 1963 - ميثاق الجزائر 1964 .
- 7- دستور 1976 .
- 8- الميثاق الوطني 1976 .
- 9- الميثاق الوطني 1986 .
- 10- وثائق مؤتمر الصومام - منشورات المتحف الوطني للمجاهد - الجزائر 1996 .
- 11- قوانين الحزب .

- 1- Discours du Président Houari Boumedienne.
- 2- Discours du Président Chadli Bendjedid.
- 3- Discours du Président Abdelaziz Bouteflika.





## الفهرس

مقدمة ..... 5

### الباب الأول

نظام الحكم في ظل دستور 1963 بين النظرية والممارسة ..... 43  
 الفصل الأول: تنظيم السلطة خلال المرحلة الإنتقالية ..... 45  
 المبحث الأول: سيطرة الجبهة على الهيئة التنفيذية المؤقتة ..... 46  
 المبحث الثاني: الإنتقاسات داخل الجبهة والإتجاه نحو تركيز السلطة ..... 49

الفصل الثاني: تنظيم السلطات بعد إنشاء المجلس التأسيسي ..... 61  
 المبحث الأول: تعيين رئيس الحكومة ..... 63  
 المبحث الثاني: التشريع بإسم الشعب ..... 68  
 المبحث الثالث: إعداد الدستور ..... 71

الفصل الثالث: تنظيم السلطات في ظل دستور 1963 ..... 75  
 المبحث الأول: السلطة التشريعية ..... 76  
 المبحث الثاني: السلطة التنفيذية ..... 81  
 المبحث الثالث: شخصنة السلطة ..... 85

### الباب الثاني

نظام الحكم المؤقت بعد 18 جوان 1965 وبناء الدولة من القاعدة ..... 95  
 الفصل الأول: التكيف القانوني لحركة 19 جوان 1965 ..... 97  
 المبحث الأول: الحركة تصحيحية ..... 97  
 المبحث الثاني: الحركة إشتلاب وإقصاء لصاحب السلطة الأصيل ..... 104

الفصل الثاني: التنظيم المؤقت للسلطات طبقا لأمر 10 جويلية 1965 ..... 115  
 المبحث الأول: مجلس الثورة والحكومة ..... 115  
 - الفترة الأولى: مجلس الثورة - من ممثل الحزب والدولة وهيئة تدأولية إلى جهاز لإقرار  
 التمرد بالسلطة ..... 116  
 - الفترة الثانية: الحكومة ..... 120  
 المبحث الثاني: رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء وتركيز السلطة ..... 121



139	الفصل الثالث: بناء الدولة من القاعدة .....
142	المبحث الأول: البلدية .....
142	- الفترة الأولى: المجلس الشعبي البلدي .....
145	- الفترة الثانية: الجهاز التنفيذي للبلدية .....
147	المبحث الثاني: الولاية .....
147	- الفترة الأولى: المجلس الشعبي الولائي .....
148	- الفترة الثانية: الجهاز التنفيذي للولاية .....
149	المبحث الثالث: تأسيس المؤسسات المركزية من قبل مجلس الثورة بموجب دستور 1976 ....

### الباب الثالث

153	الحزب ومشروع الثورة في النصوص الرسمية .....
155	الفصل الأول: مفهوم وحدة السلطة و الثورة .....
155	المبحث الأول: مفهوم وحدة السلطة .....
158	المبحث الثاني: مفهوم الثورة .....
163	الفصل الثاني: ملازمة الدولة والحزب للثورة الاشتراكية .....
163	المبحث الأول: الدولة والأمة .....
163	- الفترة الأولى: مميزات الدولة الجزائرية في النصوص .....
170	- الفترة الثانية: الدولة والأمة .....
170	أولا: إهمال الإهتمام بالجمع المدني كقاعدة لإنشاء الأمة .....
174	ثانيا: أهمية إنشاء الأمة .....
181	ثالثا: قصور النظريات الخاصة بالأمة على احتواء كافة مكوناتها وأولوياتها .....
185	- الفترة الثالثة: وجوب تدخل السلطة لتصحيح موقفها حيال المجتمع المدني وعناصر الهوية الوطنية تدعيم تلاحم الشعب لصالح قوة وفعالية الدولة .....
191	المبحث الثاني: أولوية الحزب وقيادته للدولة نظريا وتركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية .....
195	المبحث الثالث: الحزب مؤسس نظام الحكم وقائد المجتمع بعد الإستقلال نظريا .....
	الفصل الثالث: السلطة تعيد بحث الحزب من جديد وتحول نظريا إلى وسيلة تحقيق مشروعه السياسي .....
211	المبحث الأول : الميثاق الوطني .....
213	- الفترة الأولى: الجهة التي أعدت الميثاق الوطني .....



215.....	– الفترة الثانية: طريقة إقراره
217.....	– الفترة الثالثة: القيمة القانونية للميثاق الوطني
219.....	المبحث الثاني: الحزب في الميثاق الوطني وعلاقته بالدولة
<b>الباب الرابع</b>	
227.....	وحدة السلطة والقيادة السياسية وأثرهما على تنظيم وعمل الحزب والدولة وتوزيع الوظائف في دستور 1976 نظرياً وممارسة.....
229.....	الفصل الأول: المؤسسة التنفيذية تقود الحزب وتوحي قراراته وتقرر مصيرها
230.....	المبحث الأول : المؤتمر
234.....	المبحث الثاني : اللجنة المركزية
240.....	المبحث الثالث : المكتب السياسي
245.....	الفصل الثاني: مكانة المؤسسة التنفيذية في الدولة في ظل دستور 1976
246.....	المبحث الأول: الأسباب التي أدت إلى تقرير أولوية المؤسسة التنفيذية على غيرها من المؤسسات.....
248.....	المبحث الثاني: الرئيس على مستوى المؤسسة التنفيذية
250.....	المبحث الثالث: دور رئيس الجمهورية وسلطاته تحوله الإستحواذ على مفتاح قبة النظام السياسي.....
251.....	– الفترة الأولى: تنظيم وقيادة المؤسسة التنفيذية.....
252.....	– الفترة الثانية: ممارسة السلطة التنفيذية.....
257.....	الفصل الثالث: عضوية قيادة المؤسسة التشريعية في قيادة الحزب قيد على حرية العمل التشريعي.....
257.....	المبحث الأول: الترشيح بواسطة الحزب الواحد وتوجيه المؤسسة التنفيذية وسيلة لإحتواء المؤسسة التشريعية.....
263.....	المبحث الثاني: التأثير الداخلي للحزب على المؤسسة التشريعية.....
275.....	الفصل الرابع : توزيع الوظائف في ظل دستور 1976
276.....	المبحث الأول: الوظيفة التنفيذية
283.....	المبحث الثاني: الوظيفة التشريعية
289.....	الخاتمة
291.....	المراجع
305.....	الفهرس

